۱۳۹۳
۱۷۷۷۹

مجموعه دو رساله

در فقه

سید کاظم رشتی و شیخ احمد احسائی

سنه
۱۲۳۹

وقف مکان ابتداء لا بدن
وقف نشاید

کلما سبب نرجع عوض
اذا الله ثابت
طامات

نقطهات

۱

سبب سکته
سجده شهید

ستین ۱۳۰۶

فیما غیر قراءت
قیام نیت غیر الاهوال

نقطهات

سنا ۱۲۴۲
۱۷۷۷۶

کتابخانه مجلس شورا

۱۷۷۷۶

۸۴۴۲

ع

رجب ۱۲۳۶

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله الطاهرين
اما بعد فيقول العبد الاحقر محمد شفيع ابن محمد جعفر التبريزي ان جماعة
من الاحباب وخلص الاصحاب وفقهم الله لطريق الصدق والصواب سئلوا
عني ان اكتب رسالة في بيان احكام الصلوة والصيام وما يتعلق بهما ولما
وجب علي اجابتهم وقبول امرهم ولم اتمكن من وضع رسالة على حدة لكثرة
الامراض والاشغال نظرت الى ما كتبه الاستاد الاعظم والطود الاشم
عماد الملة والدين ركن الاسلام والمسلمين مبين الشريعة والحقيقة ع.
الاعالي والاعاظم جناب الحاج حاجي سيد كاظم الرشتي اعلى الله مقامه
ورفع في الخلد اعلامه لكونه متبركا ببركات انظاره وانفاسه واشرت الى
ما ظهر لي من الادلة الشرعية بقولي اقول واسئل الله ان ينفع بها جميع
المؤمنين انه خير معين **قال** اعلى الله مقامه ورفع في الخلد اعلامه بسم
الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير
خلقه

ومظهر لطفه محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم ومخالفيهم اجمعين
اما بعد فيقول العبد الجاني كاظم ابن قاسم الحسيني الرشتي ان هذه كلمات
وجيزة وعبارات قليلة في الصلوة اليومية وما يتعلق بها من الشرايط
والمقدمات والنواقض والمنافيات كتبتها اجابة لالتماس جماعة من
الاخوان وعدة من الخلان صانهم الله عن طوارق الحدثان واوصلهم
الى البصيرة والايقان وذكرتها مجردة عن الدليل مقتصرا على ما ادى اليه
النظر القاصر مما استنبطت من احاديث اهل البيت العصمة عليهم السلام
لعل الله ينفع به المؤمنين من الخواص والعوام ويجعله ذخرا لحاجتي و
فقري في يوم القيام وصيره خالصا لوجهه الكريم العلام بمحمد وآله سادات
الانام عليهم سلام الله ما تعاقب الليالي والايام ورتبتها على مقدمة
وثلاثة ابواب وخاتمة **اما المقدمة** فاعلم ان الصلوة بعد المعرفة اعظم
اركان الدين كما نطقت به الاخبار عن الائمة المعصومين الاطهار ع
وقد روى الصدوق في الفقيه عن النبي ص ما من صلوة يحضر وقتها الا
نادى ملك بين يدي الناس ايها الناس قوموا الى نيرانكم التي اوقدتموها
على ظهوركم فاطفؤها بصلوتكم ودخل رسول الله صلى الله عليه وآله المسجد

وفيه اناس من اصحابه فقال اتدرون ما قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم
قال ان ربكم يقول ان هذه الصلوة الخمس المفروضات من صلاهن لوقتهن
وحافظ عليهن لقينى يوم القيمة وله عندى عهداً ادخله به الجنة ومن لم
يصلهن لوقتهن ولم يحافظ عليهن فذاك الىّ ان شئت عذبته وان
شئت غفرت له وقال الصادق عليه السلم ان العبد اذا صلى الصلوة
فى وقتها وحافظ عليها ارتفعت بيضاء نقية تقول حفظتنى حفظك الله
واذا لم يصلها لوقتها ولم يحافظ عليها ارتفعت سوداء مظلمة تقول
ضيعتنى ضيعك الله وقال ابو جعفر عليه السلم ما من عبد من شيعتنا
يقوم الى الصلوة الا اكتنفته بعدد من خالفه ملائكة يصلون خلفه
ويدعون الله عز وجل له حتى يفرغ من صلوته وعنه عليه السلم انه
قال للمصلى ثلث خصال اذا هو قام فى صلوته حفت به الملائكة من قدميه
الى عنان السماء ويتناثر البر عليه من عنان السماء الى مفرق راسه
وملك موكل به ينادى لو يعلم المصلى من يناجى ما انفتل وقال الصادق
عليه السلم احب الاعمال الى الله تعالى الصلوة وهى آخر وصايا الانبياء عم
وغيرها من الاخبار فانها فى فضلها والحث عليها وكونها افضل الاعمال وعلة
قبول

قبول سائر العبادات والاعمال لا تحصى كثرة فيجب على المؤمن معرفتها ومعرفة
حدودها وادابها وما يجب فيها ويجب من الفعل والترك فان العامل
على غير بصيرة لا يزداد الا بعداً ويجب ان ياخذ جميع ادابها واحكامها
وشرائطها ومقدماتها وغيرها من سائر العبادات والمعاملات من الحدود
الشرعية عن الفقيه وهو المجتهد الحى الجامع لشرائط الفتوى بشرط
ان يكون عادلاً ثقة ولا يجوز الاخذ عن غيره مطلقا والا لفسد عمله
وبطل فعله ولا يجب الفحص عن الفاضل ولا يتعين تقليده وان كان
احوط ولا الاستمرار بواحد بل يجوز له التبعيض وجوزه بعض علمائنا
العدول الى فقيه آخر وهو غير بعيد سواء كان بعد العمل او قبله على
الاصح وان كان عدم العدول قبل العمل احوط كما هو مختار الاستاد
العلامة اعلى الله فى الخلد مقامه **الباب الاول** فى مقدمات الصلوة و
ادابها وما يجب على المصلى قبل الشروع فيها وفيه فصول **الاول**
فى الطهارة وتعريفها ومعرفة احكامها تتوقف على بيان امور **الاول**
فى اقسام الطهارة اعلم انها تنقسم الى قسمين لانها اما ان يتوقف حصولها
الى النية القربة ام لا فالاول هو الطهارة من الحدث والثانى هو الطهارة

من الخبث وهي النجاسات التي نذكرها ان شاء الله تعالى والاول ينحصر الى ثلثة اقسام
وهي الوضوء والغسل والتيمم وكل منها قد يكون واجبا وقد يكون مستحبا
على ما سنذكره ان شاء الله تعالى الثاني ما يحصل به الطهارة وهو امور الاول
الماء وهو ينقسم الى قسمين مطلق ومضاف والمطلق هو الماء الباقي على اصل
الخلقة الغير المفتقر في صدقه الى اضافة حقيقية والمضاف هو الماء الغير
الباقي على الخلقة الاولية والغير المطلق عليه اسم الماء بانفراده كالمعتصر
من الاجسام كماء الورد وماء الحصرم او الممتزج بها امتزاجا سلب عنه
الاطلاق كماء الزعفران ولمثال ذلك اما الماء المطلق فهو على اقسام
اربعة الاول الماء الجاري وهو طاهر ومطهر ولا ينجس بملاقاة النجاسة
الا ان يتغير احد اوصافه الثلاثة اي الطعم واللون والريح بعين
النجاسة فيتنجس فلو كان التغير بالمتنجس لا بالنجاسة فلا ينجس على الا
الاظهر ولا يشترط فيه الكرية بل اذا تحقق النبع عن مادة والجريان
على وجه الارض كفى فلو حصل التغير ولم يعلم انه هل هو من النجاسات
ام من المتنجس ام من غيرهما بل من نفسه لطول المكث ولتصفيق الرياح
او بمزجه بالاجسام الطاهرة فالاصل الطهارة ولو حصل الظن بالتغير بالنجاسة

فان

فان كان ذلك الظن مستندا الى الحكم الشرعي كشهادة العدلين ينجس والا
فلا والجاري اذا تنجس بالتغير يطهر بمجرد اتصاله بالجزء الطاهر المتصل
بالمنبع بعد زوال التغير ولا يشترط الامتزاج ولو كان لحوض فان تغير
جزء منه فلا يخلو اما ان يكون التغير قد استوعب عمود الماء ام لم
يستوعب فعلى الثاني تختص النجاسة بالجزء المتغير والباقي كله طاهر
وعلى الاول فالمتصل بالمنبع طاهر والواقع بعد التغير ان كان بقدر الكر
فهو طاهر ايضا والا فهو نجس الثاني ماء الغيث وهو طاهر ولا ينجس
بملاقاة النجاسة حال نزوله من السماء ان لم يتغير بها ويطهر ما يصيب
من الاجسام النجسة بعد زوال العين وعدم حصول التغير وحده ما يسيل
على وجه الارض وشرط بعضهم الجريان وهو قريب مع كونه احوط ويستحب
غسل ما يصيبه طين المطر بعد ثلثة ايام في غير البرية اذا لم يعلم نجاسة
الطين والا وجب الغسل على كل حال بعد قطع المطر اجماعا وماء الحمام
اذا كان له مادة بحكم الجاري فلا ينجس بالملاقاة الا اذا تغير والاحوط
اشتراط كرية المادة وان كان الاصح الاكتفاء بكون مجموع المادة
وما في الحياض الصغار كرا ان صدق على الجميع ماء واحد الثالث ماء البئر

وهو واسع لا ينفده شيء لأن له مادة فيكون طاهراً ومطهراً الا اذا غلبت
عليه النجاسة وغيرت احد اوصافه فيتنجس ويطهر بالنزح حتى يزول التغير
ويطيب الطعم وتذهب الرائحة واما المقدرات الشرعية للنزح لانواع النجاسات
فعلى الاستحباب دون الايجاب كما عليه المتأخرون من الاصحاب ولا
يشترط كرية ماء البئر لعدم الانفعال بالملاقاة ولا كونها ذراعين في
الابعاد الثلثة الرابع ماء الراكد وهو على قسمين قليل وكثير والثاني
ما يكون قدر كر وقد جعل الشارع له حدين باعتبار الوزن وباعتبار
المساحة فالاول الف ومائتا رطل بالعراقي على الاشهر الاظهر والرطل
مائة وثلثون درهما شرعيا وبالمثاقيل الشرعية احدى وتسعون مثقالا
على الاصح وبالصيرفية ثمانية وستون مثقالا وربع مثقال والثاني
ما يبلغ كل من طوله وعرضه وعمقه ثلثة اشبار فيكون تكسيره سبعة
وعشرين شبراً من اشبار مستوي الخلقة على الاقوى ويجب اعتبار
الكر المشهور وهو ما كان كل واحد من ابعاده ثلثة اشبار ونصف
وهذا المقدار من الماء حكمه حكم ما تقدم من المياه فلا ينجس بملاقات النجاسة
الا مع التغير بها دون منجسها ويطهر بملاقات الجاري والاتصال به او ماء

المطر

المطر او نبع ماء جديد تحته او القاء كر عليه بعد زوال التغير او معه فلو كان بعده
لا يطهر الا بالقاء كر آخر وهكذا الى ان يزول التغير بنفس الالقاء حاله لا بعده
ولا يطهر باتمامه كرا على الاشهر الاظهر **اقول** وان كان الاحتياط فيما ذكره اولى
الاستاد لكن الاقوى طهارته باتمامه كراً **قال** اعلى الله مقامه واما الاول
اي الماء القليل وهو ما دون الكر شرعاً ينجس بملاقات النجاسة تغير ام لم
يتغير على الاشهر الاقوى ويطهر بما ذكرنا واما الاسئار فهي تابعة للحيوان
الملاقي في الطهارة والنجاسة والكراهية فسؤر نجس العين من الكلب و
الخنزير والكافر مطلقا حربيا كان ام ذميا والمرتد مطلقا عن فطرة كان او
عن ملة والقالي اي الناصب او المنكر لخلافة مولينا امير المؤمنين عليه السلم
مطلقا او الغالي وهو ما تجاوز النبي ص والائمة المعصومين عن الحدود
التي جعلها الله تعالى لهم من الامور التي تثبت بضرورة الاسلام وامثال
ذلك نجس واما المجسمة والمجبرة وولد الزنا والمخالف ففي نجاستهم خلاف
بين الاصحاب والمشهور الطهارة ونقل عن الشيخ نجاسة الاولين وتبعه العلامة
في المجسمة وعن المرتضى وابن ادريس نجاسة ولد الزنا ونجاسة المخالف
عن ابن ادريس رحمه الله وعن المرتضى نجاسة غير المؤمن فحكم الاسئار تابع

للقولين والاصح الطهارة ولا كراهة في استعمالها واما سور باقي الحيوانات
فسور السباع والمسوخ كالدب والقردة والفيل والوزغ والارنب وامثالها
مكروه وكذا يكره التوضأ بسور الحائض المتهمة للاخبار ولا كراهة في غيرها
وكذلك سور البغل والحمار واما سائر الحيوانات الماكول اللحم فلا باس به
فلو مات في الماء القليل حيوان ليس له نفس سائلة فلا ينجس الماء وان تغير
احد اوصافه بموته الثاني الشمس وهي مطهرة للارض والجدار والحصر و
البواري والاشجار والاثمار التي فيها وما يصعب نقله اذا تنجست هذه
الاشياء وليس لها جرم كالبول او ماء النجس وغير ذلك من النجاسات التي لا
جرم لها وتطهر الشمس بالجفاف بالمقابلة بقرصها فلو جف في الفيء او بالهوى
او بغير ذلك لم يطهر الثالث النار وهي تطهر ما احالته رمادا واما الدخان
المتصاعد منها ففيه اشكال وكذلك الفحم اذا كان اصله نجسا والتجنب عنهما
اولى واحوط اقول اما المتنجس فلا يشترط في طهارته الاحالة بل يكفي فيها
زوال عين النجاسة منه وان لم يكن رمادا قال اعلى الله مقامه ولو عجن
الطحين بالماء النجس ثم خبز لم يطهر الرابع الاستحالة وهي التغير من حقيقة
الى الاخرى كالكلب اذا صار ملحا والمني اذا صار حيوانا طاهرا والماء النجس اذا
صار

صار بولا لحيوان الماكول اللحم والخمر اذا صار خلا ولو بعلاج وامثالها من
الاستحالات الخامس الانتقال وهو انتقال النجس من مكان الى مكان مخصوص
معين كالدم اذا انتقل الى البق والى القمل والى البرغوث او الى الدود وان
نجس فيطهر حينئذ السادس النقص وهو في موضع مخصوص وهو نقص العصير
العنبي بعد غليانه واشتداده يطهر اذا نقص ثلثاه وقبل الغليان طاهر
اقول الاظهر ان العصير كله طاهر ولم نقف على دليل يدل على نجاسته كما
صرح عليه بعض الاصحاب ويحرم العنبي منه اذا غلا واشتد بلا خلاف يعرف
ولا فرق في غليانه بالنار او غيرها والاظهر الحاق الزبيبي عليه في الحكم
كما في بعض الروايات بخلاف التمري لوضوح ماخذ الحل فيه من الاصل و
العمومات قال اعلى الله مقامه السابع الاسلام وهو يطهر الكافر والمرتد
الملي والفطري ايضا على الاظهر الثامن الغيبة وهي تطهر الانسان واما
الحيوان فالاصح عدم اشتراطها فيه بل يطهر بزوال عين النجاسة كما هو صريح
بعض الروايات التاسع الارض وهي تطهر ما تحت القدم والنعل والخف و خشبة
الاقطع وامثال ذلك بعد زوال عين النجاسة ولا تشترط خمسة عشر خطوة فيها
بل يطهر بمجرد الوضع عليها وزوال العين والاصح مع كونه احوط اشتراط جفا

وطهارتها اقول والاظهر عندي ان الجفاف ليس شرطا في تطهير الارض قال
اعلى الله مقامه والتراب يطهر الاناء عن ولوغ الكلب بالدلك بشرط ان
يغسل بعده بالماء مرتين ولا يشترط مزج الماء بالتراب للدلك الثالث ما
يحصل عنه الطهارة وهو على قسمين الاول الخبث والثاني الحدث اما الاول
فهو النجاسات المعلومة وهي البول والغائط من الحيوان الذي لا يؤكل لحمه سواء
كان بالاصل كالانسان وغيره من الحيوانات مثل السنور والفارة او
بالعارض مثل الحيوان الماكول اللحم اذا كان جلالا مغتذيا بالنجاسات بحيث
ينبت لحمه منها ومنها المني والدم من الحيوان الذي له نفس سائلة واستثني
من الدم ما يتخلف في العروق وفي اللحم من الحيوان الذي ذبح على الوجه المشروع
بعد اخراج الدم من المذبح بقدر العادة فما يتخلف منه بعد خروج دم
المعتاد طاهر لو اصاب الثوب او البدن لا يحتاج الى الغسل وتصح الصلوة
فيه فلو وجد في الثوب او البدن دم ولم يعلم انه من النجس او من الطاهر
فالاصل الطهارة ومنها الكلب والخنزير واجزائهما وان كان مما لا تحل فيه
الحيوة كالشعر والعظم والظفر واما الكلب والخنزير البحريان فالحكم بنجاستهما
لا يخلو من اشكال بل الاظهر الطهارة ومنها الكافر الاصلي على ما اقتضاه ومن هو
بحكمه

بحكمه كالطفل قبل البلوغ او العارضي كالمرتد قبل التوبة والاسلام ولما ولد الزنا
ففيه خلاف والاظهر طهارته قبل البلوغ اذا كان من مسلم وبعد البلوغ
اذا قبل الايمان والاسلام ومنها الميتة من الحيوان الذي له نفس سائلة و
اجزائها مما تحل فيه الحيوة وكذلك القطعة المبانة من الحي وما لا تحل فيه
الحيوة لا ينجس على الاظهر الاقوى ومنها المسكر المائع بالاصالة وان انجمد
بعلاج دون الغير المائع بالاصالة وان ماع بعلاج ويدخل فيه الخمر و
الفقاع والنبيذ والبتع والمزر واشباهها من المسكرات وكذلك العصير العنبي
اذا غلا واشتد على المشهور وقبل ان يذهب ثلثاه ويحرم الزبيب اذا غلى
على الاصح الاقوى واما الاحكام فيجب ازالة هذه النجاسات عما ثبت احترامه
في الشرع كالقرآن وكتب الاحاديث والمساجد والروضات المقدسة على ساكنيها
الاف التحية والتربة الحسينية على مشرفها الاف التحية وساير قباب مراقد
المعصومين ع وعن الاواني التي تستعمل وعن الثوب والبدن للصلوة و
الطواف الواجب ولدخول المساجد ان كانت النجاسة تسري اليها ولها مطلقا
فذهب العلامة الى المنع وهو احوط وان كان القول المشهور اصح واظهر ويعفى
عن دم القروح والجروح حتى تبرأ ويستحب غسلها لكل يوم مرة وعما دون الدرهم

البطل من الدم الغير المختلط والظاهر ان تنجس الماء المتنجس به الغير المختلط بنجاسة
اخرى والاحوط الاجتناب من الدم المتفرق اذا بلغ مجموعه الدرهم بل هو الاظهر
وعما لا تتم الصلوة فيه وحده من اللباس كالتكة والقلنسوة وغيرهما والاحوط الا
كونه فى مكانه فلو كان فى غير مكانه فالاولى الازالة واما الدماء الثلاثة
ودم نجس العين فالحيض لا شك فى خروجه عن العفو عن قليله وكثيره
وقد الحق جمع من الاصحاب به غيره مما ذكره وهو احوط والمعتبر فى الازالة زوال
العين ولا عبرة باللون ولا بالرائحة ويجب غسل البول مرتين على الاظهر
وان يكون بينهما عصر والاحوط ان يغسل لكل نجاسة مرتين والاولى لزوم
العصر فى الغسلة الثانية ايضا ولو غسل فى الجارى يكفى المرة الواحدة فى الجميع
ولا يحتاج الى العصر ايضا والحاق الكر بالجارى غير بعيد والاحتياط لا
يخفى ويجب غسل الاناء لولوغ الكلب ثلث مرات اولهن بالتراب والباقى
بالماء ولا يتكرر الغسل بتكرار الولوغ الا ان يكون فى اثناء الغسل فيستانف
ح ويجب غسل الاناء لولوغ الخنزير سبع مرات بالماء الخالص وكذلك للفارة
اذا ماتت فى الاناء فلو ولغ الكلب والخنزير كلاهما الاناء يجب لذلك الاناء
بالتراب مرة وغسله بالماء سبع مرة والغسالة كالمحل قبلها بالنجاسة **اقول**

والاظهر

والاظهر طهارة الغسالة اذا لم يتغير احد اوصافها بالنجاسة والاحوط ورود الماء
عليها كما ذهب اليه الفاضل الخراسانى ورجحه صاحب المدارك **قال** اعلى الله
مقامه لا فى تكرار الغسل لو كان وان كان احوط على الاظهر الاقوى و
الاحوط **فصل** لو صلى فى الثوب النجس عمدا يجب اعادة الصلوة سواء كان
فى الوقت او فى الخارج ولو صلى سهوا فان كان لم يعلم بها قبل الصلوة الى
ان فرغ منها لا اعادة عليه لا فى الوقت ولا فى الخارج ولو علم بها فى اثناء
الصلوة فان امكنه نزع الثوب ان كان له ساتر غيره او غسله بحيث لا يحصل
الفعل الكثير ولا استدبار القبلة بنى عليه والا قطع الصلوة ان كان الوقت
واسعا والا صلى فيها على الاصح ولا اعادة عليه ويتحقق الضيق بادراك
ركعة فى الوقت ولو علم بها قبل الصلوة ثم نسيها ولم يذكر حتى صلى قيل
يعيد فى الوقت لا فى الخارج والاحوط الاعادة مطلقا واما الثانى فهى
الحدث وهو نجاسة معنوية يمنع حصولها من الدخول فى العبادة المشروطة
بالطهارة ويمنع عن مس الامور التى ثبت احترامها من الشرع وهو على قسمين
حدث اصغر وحدث اكبر اما الاول فموجباته امور الاول والثانى البول
والغائط سواء كانا من المعتاد ام غيره انسد المعتاد ام خرج من تحت المعدة

بلغ قبالة

ام من فوقهما على الاحوط وان كان اعتبار الاعتياد هو الاظهر الثالث الريح
الخارج بالصفة المعلومة سواء كان من المعتاد ام لا على الاصح الاحوط الرابع
النوم الغالب على الحاستين السمع والبصر الخامس الجنون المزيل للعقل السادس
الاغماء السابع الاسكار الثامن الصرع التاسع الاستحاضة القليلة والمتوسطة
في غير الصبح وغير هذه المذكورات لا يوجب الوضوء وحده مما يخرج من
القبل والدبر الا ان يخالطه شيء منها فيجب ح ويحرم على المحدث مس
كتابة القرآن وما يقوم مقامها من المد والتشديد المتصل دون المنفصل
ويحرم عليه المس الاسماء المختصة بالله ض سواء كان باصل الوضع او التقييد
مثل الله الرحمن او بالقصد والتخصيص وكذلك اسماء النبي ص والائمة
عليهم السلام ومن حبذ المعصوم على الاصح واما الثاني اي الحدث الاكبر
فمنه ما يحتاج في رفعه الى الغسل وحده كالجنابة او مع الوضوء كغيرها اقول
والاظهر الاقوى عدم لزوم الوضوء في غيرها من الاغسال الواجبة والا
حتياط يقتضي ما ذكره الاستاد اعلى الله مقامه وموجبات ستة الاول
الجنابة وهي تتحقق بامور الاول ادخال الحشفة في قبل المرأة ودبرها
ودبر الغلام او مقدارها من مقطوعها في البهائم لا يوجب الجنابة على الاظهر

بعض

9

بعض الادخال الرابع الانزال وح يوجبها بانى والميت بحكم الحي ولا فرق في ذلك
بين النائم واليقظان والمطيع والمكره والشهوة وعدمها اقول والاقوى الحاق
البهائم في المذكورات الثاني انزال المني وهو الماء الذي يخرج بدفق ويكون
منشاء انخلاق الولد وله علامات الاول الدفق مرة او اكثر الثانية
الرائحة وهي شبيهة برائحة العجين الرطب ورائحة بياض البيض اليابس
الثالثة التلذذ عند الخروج وانكسار الشهوة وحصول الفتور فاذا اجتمعت
هذه الصفات وجب الغسل والا فلا وفي المريض ربما يتخلف الدفق فيكتفي
بالرائحة ولو اغتسل من الجنابة ثم خرجت بقية المني يجب لها الغسل ثانيا
لو وجد في الثوب المختص به منيا وان لم يكن لابسا له في ذلك الوقت
يجب عليه الغسل ويعيد كلما صلى بعد اخر نوم منه الا ان تدل قراين
على ان الجنابة كانت قبل ذلك فيعيد مما يحتمله ولو كان الثوب مشتركا
لم يجب الغسل على واحد من الشركاء نعم يستحب احتياطا اقول سواء كانت الشركة
على سبيل المعية بان اجتمعا فيه او على سبيل النوبة خلافا لبعض الاصحاب
حيث اوجب الغسل على صاحب النوبة اذا اختص بلبسه او النوم عليه بحسب
الوجدان وان احتمل جنابة التقدم عليه تبعا وتبعا الغير نعم لو علم ذو النوبة با

انه منه وجب الغسل ويجري عليه احكام الجنب والا فالاصل الطهارة هذا هو
الاصح والاقوى لكن الوقوف على الاحتياط بالغسل لكل منها والاجتناب
عن المحرمات سبيل السلامة كما ذكره الاستاد قال اعلى الله مقامه ويحرم على
الجنب جميع ما كان حراما على المحدث بالحدث الاصغر ويحرم عليه اللبث
في المساجد والدخول في المسجدين ولو اجتيازا فلو احتلم في واحد منهما او
دخله وهو جنب يجب عليه التيمم للخروج ويجوز الاجتياز في غيرهما من
سائر المساجد ويحرم عليه وضع الشيء فيها واخذ شيء منها وان كان قربا
فلو كان في المسجد ماء كثير يجوز ان يغتسل فيه على الاصح بشرط ان لا يتلوث
المسجد بالنجاسة ولا يستلزم اللبث باكثر من مقدار التيمم فيحرم ح ويحرم
عليه قراءة سورة العزائم تمامها او بعضها حتى البسملة بقصدها ويجوز له
ان يقرء اكثر من سبع ايات من القران غير العزائم على الكراهة فان تعدى
عن السبعين فتغلظ الكراهة ولو سمع اية السجدة يجب عليه السجود فورا
ويكره له حمل القران ومس حاشيته والاكل والشرب قبل المضمضة و
الاستنشاق ويكره له الخضاب والجماع ان كانت الجنابة من الاحتلام قبل
الوضوء والغسل وكذا النوم ما لم يكن في نيته معاودة الجماع الثاني موجبا من
الغسل

الغسل ودم الحيض وهو في الاغلب حار اسود يخرج بحرقة والابيض ليس بحيض
والاحمر والاصفر والكدر في زمان الحيض حيض كما ان الاسود في غيره
استحاضة فان اشتبه بالعذرة ادخلت قطنة فان خرجت منغمسة فهو حيض
وان كانت منطوقة فهو العذرة وان اشتبه بدم القروح ادخلت اصبعها
فان وجدته خارجا من الايسر فهو حيض ومن الايمن فهو دم قروح
ولا حيض لمن لم تبلغ تسع سنين كاملة فان رئت قبل ذلك دما فهي
استحاضة وكذا من اكملت خمسين سنة الا ان تكون قرشية او نبطية
فالستين اقول الاقوى عدم الحاقها بالقرشية وعدم الفرق بينها وبين
غيرها كما صرح به بعض الاصحاب واما القرشية فحكمها كما ذكره الاستاد اعلى
الله مقامه اذا علم نسبها وعند الاشتباه الاصل عدم كونها منها ولا يسقط
التكليف الا بتحقق المسقط يقينا قال اعلى الله مقامه واقله ثلاثة ايام
واكثره عشرة بالاجماع فالاقل من الثلثة والاكثر من العشرة لا يكون حيضا
ولا عبرة بالتوالي على الاصح الاظهر فلو رات الثلثة في اثناء العشرة كا
حيضا والمبتدئة وهي التي ما استقرت لها عادة معينة لاستمرار الدم و
عدم انقطاعه ترجع الى التمييز لو كان الدم مختلفا في اللون والقوام وبصفة فما كان

الحيض ان لم ينقص عن الثلثة ولم يزد على العشرة تجعل في كل شهر حيضا وما سواه
استحاضة فلو رأت مرتين على طريقة واحدة استقرت العادة فتبنى عليها
وهذا اذا لم يكن بين الدمين اقل من عشرة ايام **اقول** هذا اذا كان الاتحاد
وقتا وعددا واما اذا كان عددا لا وقتا او بالعكس فكالمضطربة في جهة
الاختلاف بمعنى ان الاختيار على التوجه في تعيين الايام في الصورة الاولى
وفي الثانية ترجع الى الاقرب من الروايات بان تجعل في كل شهر سبعة
ايام **قال** اعلى الله مقامه والا لم تثبت لها عادة فان لم تتمكن من التميز لفقد
الشروط المتقدمة كلها او بعضها ترجع الى عادة اهلها مثل اخواتها فان
فقدن او اختلفن ترجع الى اغلب عادة اهلها والا ترجع الى الروايات كا
لمضطربة وهي التي نسيت عادتها بعد استقرارها والاقرب ان تجعل في كل
شهر سبعة ايام والاقرب ان الاختيار على التوجه لا على الزوج في التعيين
بالعمل بالروايات ويجب على الحائض ان تستبرئ عند انقطاع دمها بان
تاخذ قطنة فتحملها فان خرجت نقية فانقطع الحيض والا تصبر يوما
او يومين او ثلثة ايام والاحوط ان تصبر الى عشرة ايام فان انقطع الدم
فالمجموع حيض وان تجاوز فتقضي صوم ايام عادتها والايام التي استظهرت
فيها

فيها تقضي صومها وصلوتها **اقول** استظهار المرأة ان تترك عبادتها حتى يظهر لها
احايض ام طاهرة هذا ما قاله صاحب العوالي فيه ويحرم على الحايض جميع العبادات
المشروطة بالطهارة ويجب عليها ترك العبادة بمجرد رؤية الدم مطلقا
والاحوط لغير ذات العادة ان تنتظر ثلثة ايام حتى تستيقن الحيض في
فعل الاوامر المطلقة وترك المنهيات في الحيض ويحرم عليها اللبث في المساجد
ويكره لها اجتيازها سوى المسجدين فانه يحرم عليها دخولهما مطلقا لا لبثا
ولا اجتيازا فلو رأت الدم في احد المسجدين تتيمم للخروج وكل ما يحرم على
الجنب يحرم عليها ايضا وكذا يحرم عليها الدخول في الروضات المقدسات
للائمة الطاهرين عليهم السلم وكذا بيوتهم ويحرم عليها مس كتابة القران
واسماء الله تعالى واسماء النبي صلعم والائمة واجسادهم الشريفة ويحرم عليها
قراءة العزائم كما ذكرنا في الجنب ويحرم على زوجها وطؤها في حال الحيض
في القبل فان فعل عمدا يكفر في اوله بدينار وفي اوسطه بنصف دينار
وفي آخره بربعه والاحوط وجوب الكفارة فلو وطئها سهوا او جاهلا
بالحكم الشرعي لا يجب عليه الكفارة ويجوز للزوج التمتع بها من غير القبل
ويكره له التمتع فيما بين السرة والركبة الا ان يتأذى فحينئذ ترتفع الكراهة ويحرم

عليها الاعتكاف ولا ينعقد طلاقها ان دخل بها والزوج حاضر ولا تكون حاملا
فان اوقع الطلاق بعد تحقق بعض هذه الامور او كلها فسد عندنا فلو سمعت
اية السجدة يجب عليها ان تسجد فورا الغسل الا ان تطهر فان طهرت يتداخل غسل الحيض مع
غسل الجنابة فان نوت الجنابة ارتفع حدث الحيض ولا وضوء عليها وان
نوت الحيض ارتفع حدث الجنابة وعليها الوضوء للصلوة اقول الاظهر عدم
وجوب الوضوء كما نقل عن المرتضى وابن الجنيد وغيرهما ولكن الاحتياط
فيما قاله الاستاد اعلى الله مقامه قال قدس الله سره الثالث من موجبات
الغسل دم الاستحاضة وهو في الاغلب اصفر بارد رقيق وكلما تراه المرئة
قبل التسع وبعد الخمسين او الستين في القرشية وبعد ايام الحيض وايام
النفاس كلها استحاضة وهي ثلثة اقسام الاول الاستحاضة القليلة وهي
التي اذا استدخلت القطنة الاستدخال المعتاد وربطها بخرقة فاذا جاء
وقت الصلوة او ساعة الاعتبار لها نظرت القطنة فان كان لم يغمها بان
بقي فيها بياض ولو قليلا فهي القليلة ويجب عليها تغيير الخرقة او تطهيرها
والوضوء لكل صلوة فاذا غيرت القطنة او غسلتها وطهرت الموضع ان لطخه
شيء توضأت وصلت بلا مهلة فان حصلت مهلة وتجدد حدث اعادة العمل
الاول

[illegible]

الاول ويعفى عن الحدث مع عدم المهلة لو تجدد ولا تجمع بين صلوتين بوضوء
واحد نعم لو صلت صلوة من فرض او نفل واخرجت القطنة ولم ترى فيها
شيئا ولا مثل رؤس الابرة بل اخرجت نقية لم يجب عليها غسل ولم ينتقض
وضوءها الا ان تعلم انقطاعه عن برء او تظن فان الاحوط وجوب الوضوء
بنية الرفع فلا تعتد بالاول واما المتوسطة فهي ان ترى القطنة اذا
اخرجتها قد غمسها الدم جميعا بحيث لا يبقى في باطنها ولا ظاهرها قليل ولا
كثير من البياض ويجب عليها زيادة على الاولى الغسل لصلوة الغداة خاصة
واما الكثيرة فهي ان ترى القطنة اذا اخرجتها منغمسة في الدم جميعا وسال
الى الخرقة بحيث سال الدم اليها لا بلطخ القطنة فهذه هي الكثيرة وعليها ان
تغتسل ثلثة اغسال غسل لصلوة الصبح وغسل للظهر تجمع بينها وبين العصر
وغسل للمغرب تجمع بينها وبين العشاء وتتوضأ بعد كل غسل اقول
الاظهر عدم وجوب الوضوء مع الاغسال وفاقا للشيخ في مبسوط وعلم الهدى
وابنا بابويه وابن الجنيد رضوان الله عليهم ولكن الاحتياط فيما قاله
الاستاد اعلى الله مقامه كما اشرنا اليه سابقا قال اعلى الله مقامه واما
الوضوء لكل صلوة فلم يظهر لي دليل معتمد من طرق اهل البيت عليهم السلام

واحتياط الوضوء ليس في محلّه واما تغيير الخرقة والقطنة او تطهيرهما وغسل الفرج
فالاحوط الاولى ذلك ويجب عليها التحفظ من النجاسة فتغسل الموضع اولا على
الكمل ما ينبغي ثم تستدخل القطنة وتربطها محكما بخرقة بحيث لا يخرج منها
الدم وبعد الانقطاع والبرء يجب عليها الوضوء ان كانت قليلة ومع الغسل
في الصحيح ان كانت متوسطة واحد الاغسال الثلثة في الكثيرة اقول قد سبقت
الاشارة الى وجوب الوضوء مع الاغسال وعدمه قال اعلى الله مقامه
فان كان البرء بعد الصلوة تعيد الطهارة للصلوة الآتية وان كان البرء في
اثناء الصلوة فالاصح بطلان الصلوة ووجوب الطهارة والاعادة والاحوط
ان لا تدخل المستحاضة الكثيرة والمتوسطة المساجد ولا تلبث فيها الا بعد
الغسل الواجب عليها الرابع من موجبات الغسل النفاس وهو دم تراه المرأة حين
الولادة او بعدها وان لم يكن الولد تام الخلقة ولو كان مضغة او علقة
ان علم انه مبدأ نشو آدمي وما تراه المرأة قبل ذلك فليس بنفاس ولو ولدت
ولم تر دما فلا نفاس اجماعا واختلفوا في اكثر النفاس والاصح ان لذات
العادة في الحيض عادتها المستقيمة وقتا وعددا او عددا فقط وللمبتدئة و
المضطربة عشرة ومع تجاوز الدم العادة تستظهر الى العشرة وان انقطع على العشرة

فكلها

فكلها نفاس وان تجاوز فبعد العادة استحاضة وابتداء المدة من حين الولادة
لا خروج الدم ويحرم على النفساء كلما يحرم على الحائض ويجب عليها كلما
يجب عليها وكذا حكم الكراهة والاستحباب الخامس من موجبات الغسل الموت
اعاذنا الله عليه اذا ظهر على المريض آثار الموت وعلاماته وجب توجيهه
الى القبلة وان يستلقي ويستحب ان يلقن الشهادتان واسامي النبي ص و
الائمة والاقرار بهم والاقرار بجميع ما جاء به النبي ص وان يذكر عنده
احوال الآخرة ويقرء عنده كلمات الفرج اقول انها برواية زرارة لا
اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب
السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب
العرش العظيم والحمد لله رب العالمين قال وسورة والصافات لتفريج
كربه وسورة يس لنزول البركة عليه ويستحب ان يغمض عيناه وتمد يداه
الى جنبه ويغطى بثوب ولا يحضر عنده الجنب والحائض ويعجل في تجهيزه
الا ان يشتبه موته فان مات في الليل يسرج عنده سراج ويجعل من يقرء
عنده القرآن والاحوط ان يكون مستقبل القبلة الى الفراغ من الغسل ان
امكن والا فلا فصل في تكفين الميت واحكامه اذا حصل الفراغ من تغسيله

علی ما یاتی انشاء الله تعالی یجب ان یکفن فی ثلاثة اثواب احدها المئزر وهو ثوب لستر
ما بین السرة الی الرکبة ویستحب الی نصف الساق والی القدم افضل عند اجازة
الورثة او الوصیة وهذا الحکم فی جمیع المستحبات للمیت مما یتعلق بالمال
الثانی ثوب یصل الی نصف الساق وجوبا وقدره بان یکون طوله قدر
ذراعین ونصف بذراع المیت والی القدم افضل الثالث ازار وهو ثوب
شامل لجمیع البدن ویزید علیه لیمکن شده من قبل راسه ورجلیه طولا
وما یشتمل بدن المیت ولو بالخیاطة عرضا والافضل زیادة العرض لیجعل
احد الجانبین علی الآخر کما فی النص ویجب ان یکون الکفن مما یجوز
للرجل ان یصلی فیه اختیارا علی الاحوط الاظهر وان کان الکفن للمرأة
فلا یجوز الحریر المحض ولا فی الشعر ولا وبر الحیوان الغیر الماکول اللحم
الاصح عدم جواز ان یکون الکفن من الجلود ایضا ولا یجوز ان یکون
نجسا ولا مغصوبا وعند الضرورة یکفن فی النجس ولا یکفن فی المغصوب
بل یدفن عریانا ویستحب ان یکون من القطن لا الکتان وان یزاد للرجل
حبرة یمانیة بشرط ان لا تکون مطرزة بالذهب وان یکون احمر فان لم یوجد
فلفافة اخری ویستحب ان یزاد للرجل والمرأة خرقة یربط بها فخذاه وهی فی الطول
ثلثة

ثلثة اذرع ونصف وفی العرض مقدار شبر الی شبر ونصف ویستحب ان یزاد للرجل
عمامة لها حنك یشد بها راسه ویجعل طرفاه علی صدره ویزاد للمرأة نمط
یجعل فوق الکفن فان لم یوجد فلفافة اخری فیکون لها ثلاث لفافات
ویزاد لها ایضا قناع بدل العمامة للرجل وخرقة لتشد بها ثدیاها

فصل

فی تکفین المیت ویستحب للغاسل اذا اراد تکفینه ان یغسل یدیه الی المنکبین کیفیت
ویجفف المیت بثوب طاهر بعد الفراغ من الغسل ویبسط الحبرة ویضع علیها
الحنوط ویأخذ جریدتین خضراوتین من النخل طولهما قدر عظم الذراع
علی المشهور والافضل ان تشق نصفین یجعل احدهما من الجانب الایمن
مع الترقوة لاصقة بجلده والاخری من الایسر بین القمیص والازار
والاولی کونهما تحت الابط وان لم یوجد النخل فمن السدر وان لم یکن فمن
الخلاف وان لم یکن فمن شجر رطب وروی تقدیم الرمان علی الخلاف و
روی بالعکس ثم یعممه ویثنی وسط العمامة علی راسه ویحنکه بها ویطرح
طرفیها علی صدره ویجعل الشق الایمن منها علی الایسر ویجب تحنیط
مساجده السبعة بالکافور فان فضل شیء جعل علی صدره والافضل
ان یکون الکافور ثلثة عشر درهما وثلث وهو سبعة مثاقیل ثلثة عشر وثلث

وهي عبارة عن وزن ثلاث عشر مثاقيل وثلث فيكون وزنها بالمثاقيل الصيرفية
سبع مثاقيل والمشهور ان خليط الغسل غيره وهو الاصح الاحوط والمجزي في
التحنيط والغسل المستحب ولو كان محرما لم يقربه كافورا في غسل ولا حنوط و
يربط الوسط بخيوط مما يلي الرأس والرجلين خوفا من الانتشار فان
لم يحصل ذلك ويستحب ان يخاط الكفن بخيط منه ويكتب عليه اسمه واسم
ابيه بان فلان ابن فلان يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
عبده ويكتب بعض الاقراب بالائمة المعصومين ع اقول ويجوز ان يكتب
فيه من القرآن والادعية لمفهوم قول ابي جعفر عليه السلم عن ابي عبد الله
عليه السلم الى ان قال قلت لابي لم تكتب هذا فقال اخاف ان يغلبك الناس
فان قالوا كفنه في اربعة او خمسة فلا تفعل فقوله عليه السلم اخاف ان
يغلبك الناس مشعر بجوازها لو لم يكن التقية اقول اعلى الله مقامه ويستحب
ان تكون الكتابة بالتربة الحسينية على مشرفها الاف الثناء والتحية ويكره
بل الخيط بالريق وقطع الكفن بالحديد وكتابته بالسواد ويخرج الكفن
من اصل المال وهو مقدم على الدين والوراثة والوصية بمقدار الواجب
منه وكفن المرأة على زوجها ولو كانت موسرة فلو اصيبت بنجاسة بدن الميت
يجب

بلغ

يجب غسلها لو كان قبل ادخاله في القبر ولو كان بعده فان كانت النجاسة في الكفن
يقرض موضعها منه ويكفن السقط لاربعة اشهر واما الدون منها فيلف في خرقة
ويدفن من غير غسل وكذا القطعة التي ليست فيها عظم فصل في كيفية حمله
والصلوة عليه اعلم انه لا يجب الصلوة الا على المسلم او من هو في حكمه كالطفل
ولا تجوز الصلوة على الكافر وان كان ذميا وتجب على كل من يظهر الشهادتين
ما لم يظهر منه ما ينافي ضرورة الاسلام فالخوارج والنواصب والغلاة لا
تجوز الصلوة عليهم لانهم كفار وتجب الصلوة على من وجد في بلد الاسلام
او بلد الكفر اذا كان فيه المسلمون واما ولد الزنا فهو بعد البلوغ يجب
عليه الصلوة اذا اسلم وقبل الحق واما قبل البلوغ ففيه اشكال ولا يبعد
الحاقه بالمسلم ولو صلى على الخارجي والناصبي والمفوضة والقدرية و
المرجئة من باب الضرورة والتقية يدعو عليه بعد التكبير الرابع ويدعوا
للمستضعف بما يناسب حاله ولو وجد قطعة من الميت فيها صدر يجب عليها
الصلوة وكذلك لو كان فيها قلب والا لا تجب وتجب على من مضى عليه
ست سنين فصاعدا ويستحب على من دونها ولا تجوز الصلوة قبل الغسل
والا قعاد ولا عاريا فلو لم يحصل الكفن يستر عورته ويصلي عليه ولو لم
يمكن

يمكن ستر عورته يوضع في القبر ويصلى عليه ويكره على المأموم ان يصلي على جنازة واحدة
مرتين ويجب ان يكون المصلي اولى الناس بالميت فالاب اولى من الابن والابن اولى
من ابن الابن والجد اولى من الاخ والاخ من الاب والام اولى من الاخ من
الاب والاخ من الام اولى من ابن الاخ والزوج اولى بالزوجة من كل احد
والامام اولى من الجميع ولو لم يستأذن احد للصلوة على الميت ولا يجوز لاحد ان
يتقدم عليه ويجب على الولي ان يقدمه ولو منع لم يمنع منه وله ان يتقدم

فصل في مستحبات حمل الجنازة يستحب اعلام المؤمنين للتشييع ويستحب للمشيع ان
يذكر الموت وان يتفكر في امر آخرته وما يؤول اليه امره فاذا رأى الجنازة يقول
اللهم لا تجعلني من السواد المخترم ويستحب حمل الجنازة فانه كفارة ذنوب اربعين
سنة ويستحب حمل اربع جوانبها كيف ما اتفق ولو حملها على الوجه المأثور
المروي افضل ويستحب عدم الاسراع بها الا لاجل الخوف وان لا يقعد حتى
توضع الجنازة على الارض ويكره ان يتقدم عليها الا لاجل التقية او ضيق
الطريق ويستحب ان يمشي بعضها او الى احد جانبيها ويكره خروج النساء للتشييع
وان يشيع راكبا وان يجعل ميتين في تابوت واحد الا للضرورة والتكلم بامر
الدنيا واجهار الصوت بالكلام في امر الدنيا والضحك وان يشيع بغير رداء نعم يستحب
لصاحب

لصاحب الميت ان يضع الرداء عنه حتى يعرف بذلك واما كيفية الصلوة فيجب
ان يستقبل به القبلة بان يكون رأسه وصدره الى يمين المصلي ورجلاه الى يساره
فلو صلى عليها بغير هذه الهيئة لم تصح ويجب اعادتها قبل ان تدفن ويجب النية
وهي القصد الداعي الى ايقاع الفعل تقربا الى الله تعالى وهي امر قلبي لا مدخل
للسان فيه فلو تلفظ بها وقلبه غافل لا تصح صلوته ويجب استدامة حكمها الى
الفراغ ولا يشترط ذكر اسمه بل يكفي الاشارة فلو عين وبدا الخلاف فظهر انه
كان عمرا فالاقرب بطلان الصلوة ونية الامامة للامام افضل ولا بد من
نية المأمومية للمأموم ويجب ان يصلي قائما فلو عجز صلى جالسا صح ولو
صلى جالسا مع التمكن من القيام بطلت صلوته على الاصح ولا تصح راكبا اختيارا
ويجب عليه ستر العورة وهو شرط الصحة مع الامكان والاخلال يبطل الصلوة
وفي حال الاضطرار يجوز لكن يقوم الامام في وسط المأمومين ويجب ستر
عورة الميت كاملة ويجب التكبير خمسا بينهن اربع ادعية اجماعا اذا لم تكن
الصلوة على المخالف ولو كان الميت مخالفا فيقتصر على اربع تكبيرات ويجب
الدعاء مع الامكان فان لم يتمكن كالمسبوق عند رفع الجنازة لم يجب ويكتفي
بالتكبير والاقوى انه لا يتعين فيه دعاء مخصوص الا ان المصلي بعد النية والتكبير

الاول يشهد الشهادتين فيكبّر ويصلي على محمد وآله فيكبّر ويدعو للمؤمنين والمؤمنات
فيكبّر ويدعو للميت ان كان مؤمنا وعليه ان كان منافقا فيقول اللهم العن عبدك
هذا الف لعنة مؤتلفة غير مختلفة اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك
واصله حرّ نارك واذقه اشدّ عذابك فانه كان يوالي اعداءك ويعادي اولياءك
ويبغض اهل بيت نبيك صلى الله عليه وامثالها من الكلمات ولو كان الميت مستضعفا
وهو الذي لم يعرف الحق ولم يعاند ولم ينقص قلبه على ولاية احد وانما قال
قولا باللسان في الاقرار والانكار يقول بعد التكبير اللهم اغفر للذين تابوا
واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ولو كان مجهول الحال غير معروف المذهب
يقول اللهم انك خلقت هذه النفس وانت امتّها وانت تحييها وانت اعلم بسرها
وعلانيتها منا ومستقرها ومستودعها اللهم وهذا عبدك ولا اعلم منه شرا
وانت اعلم به وقد جئناك شافعين بعد موته فان كان مستوجبا فشفّعنا فيه
واحشره مع من كان يتولاه وفي رواية اخرى يحشر مع ما تولّت واحشرها مع من احبّت
ولو كان طفلا يقول اللهم اجعله لنا ولابويه سلفا واجعله لهما فرطا واجرا
اجعله لهما نورا ورشدا وعقب والديه الجنة انك على كل شيء قدير ثم
يكبّر ولا يجب الطهارة في هذه الصلوة اجماعا فتصح من الجنب والحائض والمحدث

ثم

ثم يستحب ويجوز التيمم مع وجود الماء والتمكن من استعماله ولو كانت الطهارة بالماء
افضل ولو شك في التكبيرات يبني على الاقل ولا يجب ازالة النجاسة عن الثوب
والبدن ويستحب الجماعة في هذه الصلوة وكثرة المصلين ويستحب نزع الحذاء
والتحفي وايقاعها في المواضع المعتاد ويكره ايقاعها في المسجد ولا تكره في الا
وقات الخمسة ولا في غيرها فاذا دخل وقت الفريضة مع سعة الفرضين بدأ
بذات الوقت ولو اخر صلوة الجنازة وان خيف على الميت بدأ بالصلوة عليه و
ان تضيقا بدأ بالمكتوبة على الاصح الاشهر والافضل بكثرة الصفوف وافضلها
الاخير وان يقف الامام عند وسط الرجل وصدر المرأة **فصل** في الدفن و
احكامه يجب في المسلم دفنه بجملته في قبر يحفظه عن السباع ويكتم رائحته اجماعا
ويجب عندنا اضجاعه على الجانب الايمن موجها الى القبلة ويستحب تعميق القبر
قدر قامة او الى الترقوة وان يشق اللحد في حائط مما يلي القبلة وان
يكون اللحد واسعا بقدرها يتمكن فيه من الجلوس وان توضع له وسادة من
تراب ويجب ان يكون القبر في مكان مملوك له او موقوفا للدفن فيه ويكره دفن
ميتين في قبر واحد ابتداء وفي حال الاضطرار تزول الكراهة ولو كثرت
الموتى بحيث بلغ الحال الى جمع الاموات في قبر واحد فالافضل تقديم الافضل الى

القبلة فيجعل الرجل قبلته فخلفه الصبي ثم الخنثى ثم المرأة ولا يجوز الدفن في مكان
مغصوب ولو دفن فيه يجب النبش واخراجه منه ومن مات في البحر وجب نقله
الى البر فان تعذر يطرح في البحر على هيئة الملحود ويكره نقل الميت الى الابعد الا
ان يكون الى احد المشاهد المشرفة فيستحب ولو اوصى به فالاظهر وجوبه ويستحب
النقل الى القوم الصالحين او الشهداء اما لو دفن فالظاهر انه لا يجوز نقله
نعم لو اوصى فدفن في مكان او بقصد الاستيداع الى مدة لينقل الى المشاهد
فالظاهر الجواز ويستحب جمع الاقارب في مقبرة ويستحب اذا قرب الرجل من
قبره وضعه عند رجليه وان يصبر هنيئة ثم نقله ثلث دفعات كل دفعة
يصبر عليه فيه قليلا ثم ينزل في الثالثة مقدما راسه اقول وما يظهر من الروايات
وضعه عند القبر هنيئة ثم نقله ولا دلالة فيها على الدفعات قال اعلى الله
مقامه وتاخذ المرأة دفعة واحدة عرضا وتوضع في القبر من القبلة و
يستحب لمن ينزل في القبر حل ازراره وكشف راسه واحفائه الا لضرورة او
لتقية وان يكون على طهارة وان يكون ذو رحم المكان رجلا والزوج اولى
بزوجته وفي بعض الاخبار كراهة تولي الاقارب ذلك الا في المرأة ومال
اليه معظم الاصحاب والظاهر كون عبارة الاستاد اعلى الله مقامه وان لا يكون ذو رحم

والغلط

والغلط من الناسخ ويستحب الدعاء عند رؤية القبر وعند وضعه فيه وقراءة الفاتحة
والاخلاص والمعوذتين وآية الكرسي والدعاء بالمأثور ويستحب حل عقد الكفن
من قبل راسه ورجليه ووضع خده على التراب وان يوضع معه من تربة الحسين ع
فاذا طرح في القبر لقنه الولي او نائبه السادس من موجبات الغسل مس
الميت بعد برده بالموت وقبل غسله واختلفوا في نجاسته في انها حكمية او
عينية ام عينية مع الرطوبة حكمية مع اليبوسة ام عينية مع الرطوبة ولا اثر
لها مع اليبوسة والاصح الاخير وان كان الثالث هو الاحوط فينجس الملاقي
لميت الانسان وان لم يكن بينهما رطوبة ولا ينجس الملاقي بذلك الملاقي وان
كان برطوبة الا ان يكون الملاقي الاول للميت برطوبة فينجس في الاحوط على الثاني
وهو القول بعينيتها مطلقا ولزوم غسلها لا لاقي الملاقي برطوبة مطلقا اي سواء
كان الملاقي للميت برطوبة ام بيبوسة وان كان الاقرب ما قدمناه وبعد ما
حل الاشكال فالاحتياط لا يخفى اقول وما فصله الاستاد اعلى الله مقامه من الحكم
والاحتياط اصح واقرب وكذلك القول بطهارة بشرط عدم تغير الاوصاف
بنجاسة خارجية كما تقدم والاحوط الطهر عند ورود الماء قال ويستثنى من ذلك
امور الاول من الشهيد وهو الذي استشهد مع الامام عليه السلام او نائبه الخاص

في الغسال فلا يجب عليه غسل ولا غسل الثاني من قدم غسله المقتل شرعا فان قتل
بذلك السبب الذي اغتسل له لم يجب عليه غسل على الاصح والاحوط الاغتسال
الثالث لو مس قطعة فيها عظم وجب الغسل سواء ابينت من حي او ميت ولو
لم يكن فيها عظم فلا غسل ويجب غسل يده **اقول** يجب غسل اليد والملاقي اذا
لاقاها برطوبة واما الاجزاء الصغار المبانة من الحي كالثالول واما المرأة لا طهر
طهارتها للنفس **قال** اعلى الله مقامه واما العظم المجرد فلا يجب على من مسه
شيء على الاصح الرابع لو مس فاقد الخليطين او احدهما بعد تغسيله وجب عليه
الغسل سواء غسل ببدل المفقود بالقراح ام لا على الاصح وكذا لو تيمم بدلا من
الاغسال او احدها **اقول** الاظهر عدم وجوب الغسل مع وجود البدل وثبوت
وجوبه وان كان قول الاستاد اعلى الله مقامه احوط **قال** اعلى الله مقامه
ولو فقد المماثل فغسله الذمي بعد اغتساله بامر المسلم فهل يجب على من مسه
الغسل ام لا فيه اشكال ويجب غسل العضو الملاقي الخامس لو مس شيئا مما لم
تحله الحيوة منه كالشعر لم يجب عليه الغسل على الاصح متصلا كان او منفصلا
ولو مس عضوا قد تم غسله لم يجب به شيء على الاصح والاحوط الاغتسال كما ذهب
اليه جماعة ولو غسل الكافر ثم مسه احد وجب غسل العضو اللامس ووجب غسل المس

لانه

لانه لا يطهر وكيفية هذا الغسل مثل غسل الجنابة والاصح وجوب الوضوء معه مثل
غسل الحيض قبله او بعده للصلوة **اقول** قد سبقت الاشارة الى وجوب الوضوء
وعدمه ولو احدث في اثناء الغسل اتمه ثم توضأ سواء قدم الوضوء ام لا والسقط
ان تمت له اربعة اشهر فانسان يجب عليه الغسل وبدون ذلك لا يجب الا
غسل موضع الملاقات كما لو مس قطعة غير انسان ومس الميت لا يمنع من الصوم
ودون دخول المساجد ومن قراءة سور العزائم نعم يمنع من الصلوة ومن مس
خط المصحف على الاظهر **المطلب الثاني** في كيفية الطهارة اعلم ان الطهارة على ثلثة
اقسام وضوء وغسل وتيمم **فصل** في واجبات الوضوء واحكامه يجب في الوضوء
سبعة امور الاول النية وهي القصد البسيط الباعث على الفعل الخاص ويعتبر
فيها قصد التقرب الى الله تعالى فلا تصح من الكافر وكل نية لا ترجع الى التقرب الى
الله فهي باطلة والاصح الاكتفاء بالقربة فلا يجب قصد الوجوب وان كان العلم
به لازما وكذلك لا يجب نية رفع الحدث كاستباحة الصلوة ويجب استدامة
حكم النية الى ان يفرغ ومعناه العزم على الفعل والبقاء عليه على الاصح و
يستحب تقديمها عند غسل اليدين المستحب على المشهور او عند المضمضة والاستنشاق
وانما يستحب غسل اليدين اذا كان الحدث من البول والنوم والغائط لا من الريح

مع مالابد

الخارج من الموضع المعتاد فلا يجب ضمه غسل اليدين وتتضيق عند غسل الوجه فلا يجوز
تأخيرها عنه اجماعا ولو نوى الوضوء لصلوة معينة جاز ان يصلي به غيرها ولو لم
يحصل ناقض وكذا لو توضأ لاجل البقاء على الطهارة وغيره من العبادات الشرعية
ولو تعددت الاحداث اجزء عنها وضوء واحد ولو نوى رفع حدث لم يقع او
استباحة صلوة قد مضت وفاتت لم يصح الثاني غسل الوجه ويكفي فيه المسمى
ويحصل ذلك بجريان الماء من جزء الى آخر وان كان بمعين فلو لم يجر اصلا
بطل ولا يجب امرار اليد على الوجه لو حصل الجريان وصدق الغسل بدونه نعم
يستحب ذلك وحد الوجه في الطول من قصاص شعر الرأس الى الذقن وفي العرض
ما حاط به الابهام والوسطى والعبرة في ذلك بمستوي الخلقة وغيره يرجع اليه
في التقدير طولا وعرضا ولا يجب غسل ما خرج عن الحد المذكور بل ولا يجب
تخليل اللحية والشارب وشعر الحاجب وان خفت وقلت على الاظهر والاحوط
التخليل لخفيف اللحية ويجب غسل الشعر الظاهر على الوجه فما خرج عنه لا يجب غسله
بل يستحب ويجب البدأة من الاعلى فلو نكس بطل وكذا يجب غسل الاعلى فالاعلى
على الاظهر فلو غسل الجزء الاسفل قبل الاعلى بعد ابتدائه باعلى الوجه لم يجز و
الواجب فيه مرة واحدة والثانية مستحبة والثالثة بدعة الثالث غسل اليدين من بلغ قبالة
المرفقين

المرفقين والمعتبر فيه اجراء الماء كالوجه والبدأة بالمرفقين فلو عكس بطل ويجب البدأة
باليمنى فلو غسل اليسرى قبلها يجب ان يغسل اليمنى اولا ثم غسل اليسرى ثانيا حتى
يحصل الترتيب ويجب ايصال الماء الى البشرة فلو وضع مانع كالخاتم يجب تحريكه
او نزعه والوسخ المانع يجب ازالته وان كان تحت الظفر الا ان يكون فيه
مشقة وهذا الوسخ ان كان بقدر المعتاد فلا يجب ازالته وان كان خارجا
عن المعتاد فالاحوط وجوب ازالته الرابع مسح الرأس وهو واجب وحده
راجع الى العرف والاحوط ان لا ينقص عن اصبع ويستحب المسح بثلثة اصابع و
يجب المسح على مقدم الرأس فلو مسح على المؤخر او على احد جانبيه لم يجزه وانما
ويجب ان يكون المسح ببقية البلل فلو اخذ ماء جديدا له بطل ويجب المسح على
الجلد او الشعر الخاص بالمحل بحيث لا يخرج بمده عن حده فلو وقع على غيرها
بطل وكذا العمامة الا للتقية فلو مسح على حايل للتقية لا يجب الاعادة بعد
زوالها اقول والاحوط الاعادة كما يقول بها الاستاد اعلى الله مقامه في مسح
الرجلين على الخف قال اعلى الله مقامه ولا يكفي ايصال البلل الى الموضع بدون المسح وكذلك
لا يكفي المسح على الرأس بظهر الكف او بظهر الاصابع اختيارا فلو جف باطن اليد
فما امكن نقل الرطوبة من ظاهرها الى باطنها فيجوز المسح بظاهرها فلو جفت

اليد باخذ الرطوبة من اللحية والحاجب وغيرهما من مظانها ولو لم يجد اصلا يعيد الوضوء
ولو اضطر كما اذا غلبت الحرارة وقل الماء وما امكن حفظ الرطوبة للمسح جاز اخذ ماء
جديد ولا يجب اعادة الوضوء عند زوال العذر والاضطرار الخامس مسح
الرجلين وهو واجب عند التمكن والاختيار فلو غسل الرجلين بدل المسح
من غير تقية بطل الوضوء بلا خلاف عندنا ومحل المسح ظهر القدم من رؤس
الاصابع الى الكعب فلا يجوز مسح باطن القدم والمراد بالكعب هو العظم الذي عند
مفصل الساق ويجب ادخاله في المسح ويستحب المسح بثلثة اصابع واما في الطول
فاكثر علمائنا على ان الواجب مسح جميع القدم وهو المختار والافضل البداءة من
رؤس الاصابع الى الكعب ويجوز العكس على الاصح والاحوط وجوب البداءة
باليمنى فلو قطع موضع المسح سقط ويجب ان يكون المسح ببقية بلل الوضوء فلو
اخذ ماء جديدا بطل فلو زادت الرطوبة عن رطوبة المسح بحيث صدق الغسل
لا يجب التجفيف وان كان هو الاحوط والافضل ولا يجوز المسح على الخف الا للتقية
واذا ارتفعت فالاحوط عدم الاكتفاء بذلك الوضوء السادس الترتيب وهو
شرط في صحة الوضوء اجماعا فلو خالف الترتيب يعيد بما يحصل به ذلك هذا
اذا كانت الرطوبة باقية في بعض الاعضاء واما اذا جفت كلها وجبت الاعادة
والترتيب

والترتيب هو ان ينوي اولا ثم يغسل الوجه ثم اليد اليمنى ثم اليسرى ثم مسح الرأس ثم
مسح الرجلين السابع الموالاة وهي واجبة اجماعا واختلفوا في تفسيرها والاصح
قول الاكثر وهو ان يغسل العضو اللاحق مع بقاء رطوبة فيما تقدمه من الاعضاء
ولا يشترط عدم جفاف العضو السابق فيكفي بقاء الرطوبة في عضو فلو غسل
عضوا ولم يبق رطوبة في الاعضاء السابقة اصلا بطل وضوءه ولو كان الهوى
رطبا بحيث لو عند تجفيف الكل البلل لم يضر لوجود البلل ويجب ان يباشر بنفسه فلا
يجزي مباشرة غيره اختيارا فلو وضأه غيره بطل ويجب اعادته ويجب ان يكون
الماء طاهرا مطلقا اي غير مضاف فلو كان نجسا او مضافا بطل وكذا يجب اباحته
فلا يصح الوضوء بالماء المغصوب مع العلم بالغصب ولو جهل غصبيته فعلم فان
كان حصول العلم بعد الفراغ من الوضوء صح الوضوء وعليه قيمة الماء لمالكه
ويجبر المالك على اخذ القيمة المتعارفة وكذا لو علم بالغصبية بعد الفراغ من غسل
اليد اليسرى ويمسح بالبلة اما لو علم قبل غسل اليد اليسرى بطل وضوءه ويجب
الاعادة وعليه قيمة ما تصرف فيه من الماء وان لم يجد غيره تيمم ويجب طهارة
اعضاء الوضوء قبل الوضوء ولو بالتدريج ولو تيقن في الحدث وشك في الوضوء
تطهر ولو كان الامر بالعكس بان تيقن في الوضوء وشك في الحدث لم يجب عليه

بلغ

الوضوء ولو جدّد ندبًا وصلّى فظهر له انه ترك عضوًا من اعضاء الوضوء صحّ صلوته
والجبائر اذا كان في موضع الغسل او المسح يجب نزعها ان امكن او ايصال الماء تحتها
الى البشرة ان كان المحلّ طاهرًا والا تعيّن النزع والتطهير فان تعذّر النزع
مسح عليه سواء كان في موضع الغسل او المسح ولو كان المحلّ نجسًا وضع عليه طاهرًا
ومسح عليه ويجب ان يستوعب المسح جميع الجبيرة على الاجود وصاحب السلس
عليه ان يتحفظ قدر الصلوة فيضع قضيبه في كيس فيه قطن ويربطه وعليه لكل صلوة
وضوء ولا يجمع بين صلوتين بوضوء وهو الاحوط وان كان الاظهر الجمع بين
كلّ من الظهرين والعشائين بوضوء وللصبح وضوء بعد التحفظ على الوجه المذكور
كما هو مقتضى صحيحة حريز وكذا المبطون يربط الموضع حتى لا يخرج منه شيء
ان امكن وان كان له فترة تسع الصلوة وجب انتظارها والا فيتحفظ مع الامكان
وان لم يمكن توضأ لكل صلوة والاصحّ انه يتوضأ حيثما جاءه الحدث في الاثناء
وان حصل فعل كثير **فصل** في مستحبات الوضوء يستحب السواك كما روي عن الباقر
عليه السلام صلوة ركعتين بالسواك افضل من سبعين ركعة بغير سواك وقال
الصادق ع في السواك اثنى عشر خصلة هو من السنة ومطهرة للفم ومجلاة
للبصر ويرضي الرحمن ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام

ويذهب

ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف الحسنات وتفرح به الملائكة ويستحب التسمية عند
الابتداء بالوضوء فلو نسيها وذكرها في الاثناء تداركها ويستحب غسل اليدين قبل ان
يدخلهما الاناء فلو كان الوضوء عن حدث البول او النوم تكفي مرة واحدة ولو كان
عن حدث الغائط فمرتان وان كان عن الجنابة فثلاث مرات وان يجعل الاناء في
الجانب الايمن ويغترف باليد اليمنى لو كان واسع الفم ويستحب المضمضة والاستنشاق
ثلاث مرات ويستحب ان يكون غسل اعضاء الوضوء مثنى مثنى لا المسح فيغسل الوجه
واليدين مرتين والعبرة في التعدد بتعدد الغسلات لا الصب ولا تكرار في المسح
عندنا بلا خلاف ويستحب ان يكون الوضوء بمدّ من الماء وهو ربع الصاع و
الصاع بالمثاقيل الشرعية ثمانمائة وتسعة عشر مثقالا والظاهر ان المثقال
الشرعي هو الدينار المعروف الان بالمشخص وبالمثاقيل الصيرفية ستمائة واربعة
عشر مثقالا وربع مثقال وهو الصاع المعتبر في زكوة الفطرة وفي الغسل واما
المدّ الذي هو ربع الصاع فبالمثقال الشرعي مائتان واربعة مثاقيل وثلثة
ارباع مثقال وبالمثقال الصيرفي مائة وثلثة وخمسون مثقالا صيرفيا ونصف
مثقال ونصف ثمن مثقال قال شيخنا قدس الله نفسه وهذا المجموع وزن ثمانية
وثلثين قرشا عينا ونصفا وربع قرش وتفليسة تقريبا وهو المدّ المعتبر في الوضوء

وفي الكفارات ولا تستحب الزيادة في ماء الوضوء والغسل على المدّ والصاع ويستحب
للرجل ان يبدأ في غسل يديه بظهر ذراعيه والمرأة ان تبدأ ببطنهما والمشهور
ان ذلك في الاولى وعكسه في الثانية وهو الاظهر الاقرب ويستحب الدلك
في غسل الاعضاء ولا سيما اذا كان قليلا استظهارا ويستحب فتح العينين عند
الوضوء لعله لا يرى نار جهنم ويستحب الدعاء عند افعال الوضوء والروايات
به مختلفة والكل تتأدى به السنة وهو مذكور في كتب الادعية ويكره الاستعانة
في الوضوء وتتحقق بصب الماء في اليد ليغسل به المتوضي وجهه وذراعيه
ويكره التمندل وهو مسح بلل الوضوء بالمنديل والاصح ان التجفيف بالنار
والتمسح لا يلحق بالتمندل في الكراهة **فصل** في الغسل واحكامه الغسل منه
واجب ومندوب فالواجب سبعة وهي غسل الجنابة والحيض والاستحاضة
والنفاس وغسل الاموات ومس الميت الآدمي وما يلزم بنذر وشبهه والمندوب
ما عداها اما غسل الجنابة فواجباته سبعة الاول النية كما تقدم في الوضوء
وتتضيق عند غسل اول جزء من الرأس ويجب الاستيناف لو شرع في الغسل
قبل ايقاعها وتكفي فيها القربة ويجب استدامة حكمها ولا بد في قصد الرفع
من اعتباره وملاحظته من قصد رفع الاكبر فلو قصد الاصغر فقط لم يصح
الثاني

الثاني غسل الرأس بما يسمى غسلا ولو كالدهن ويعتبر فيه الجريان [illegible]
كما في الوضوء ويجب ايصال الماء الى البشرة وتخليل الشعر كله خف او كثف
والرقبة جزء من الرأس فيجب غسلها معه في كل غسل ويجب ازالة كل ما يمنع من وصول
الماء كالوسخ في العينين والمخاط اليابس حول الانف والكحل اذا كان حائلا
ولا يتخلله الماء وتخلل الاذنين الى ما تصل اليه الاصبع ولا يجب غسل البواطن
ولا يستحب كباطن الفم والانف والصماخ ويجب غسل جزء من الباطن من باب
المقدمة الثالث غسل الجانب الايمن بما يسمى غسلا بعد غسل الرأس فلو قدمه
عليه بطل ويجب ازالة الموانع وتخليلها كتخليل الوسخ الذي تحت الاظفار
واما السرة والقضيب والبيضتان والفرج والدبر فان شاء غسلها مع الايمن
او مع الايسر والاول اولى وان شاء غسل نصفها مع الايمن ونصفها
مع الايسر ولعله احوط ويجب تحريك الخاتم اذا منع من ايصال الماء والا
استحب الرابع غسل الجانب الايسر بعد الايمن ولو غسله قبله اعاده بما يحصل
به الترتيب وحكمه في جميع احكامه حكم الايمن الآتي وجهه لمعترضيه فانه يجب
غسلها لا غير بخلاف الايمن فانها فيه يجب غسلها ثم غسل الايسر الخامس اجراء
الماء على الاعضاء كما مر السادس الترتيب كما مر ولا ترتيب بين الاجزاء بعضها

مع بعض و يسقط الترتيب من المرتمس دفعة واحدة عرفية و لو وقف تحت الغيث حتى
يبلل الجسد مع الجريان طرداً و الاحوط ان لا يقصد عن الترتيب السابع المباشرة
بنفسه فلو غسله غيره اختياراً ابطل و اما في غيره فيتعين و يجزي غسل الجنابة
عن الوضوء باجماع اهل البيت عليهم السلام و ان كان معه حدث اصغر او تقدم
الاصغر على الغسل و لا يجزي ساير الاغسال عنه اقول قد تقدم اجزاء ساير
الاغسال عن الوضوء و عدمه سابقاً فليراجع قال اعلى الله مقامه و لا يجب
الموالات في الغسل و يجب جريان الماء في مسح اللمعة كغيرها من الاعضاء و لو لم
يجد ماء يحصل منه المسمى استانف ماء جديداً و لو لم يحصل الماء تيمم بدلا من
الغسل الى ان يجد الماء فيغسل ذلك الموضع خاصة و لا يحتاج الى اعادة الغسل
و لو وجد لمعة في البدن بعد الغسل الارتماسي يغسلها بلا مهلة و اذا طال
الزمان بحيث لم تصدق الدفعة العرفية يعيد الغسل و يستحب للمنزل الاستبراء
بالبول قبل الغسل و لو وجد رطوبة مشتبهة بالمني بعد الغسل فهناك خمس
صور الاولى انه بال و اجتهد فان وجد بللا فان علم انه مني اغتسل او
بول توضأ و ان كان مشتبها فلا شيء عليه و لا يعيد الصلوة التي صلاها
في الصور الثلث الثاني بال و لم يجتهد فان وجد منياً اغتسل او توضأ و ان كان
مشتبها

مشتبها توضأ للصلوة المستقبلة الثالث اجتهد و لم يبل مع قدرته على البول فان
وجد منياً او مشتبها به اغتسل الرابع اجتهد و لم يبل مع عدم القدرة عليه
قيل انه لا شيء عليه عند الاشتباه و لا يخلو من اشكال و الاحوط الغسل
الخامس انه لم يجتهد و لم يبل مع القدرة عليه فان وجد بللا مشتبها فعليه
الغسل و ان اشتبه بالبول فعليه الوضوء و احكام الاستبراء و الاجتهاد خاصة
للرجال و اما النساء فليس عليهن شيء فلا يلتفتن بالبلل المشتبه بعد الغسل
و لو احدث في اثناء الغسل فان كان منياً استأنف الغسل قولا واحداً و ان كان
حدثاً اصغر ففيه خلاف و المسئلة لا تخلو من اشكال و الاحتياط لا يخفى
اقول في المسئلة ثلثة اقوال الاول استيناف الغسل و الثاني اتمام الغسل
و التوضؤ و الثالث اتمامه من دون وضوء و اوسط الاقوال اوسطها
قال اعلى الله مقامه و الجنب اذا غسل عضواً من الاعضاء بقصد الغسل طهر
ذلك العضو و جاز له ان يمس به كتابة القران و لا يشترط الاتمام نعم بل هو
احوط و لا يستحب تجديد الغسل كما يستحب تجديد الوضوء فصل في مستحبات
الغسل يستحب ان يغسل يديه الى المرفق قبل الغسل ثلث مرات و المضمضة و الاستنشاق
كذلك و التدلك للاعضاء و غسل كل عضو ثلث مرات و الاغتسال بصاع و هو تسعة

ارطال بالعراقي وقد تقدم في الوضوء وان يبدء الرجل بالغسل قبل المرءة لو كانا
يغتسلان في اناء واحد والاستتار اذا اغتسل تحت السماء او في ماء جار
او في الحمام اذا لم يكن هناك ناظر محترم والاحجب والتسمية عند الغسل و
الدعاء عند غسل الاعضاء على المأثور المذكور في كتب الاصحاب ونزع الخاتم
او تحريكه ولو ادخل المجنب يده في الاناء قبل ان يغسلها لا ينجس الماء الا
اذا كانت اليد قذرة فح ينجس اذا كان الماء قليلا غير جار ولا بئر اقول
قد اشرنا سابقا الى حكم الغسالة بالماء القليل فليراجع اليه لو كان الادخال
بنية الغسل قال اعلى الله مقامه وكيفية ساير الاغسال الواجبة مثل الحيض
والاستحاضة والنفاس ومس الاموات بعينها كيفية غسل الجنابة بلا فرق
الا انه لا يجوز الصلوة بعد الغسل الا بالوضوء بخلاف الجنابة فانها مجزية
عن الوضوء ومعها بغيره حرام فصل في غسل الميت وهو واجب كفائي
فاذا اراد المؤمن ان يغسل اخاه اقول لا يجوز تغسيل الكافر ومن في حكمه كما
هو المستفاد من كلام الاستاد ويجب تغسيل المسلم وصبيه والطفل المتولد منه
والمجنون ولقيط دار الاسلام وفي لقيط دار الكفر اذا امكن تولده من مسلم
قوله قال اعلى الله مقامه يستقبل به الى القبلة استحبابا ويجعل على سرير حتى لا
يتلوث

يتلوث بالغسالة وان لا يغسله تحت السقف وان يحفر لحفيرة تجتمع فيها الغسالة لتجتمع صح
ويكره ان يجعل الغسالة في الخلاء ويكره ان يحضره جنب وحائض فمن اراد ان
يغسل الميت فلا بد ان يكون باذن الورثة ان كانوا كبارا حاضرين وفتق قميصه
واخرجه من تحت رجله وليستر عورته ويستحب ان يستر ما بين السرة والركبة
ويطهر الساتر اذا طهر الميت ولا يحتاج الى عصره ولو كانت الورثة صغارا او
غائبين لم يفتق القميص وينزع مما يلي الرجلين ولو كان جيبه ضيقا لا يخرج
الا بالشق فالاحوط ان لا يشق وينزع مما يلي الرأس ثم يزيل النجاسة
عن بدنه ثم ياخذ لغسله شيئا من السدر والاولى كونه مطحونا فيطرح في اناء
ويطرح ويضرب ضربا شديدا حتى يرغو فياخذ رغوته في ماء بحيث لا يخرج
به عن الاطلاق ثم يلقي على يده اليسرى ويغسل عورته برغوة السدر و
بالاشنان ثلثا ويوضأه وضوء الصلوة اعلم ان الوضوء مستحب ولا يجب
على الاقوى وفعله احوط ويمسح بطنه مسحا رقيقا ثم يحوله الى راسه ويسوي
وجهه ويبدء بالشق الايمن من رقبته ولحيته وراسه ووجهه ويفعل
ذلك ثلثا ويغسله برفق واياه والعنف بل يغسله غسلا ناعما برغوة السدر
ويذهب بها اوساخه ثم يضجعه على الجانب الايسر ليبدء الايمن ثم يغسله من قرنه

الى قدميه ويمسح بذلك على ظهره وبطنه بثلث غسلات ويغسل العورة مع كل غسل اما
مع الشق الايمن او مع الايسر او نصفها معهما كما مر في غسل الجنابة ثم يرده على
جنبه الايمن ليبدء بالايسر فيغسله بماء السدر ايضا ويمسح يده على ظهره وبطنه
حتى يصل الماء الى جميع الاعضاء بحيث لا يبقى قدر راس ابرة بثلاث غسلات
ثم يرده على قفاه ثم يغسل يديه الى ذراعيه ثلاثا ثم ياخذ شيئا من الكافور ويسحقه
بيده ويضعه في ماء اخر فيبدء بفرجه بماء الكافور ويصنع كما صنع اولا و
يغسله ثلثا بماء الكافور والاشنان ويمسح على بطنه مسحا رقيقا ثم يحول
الى راسه بعد استحضار النية ليغسله بماء الكافور ويصنع كما صنع اولا براسه
ورقبته ووجهه ولحيته من جانبيه بماء الكافور ثلثا ثم يرده الى الجانب الايسر
حتى يبدء بالجانب الايمن ويغسله بماء الكافور من قرنه الى قدميه ثلثا ويدخل
يده من تحت منكبيه وذراعيه ويمسح بطنه وظهره كما مر في غسل السدر ثم يرده
الى الجانب الايمن ليبدء بالايسر ويفعل كما ذكرنا في الايمن وحكم العورة
كما تقدم ثم يرده على قفاه فيغسل يديه الى المرفق ثلث مرة ثم يغسله بماء القراح
على صفة ما تقدم بماء السدر والكافور وساير الاحكام كما مر ثم يرده على
قفاه واذا اراد المغتسل تكفينه غسل يديه من المنكبين ثلثا ثم ينشف الميت بثوب

طاهر

طاهر فيكفنه على ما تقدم ولو لم يجد السدر والكافور يغسله بماء القراح ثلث
غسلات الاولى بدلا عن السدر والثانية عن الكافور والثالثة بالاصالة
والظاهر ان حكم الحدث باق في هذه الصور فلو مسه احد يجب عليه الغسل
ولو لم يجد الماء الا مقدار ما يكفي لغسل واحد فالاوجه انه يخص بالقراح و
يتيمم بدلا عن السدر والكافور ولو لم يجد الماء اصلا يتيمم ثلاثا بدلا عن
الاغسال الثلثة ويجب ستر عورة الميت وان كان صغيرا الا ان يكون له ثلث
سنين مع جواز غسله عريانا فلو كان الميت جنبا ام حائضا يغسل بالسدر والكافور
والقراح فان شاء نوى به غسل الميت ونوى به غيره مما ذكر ولا يجب التعدد
كما ذهب اليه العلامة والسقط اذا تمت له اربعة اشهر حكمه حكم غيره في التكفين
والتحنيط والتغسيل وكذا البعض من الميت اذا كان فيه عظم وجميع عظام
الميت بعض ان خلت عن اللحم ويسقط الترتيب بغمسه في الكثير اما في القراح فظاهر
واما في الخليطين فلو حصل الخليط في الكثير بحيث يصدق عليه المسمى صح غمسه
فيها ويجب لكل غسل نية على الاصح اقول الظاهر الاكتفاء بنية واحدة
في الاغسال الثلاثة والافضل ان يغسل كل غسل بصاع من الواجب والمستحب
ويستحب الزيادة عليه بعض ويجب ان يكون الغاسل مماثلا للميت في الذكورية

والأنوثية فلا يغسل الرجل الا الرجل ولا المرأة الا المرأة فلو فقد المماثل دفن
بغير غسل ويستثنى من المخالف الزوج يغسل زوجته التي كانت في نكاحه عريانا
او تحت الثياب والثاني افضل واحوط ولا فرق بين الدائمة والمنقطعة والحرة
والعبد والزوجة تغسل زوجها وكذلك ساير المحارم كالأم والأخت و
غيرهما فانهن يغسلن محارمهن وبالعكس ايضا لكنه من وراء الثياب كذلك
حكم ام الولد فصل في الاغسال المستحبة وافرادها كثيرة والمشهور ثمانية و
عشرون غسلا ستة عشر للوقت الأول غسل الجمعة وهو مستحب مؤكد ابدا وروي
ان تاركه لا لعلة فاسق وهو مستحب للرجل والمرأة والعبد والأمة في الحضر
والسفر ووقته من فجر الثاني من يوم الجمعة الى الزوال وان فاته يوم الجمعة قضاه
يوم السبت ولا يقدم على يوم الجمعة الا لمن وجد الماء يوم الخميس وخاف الا
عوان او عدم التمكن من يوم الجمعة فلو زال العذر يوم الجمعة تستحب له الاعادة
وهل يجوز التيمم بدل الغسل المندوب فيه اشكال الأظهر نعم والأحوط لا الثاني
الليلة اولى من شهر رمضان الثالث ليلة النصف منه الرابع ليلة السابع عشر
منه الخامس الليلة التاسع عشر منه السادس الليلة الاحدى والعشرين منه
السابع الليلة الثالث والعشرين منه الثامن ليلة عيد الفطر التاسع يوم العيد

العاشر

العاشر ليلة عيد الأضحى الحادي عشر يومه الثاني عشر ليلة النصف من رجب
الثالث عشر يوم المبعث وهو السابع والعشرون من شهر رجب والرابع عشر
ليلة النصف من شعبان الخامس عشر يوم الغدير وهو ثامن عشر من ذي الحجة
وافضل اوقاته قبل زواله بنصف ساعة السادس عشر يوم المباهلة وهو
الرابع والعشرون من شهر ذي الحجة فهذه الاغسال هي التي للوقت وسبعة
للفعل الأول غسل الاحرام والثاني غسل قاضي الكسوف اذا استوعب الاحتراق
وترك عمدا وقيل بالاكتفاء بالترك عمدا مطلقا ولعله احوط الثالث غسل المولود
على الأشهر الأصح الرابع غسل التوبة سواء كان عن كفر او فسق الخامس غسل
السعي لرؤية المصلوب الشرعي بعد ثلثة ايام السادس غسل صلوة الاستسقا
وهو مستحب مؤكد قبلها السابع غسل الحاجة والاستخارة وخمسة للمكان
الأول لدخول الحرم اي حرم مكة الثاني لدخول مسجد الحرام الثالث لدخول
الكعبة الرابع لدخول المدينة الخامس لدخول مسجد النبي ص فهذه هي الثمانية
والعشرون من الاغسال المندوبة المشهورة ويستحب الغسل ايضا في مواضع غيرها ذكر
وهو كثير قد ذكره الأصحاب رضوان الله عليهم في كتبهم المبسوطة الأمر الثالث
في التيمم وهو طهارة ترابية عند عدم التمكن من الماء ولا يرفع به الحدث وانما

بر فع منعه ويجب في مواضع الاول عند فقد الماء الثاني عند عدم التمكن من الوصول
الى الماء لمانع مثل الخوف من السارق ونحوه الثالث عند عدم التمكن من استعماله
لمانع من المرض وشبهه ويجب عليه طلب الماء في مظانه وان لم يتمكن من حصوله يجب
عليه ان يتفحص في الجهات الاربع كل جهة غلوة سهم في الحزنة وغلوتين في السهلة
ولو علم حصوله بالازيد من ذلك او ظن وجب الا اذا علم انه يفوته الوقت
ويجب عليه عند وقت كل صلوة الطلب مرة ولا يكفي الطلب قبل الوقت ولو
اخل بالطلب حتى ضاق الوقت تيمم وصلى ولا اعادة عليه ولو وجده عند من
لا يبذله الا بالثمن وجب ان كان مقدورا غير مضر بحاله وان زاد عن ثمن
المثل ولو لم يتمكن منه الا بالدين وجب لو تمكن من ادائه والا فلا ولو حصل
الماء ولكنه يخاف من العطش ان استعمله للوضوء او الغسل تيمم ولو حصل الماء
ولا يكفي لغسل جميع الاعضاء لا يجب استعماله في الوضوء فيتيمم له واما في الغسل
فالاقوى استعماله في غسل الرأس ولا يكفي لسائر الاعضاء فاذا وجد الماء
بعد ذلك يغسل باقي جسده فلو احدث حدثا في هذه الصورة فان كان قبل
ان يجد الماء تيمم تيممين احدهما بدلا من الغسل والثاني بدلا من الوضوء على
الاحوط فاذا وجد الماء اتم ما بقي من غسله ويتوضأ للصلوة ولا يجوز التيمم

الا

الا بالتراب الخالص على الاحوط وان قل كالغبار وحجر الارض فيه خلاف
اقول الاقوى جواز التيمم به مع صدق الاسم قال اعلى الله مقامه ولا يجوز
التيمم على ما لا يصدق عليه اسم الارض للاستحالة كالزرنيخ وساير المعادن
او للاحراق كالرماد وكذا لا يجوز التيمم على ما ينبت من الارض كالشجر
وكالدقيق ويكره على الارض السبخة والرمل ولو لم يجد التراب يكفي غبار
الثوب ولبد السرج ولو لم يوجد ووجد الوحل فان امكن تجفيفه والتيمم
بالتراب فهو الاحوط والا تيمم به ولو لم يوجد الا الثلج فان امكن اذابته
ليحصل منه الماء وجب فان لم يجر على الاعضاء وعلى الاقرب والا فالظاهر
انه لا يجوز التيمم به ولو لم يحصل الثلج ايضا فله حكم فاقد الطهورين يصلي بلا
تيمم ويقضي الصلوة بعد ذلك وتراب التيمم يجب ان يكون طاهرا ولو كان
نجسا لم يصح فاذا اراد التيمم ينوي ويقصد الطهارة الترابية بدلا من الوضوء
او الغسل قربة الى الله نعم والاولى ان يقصد استباحة الصلوة ويشترط
ان يكون النية مقارنة للضرب على الارض فلو نوى عند المسح على الناصية
بطل وحد الجبهة من قصاص الشعر في مستوى الخلقة الى الحاجب فلو ادخل الحاجب
في المسح كان احوط ويجب ان يكون المسح بباطن اليدين مجتمعين اختيارا

بلغ قبالا

فلو فرقهما لم يجز واما المضطر كفاقد اليدين او يد واحدة فيسقط عنه الحكم المذكور
ويمسح بيد واحدة فلو تنجس باطن اليدين مسح بظاهرهما فلو تنجس باطن احدهما
وظهر الاخرى مسح بباطن الطاهرة وبظاهر النجسة ويجب البداءة من الاعلى
فلو عكس بطل ويجب ان يمسح ظاهر اليد اليمنى من الزند الى اطراف الاصابع
بباطن اليد اليسرى بحيث يستوعب الماسح الممسوح ثم يمسح بباطن اليمنى ظاهر
اليسرى كذلك فلو عكس فالاقرب البطلان ويجب نزع المانع للوصول الى
الارض كالخاتم وامثاله فلو مسح كذلك اختيارا بطل والاصح وجوب ضربة
واحدة اذا كان بدلا عن الوضوء والضربتين اذا كان بدلا عن الغسل
والذي يظهر عندي هو وجوب ضربة واحدة واما الثانية فهي مستحبة والاحتياط
ان لا يتركها ويجب الترتيب فلو خالف اعاد بما يحصل به ذلك ويجب الموالاة
وهي هنا تتابع الافعال بعضها بعد الاخرى في العرف فلو تيمم ثم وجد الماء
وتمكن من استعماله فلو كان قبل الشروع في الصلوة بطل التيمم ووجب الوضوء
للصلوة وان كان بعد الفراغ منها يتطهر ولا يعيد الصلوة وان كان في
الاثناء فان كان قبل الركوع يتطهر ويستانف الصلوة وان كان بعده
يمضي ولا يعيد الصلوة والاحوط عندي ان وجد الماء وقد تلبس بالتكبير اتم

فلو

فلو تيمم بدلا من الغسل ثم احدث حدثا اصغر فيستانف التيمم بدلا من الغسل لا بدلا
من الوضوء فلو اجتمع جنب وميت ومحدث بالحدث الاصغر وليس الماء عندهم
الا ما يكفي احدهم فان كان الماء ملك احدهم او متبرع متبرع لواحد منهم فهو اولى
وان كان الجميع مشتركين فيه فالجنب اولى والباقي يتيممون ويستحب التسمية
وتفريج الاصابع عند الضرب على الارض ونفض اليدين بعد الضرب ولا
يستحب تكرار التيمم وتجديده لصلوة واحدة بخلاف الوضوء ويستباح بالتيمم
ما يستباح بالوضوء والغسل من الصلوة والطواف ودخول المساجد وقراءة
العزائم وغيرها من الامور التي كانت مشروطة بالطهارة ويجب اباحة التراب
فلا يجوز التيمم بالتراب المغصوب مع العلم بالغصب وان كان جاهلا بالحكم
الشرعي فاذا حصل العلم فان كان بعد الفراغ من التيمم فلا باس واذا تيمم با
التراب النجس ولم يعلم الا بعد الفراغ من التيمم بطل ووجبت الاعادة

الباب الثاني

في احكام الصلوة المفروضة ونقتصر هنا بذكر الصلوة اليومية لتوفر
الدواعي اليها وفيها فصول

فصل يجب الصلوة الخمس اليومية التي هي عبارة
عن صلوة الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح على كل بالغ وعاقل خال
عن الحيض والنفاس ويجب على الكافر وان لم تقع منه اجماعا منا ويسخل تركها

كافر والمتهاون والمتكاسل في معرفة واجباتها ومحرماتها وشرائطها وآفاتها فاسق
ويجب على من لم يكن اهلا للاجتهاد واستنباط المسائل الشرعية والاحكام التكليفية
عن ادلتها التفصيلية ان ياخذ ممن هو اهل لذلك من الاحياء الموجودين
ولا يجب ان يشافه المجتهد في اخذ جميع المسائل بل يكفي الاخذ ولو بواسطة
او وسائط بشرط ان يكونوا ثقات عدولا ولو لم ياخذ كما وصفنا او اخذ
عن الميت فصلوته باطلة قطعا هذا اذا كان عالما بالتقليد ووجوبه وان
لم يكن عالما بذلك ولم يطرق سمعه مسئلة الاجتهاد والتقليد وعمل اعمال
شرعية على كمال الاهتمام والجد والجهد فهي ان وافقت الحق مما هو مشهور
بين الفرقة المحقة فصحيحة مجزية على الاصح والا فباطلة يجب قضاؤها ومن
ترك التقليد بعد العلم به فكذلك سواء طابقت ام خالفت ويجب في الصلوة
قصد الوجوب او الاستحباب بمعنى التميز بينهما علما فلو صلى الواجب بقصد
المستحب او العكس بطلت صلوته وجاهل الحكم ليس بمعذور

فصل

الصلوة
مشتملة على افعال واجبة ومندوبة والواجبة على قسمين ركن وغير ركن
فالركن منه خمسة الاول النية والثاني التكبيرة الاحرام والثالث القيام
والرابع الركوع والخامس السجود وغير الركن القراءة والتشهد والسلام والفرق
بين

بين الركن وغيره ان الركن لو ترك بطل عمدا كان او سهوا وغيره لو ترك سهوا
لم يبطل وعمدا يبطل وبيّن ذلك في فصول الاول في النية وهي عبارة عن
القصد الى فعل مقصود يقارن اول ذلك الفعل ويساوقه فلو قدم عليه
ولو بزمان قليل او اخر عنه بطلت صلوته والنية ليست باخطار اي لا يحتاج
في النية الى اخطار الالفاظ الدالة عليها في الذهن وهي ركن ويجب اعتبارها
في جميع افعال الصلوة واستدامة حكمها الى اخر الصلوة فان نوى غيرها في
بعض افعال الصلوة كما لو قصد في السجود الركوع او بالعكس بطلت والاحوط
تعيين الاداء والقضاء وتعيين الوجوب والاستحباب وتعيين الظهر و
العصر والمغرب والعشاء والصبح ولو قصد ما في الذمة ولم يقصد صلوة معينة
فان لم يكن في ذمته غير الحاضرة من الموسعة كالزلزلة او المنذورة او الغير
الموقتة اداء او قضاء الفائتة صحت صلوته وكفت النية والا فلا ويجب ان يكون
قصده للصلوة جازما قاطعا فلو كان مترددا بين الفعل والترك اختيارا
بطلت ويجب ان ينوي الاداء في الوقت والقضاء في خارج الوقت فلو عكس
بطلت صلوته ولو حصل له مانع من العلم ببقاء الوقت وخروجه كالغيم ونحوه
وحصل له الشك فيهما نوى القربة المطلقة بدون قصد التعيين ويجب تعيين اليوم

والنفلية وتعيين عدد الركعات والافعال ولا يشترط نية القيام والقعود و
الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة واضافتها من الاجزاء والشرائط و يجب
ان يكون النية مقارنة لتكبيرة الاحرام وتقديمها عليها وتاخيرها عنها مبطل
للصلوة وكذا كل عبادة يجب ان يكون النية مقارنة ومساوقة لها ابتداء او تماما
واستمرارا الا نية الصوم فانها تجوز في الليل ولا تجب مقارنتها لاول جزء
من الفجر الثاني لصعوبتها على المكلفين ومعنى مقارنتها بالتكبيرة الاحرام هو
القصد القلبي مع الشروع اللساني بها فلو قصد حين الشروع في الصلوة فعل
واحد من المنافيات مثل الحدث والتكلم واستدبار القبلة واضافتها في الاثناء
بطلت ويجوز قصد الخروج من بعض صفاتها التي تصح بدونها كان قصد
العدول من الامامة الى المأمومية وكذلك في مسئلة العدول فيجوز النقل
عن الفريضة الحاضرة الى الفائتة وبالعكس مع ضيق الوقت ومن الفرض
الى النفل لطلب الجماعة ولو شك في صلوة العصر في الوقت ثم شرع فيها
فذكر في الاثناء انه صلى العصر ولو شرع في الاحتياط فذكر في اثنائه
تمام صلوته وكناسي قرائة الجمعة فيها ولا يجوز نقل النية من صلوة الى غيرها
الا فيما استثنى كما ذكرنا فلو نقل النية من صلوة الى اخرى بطلت الاولى لو القطع
بينهما

بينهما والثانية لعدم النية في اولها ولو نوى ثم عزبت النية حتى فرغ صحت ولو ظن
في الاثناء انه في نافلة حتى صلى بعض الافعال بنية النافلة او كلها لا يضر على الاصح
وكذا لو نوى فريضة ثم نسي وقصد النافلة بعد التكبير ثم ذكر ورجع الى الفرض
ثم نسي ورجع الى النفل وكذا لو نوى النفل ثم نسي وقصد الفرض صحت النافلة
لان الصلوة على ما افتتحت ولو صلى في يوم الغيم فرض الصبح اداء ثم بان انه
صلى بعد الوقت اجزاء وان لم ينو القضاء ولو اعتقد فوات الوقت فنوى القضاء
ثم بعد ذلك تبين انه في الوقت صحت ايضا والمسئلة عندي لا تخلو من اشكال
فلو نوى الاداء لظنه دخول الوقت او القضاء لظنه خروجه فتبين انه لم يدخل
بعد في الصورتين لم يجزه ما فعل ولو شك في النية بعد تكبيرة الاحرام لا
يلتفت وكذا لو شك عند الشروع فيها الثاني تكبيرة الاحرام وهي ركن في
الصلوة تبطل الصلوة بتركها عمدا او سهوا عالما او جاهلا وهي جزء من اجزاء
الصلوة وصورتها الله اكبر ولا يجوز تغييرها بحال ولا يجوز الفصل بين الله
اكبر بسكتة طويلة ولا يجوز مد باء اكبر والالف الاول في الله ويجب اداءها على
هذه الهيئة فلو سكت على الله لم يجزه ويجب التكبير في حال القيام فلو كبر جالسا
او في اثناء الانتصاب الى القيام او بعد الانتصاب قبل الاستقرار اختيارا بطلت

صلوته ولا بد ان يقصد بها الابتداء في الصلوة وان يحرم على نفسه جميع المبطلات
والمنافيات فلو قصد بها احد التكبيرات المستحبة بطلت وكذا لو قصد التكبير للركوع
وان اوجب على نفسه بنذر او يمين او غير ذلك بطلت ولو قصد بها احد التكبيرتين
اى تكبيرة الاحرام او تكبيرة الركوع بطلت ويشترط فيها ما يشترط في الصلوة من
الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة والقيام والنية ويجب التلفظ بحيث
يسمع نفسه ولو كان للتقية يجزي التلفظ بها وان لم يسمع والاخرس يجب عليه
تحريك لسانه وشفتيه ان امكن والا يشير بالاصبع ولا يجوز ترجمتها بعبارة
اخرى ولا تادى بها لمبادرة اخر **اقول** عدم جواز الترجمة كما قال الاستاد اعلى الله
مقامه حين التمكن من الاداء على النحو المقرر ظاهر واذا لم يتمكن من التلفظ ولم
او من التعلم مع ضيق الوقت احرم بلغته بترجمتها وقال بعض اصحابنا رضوان
الله عليهم هذا مذهب علمائنا واكثر العامة وقال بعضهم يسقط التكبير عنه
كالاخرس وهو محتمل انتهى ويستحب رفع اليدين عند التكبير الثالث القراءة
يجب قراءة الحمد في صلوة الصبح واولتي الظهر والعصر والمغرب والعشاء ولا
يجوز غيرها فيها من سائر السور اختيارا واما المضطر كمن لا يحسنها من ظهر القلب
يقرء في المصحف او يأتم وان ضاق الوقت عن التعلم يقرء ما تيسر منها
وان تعذر

وان تعذر من غيرها من السور وان تعذر فيهلل ويكبر ويسبح بقدر القراءة وقيل
ان الذكر انما يجزي مع الجهل بالقراءة مطلقا كما هو الاقرب لظاهر صحيحة عبد الله
ابن سنان عن الصادق عليه السلم فانه قال ان الله فرض من الصلوة الركوع
والسجود الا ترى ان رجلا دخل في الاسلام لا يحسن ان يقرء القرآن اجزأه ان يكبر
ويسبح ويصلي فتبطل الصلوة بتركها عمدا لا سهوا وفاقا حيث يجزي في الظهر والعصر واولتي
المغرب والاخيرتين العشاء لا يجب خصوص الحمد بل هو مخير بينها وبين التسبيح وصورته
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر والاحوط ان يكرره ثلث مرات
وان كان الاقرب الاجزاء بمسمى الذكر ويجب بعد الحمد في الاولتين من الصلوة
الحمد قراءة سورة تامة فلو تركها عمدا بطلت ولا يجوز قطع السورة اختيارا
الا في صلوة الآيات ولا يجوز قراءة سورة اخرى كاملة عمدا فلو قرأها عمدا
بطلت الصلوة واما سهوا في جميع هذه الصور المذكورة لا تبطل به الصلوة ولا يجوز
التبديل والتغيير في كلمات الحمد والسورة بالزيادة والنقصان او بزيادة المد و
التشديد او من جهة التكرير الكثير بحيث يخرج عن الهيئة المقررة فلو فعله اختيارا
بطلت ويجب ترتيب كلمات الحمد والسورة وترتيب آياتهما على ما هو المعروف
المعلوم عند الفرقة الناجية فلو خالف الترتيب عمدا بطلت صلوته ولو خالف سهوا

اعاد بما يحصل به الترتيب عامدا مالم يركع فاذا ركع يمضي في صلوته ولا يرجع ولو قدم السورة
على الحمد عمدا بطلت صلوته ولو قدمها سهوا اعادها بعد الحمد قبل ان يركع وبعده
كما سبق ويجب الموالاة في قراءة الحمد والسورة بمعنى التتابع والتوالي بين الكلمات
والآيات فلو قرء في اثناء الحمد والسورة قرانا ودعاء بطلت ويجب ان يستانف
القراءة بل قال بعضهم يستانف الصلوة ولعله احوط واستثنى ما يكرر من الكلمات
لاصلاح الحروف ولاخراجها عن مخارجها او لان يتذكر ما بعدها اذا نسيه
او لتنبيه الغير لطلبه من الامور او الصلوة على محمد وآل محمد عند ذكرهم
او الدعاء لطلب الرحمة او الجنة والاستعاذة من النار والعذاب عند قراءة
آياتهما وتسمية العاطس بان يقول له يرحمك الله واشباه ذلك من العبادات ورد
السلام بلفظه والتحميد عند العطسة والدعاء لامور الدين والدنيا كل ذلك
بشرط ان لا يخل بالموالاة عرفا فلو سكت في اثناء القراءة بخلاف العادة فان
كان سكوته لتذكر كلمة نسيها لا يضر بشرط ان لا يكون السكوت بحيث لا يعد
من المصلين والا بطلت صلوته ويجب ان يقرء الحمد والسورة عن ظهر القلب و
يجب مراعاة القراءة في جميع الحمد والسورة حتى مد الواجب والتشديد فلو اخل
بحرف من الحروف التي هي جزء من اجزاء الحمد والسورة متعمدا بطلت صلوته وكذا

لولم

لو لم يخرج الحروف من مخارجها التمكن والا فتدارك عليها عمدا ولو كان سهوا بعيد
الكلمة المذكورة ويجب الاخفات في صلوة الظهر والعصر واخيرتي العشاء ودعا حذفه
المغرب سواء قرء التسبيحات في الاخيرتين منهما او الحمد فلو جهر في هذه المواضع عمدا
بطلت صلوته ولو سهوا يخفت حيث ما ذكره ويتم صلوته فلو ذكر في اثناء الكلمة
يتمها على ما شرع ولو نجب وقطعها قراءها اخفاء والتسبيح افضل في الركعتين
الاخيرتين وحكمه حكم القراءة فتبطل الصلوة بتركه عمدا ويجب الموالاة والتلفظ
بالاذكار وعلم النحو على القواعد العربية وان لم يخل بالمعنى وجاهل الحكم
ليس بعاذر ولا يجوز قراءة سورة العزائم الاربع وهي الم السجدة وحم السجدة
والنجم واقرء باسم ربك فلو قرئها عمدا بطلت صلوته ولو قرئها سهوا فان لم
يتعد من النصف يرجع الى سورة اخرى وان تعدى منه اتمها ويومي للسجدة عند
القراءة آيتها ويسجد بعد الفراغ من الصلوة لها ويجوز العدول من سورة
الى اخرى قبل ان يتعدى نصفها فلو تعدى النصف لا يجوز العدول الا في قل هو
الله احد وقل يا ايها الكافرون فان بعد الشروع في كل منهما لا يجوز العدول
الى سورة اخرى وان لم يتعد النصف الرابع في القيام وهو ركن في الصلوة
مع القدرة عليه ويبطل الصلوة بتركه عمدا وسهوا وحد القيام الانتصاب اي انتصاب

فقار الظهر مع الاستقلال فلو استند الى شيء عمدا بطلت فلو كان انحنائه لمرض
عن الانتصاب او كبر كذلك او خلقة او كان تحت سقف يتعذر عليه غيره لم يضر
فلا يجوز له ان يقتصر على ادنى ما يجزيه ولو طأطأ راسه مع انتصاب الفقار لم يضر
ولو خاف من اطلاع العدو اذا انتصب انحنى بقدر ما يختفي منه ولو فرق
بين رجليه بما يخرج عن حد القيام لم يجز ولو تعارض هذا والانحناء المخرج
عن حده فالاقرب تقديم تباعد الرجلين لتحقق مسماه عرفا بخلاف الانحناء
العرفي المغاير للقيام ويعتبر فيه الاستقرار على كلا الرجلين بحيث لا يضطرب فلو
صلى ماشيا او على ما لا تستقر عليه قدماه كالثلج الذائب او الطين المائع اختيارا
بطلت الصلوة واما في حال الاضطرار كخائف اللصوص والسباع فلا تبطل
الصلوة فلو عجز عن القيام لمرض وتمكن منه بالاستناد الى حائط او غيره فيجب
ولو لم يحصل الا باجرة قدر عليها ما لم تضر بحاله والا لم يجب فيصلي جالسا
ولو تمكن من القيام في بعض دون بعض ولو في اثناء الصلوة وجب والا بطلت
فاذا اراد القيام يقطع القراءة ويقرء بعد استقراره وطمأنينته فلو ركع من غير
قيام عمدا او سهوا مع القدرة بطلت صلوته ولو نسي وقرء جالسا ثم ذكر قام وركع
ولا يستأنف القراءة ولو عجز عن القيام مطلقا صلى جالسا وينحني للركوع ويقيم صلبه
للرفع

للرفع منه ثم يجلس على العادة ولو عجز عن الركوع والسجود اومأ بعينيه طرفه فيغمض
للركوع ويفتحهما للرفع منه ثم يغمض عينيه للسجود اكثر منه في الركوع ويفتحهما
للرفع منه ومن عجز عن الصلوة جالسا صلى مضطجعا على الجانب الايمن مستقبل
القبلة فان عجز فعلى الايسر كذلك على الاحوط الاظهر ويقرب له ما يضع جبهته
عليه ان امكن وجوبا على ما يصح السجود عليه ولو عجز عن الاضطجاع صلى مستلقيا
على ظهره ورجلاه على القبلة كهيئة المحتضر فان امكن رفع وسادة ولو قليلا
ليقابل القبلة بوجهه فالاقرب وجوب ذلك والا فحيث يمكن فلو تمكن من
الركوع والسجود اتى بهما او بما امكن منهما والا اومأ براسه فان عجز اومأ
بطرفيها فيغمض للركوع ويطمئن بقدر الذكر ويفتحهما للرفع منه وكذا السجود
الا ان فيه زيادة في تغميض العين ان امكن ثم يتشهد ويسلم ولا تسقط
الصلوة بحال ولا تقصر الا في مواضع كما يأتي فان تعذر عليه الايماء بطرفه اجرى
تصور الافعال بقلبه والاتيان بالاذكار بلسانه ان امكن ولا بد من القصد
الخاص لكل فعل منها فان عجز عن القراءة والذكر باللسان اخطرهما بالبال مع
القصد المتخصص لكل منهما بالخيال ومن لم يستطع القراءة فليقرأ عنه جهرا السمع
ويعقدها بقلبه الخاشع وفي الركوع ويجب فيه الانحناء الى ان تصل الكفان الى الركبتين

وهو واجب في الصلوة في كل ركعة مرة والكسوف والخسوف والآيات في كل ركعة
خمس ركوعات وهو ركن في الاولتين وفي الاخيرتين تبطل الصلوة بتركه عمدا
وسهوا والرجل والمرئة سواء فيه وطويل اليدين والاصابع وقصيرهما ورد قدرهما
الى مستوي الخلقة ولو لم يضع راحتيه على ركبتيه وشك بعد القيام هل بلغ
بانحنائه حد الاجزاء ام لا يمضي ولا يلتفت ويجب فيه الطمانينة بحيث يستقر
اعضاؤه وتسكن في هيئة الركوع بقدر ذكر الواجب وليست ركنا على الصحيح فلا
تبطل الصلوة بالاخلال بها سهوا ويجب ان يقصد بهيئة الركوع فلو هوى
لتناول شيئا او قتل عقرب وان بلغ حد الراكع وجب الانتصاب التام ثم الانحناء
له ولو انحنى بغير الركوع وان لم ينو حتى وضع جبهته على موضع السجود بطلت
صلوته وان كان قبل ذلك وجب الانتصاب ثم الهوي بنية الركوع ولو هوى بقصده
حتى هوى على الارض قبل وضع الجبهة فان سهى عن قصده قبل بلوغ حد
الراكع وجب عليه الارتفاع الى حد الراكع واتمام ركوعه ولو سهى بعد البلوغ
فالاصح الاكتفاء فينتصب للسجدة ولو عجز عن الركوع الا مع الاعتماد على شيء
وجب ولو بالاجرة ويجب فيه الذكر ويكفي مطلق الذكر على الاقوى والافضل
سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا ولا بد من تعيين الواجب فلو اطلق حمل على الاولى

ويجب

الترتيب
ويجب فيه الموالاة بحيث لا يخرج بالفصل في بعض كلماته عن كونه ذاكرا ويجب فيه
والعربية ويجب التعلم وتجنب اللحن ويجب فيه الطمانينة بقدر الواجب راكعا
ولا يكفي ايقاعه حال هويه او ارتفاعه عمدا فان كان ناسيا تداركه ما لم يفارق
هيئة الركوع ويستحب الزيادة في الذكر فيسبح خمسا والافضل سبعا وما زاد
افضل فقد عدّ ابان بن تغلب عن الصادق ع وهو يصلي ستين مرة الا
اذا كان المصلي اماما فالافضل له التخفيف فان في الجماعة الضعيف ومن
له الحاجة ويجب الرفع من الركوع بعد انتهاء الذكر معتدلا قائما مطمئنا
بلا خلاف عندنا وليس ركنا فلو هوى من ركوعه الى السجود ساهيا حتى
وضع جبهته استمر وصحت صلوته السادس في السجود وهو ركن ويجب في
كل ركعة مرتان اجماعا وتبطل بتركهما عمدا او سهوا ولو ترك سجدة واحدة
سهوا لا تبطل بها الصلوة وتبطل ان كان عمدا ويجب السجود على الاعضاء
السبعة الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين فلو اخل بواحد منها
عمدا بطلت صلوته وان كان ناسيا فلا ولا يتحقق الركن الا مع وضع الجبهة
ولو وضعها بنية السجود فالاجود عدم جواز رفعها ولو احتاج مع الى نقلها
لتقديم شيء او تاخيره حركه وامسك حين الجر عن الذكر ويجب وضع الجبهة على

على ما يصح السجود عليه مما انبتت الارض غير ماكول ولا ملبوس اقول في حال الضرورة
او التقية ويقدم في القطن والكتان على الصوف وهو على الثلج على ما يظهر
من الاخبار قال اعلى الله مقامه ويجزي في باقي الاعضاء الا في اليدين فانه
يتحتم فيهما ما يجب في الجبهة اختيارا ويكفي من الجبهة المسمى ولا يجب الاستيعاب
بل هو افضل وكذا في باقي الاعضاء على الاصح ولا يجزي عن الابهامين غيرهما
اختيارا ولو وضعهما على ظهرهما اختيارا لم يجز ويجزي مع التعذر ولا
يجزي احد جانبي الجبهة اختيارا وحدها من قصاص الشعر الى الحاجبين طولا
وعرضا ما انقضت من جانبيها ولا يجزي عنها غيرها وغير مستوي الخلقة يرجع
اليه فان كان فيها دمل حفر حفيرة ليقع السليم منها على الارض فان استوعب
سجد على احد جبينيه والاولى تقديم الايمن فلو تعذر عليه فالايسر فان
تعذر سجد على ذقنه فان تعذر عليه اوما بالرأس والايماء للسجود اخفض منه
للركوع فان تعذر عليه الاخفض كفاه الممكن ولو عجز عن الايماء بالرأس اوما
بطرفه فان عجز صوره بقلبه ويجب فيه الذكر كما مر في الركوع والافضل الاحوط
ثلاثا ويجب ان يسمع نفسه فلو لم يسمع نفسه اختيارا بطل ويعيده قبل الرفع
فلو ترك عمدا حتى رفع اختيارا بطلت صلوته ويجب فيه الطمانينة بقدر الذكر فلو
شرع

شرع قبل وصول الجبهة وسكون الاعضاء او رفع قبل انتهائه بطلت الصلوة الا
ان يكون ساهيا فتصح ولو نسيه اعاده ان لم يرفع وان رفع مضى ولو عاد الى
السجود للذكر فيه بطلت صلوته ويجب عليه رفع راسه من السجود بعد كمال الذكر و
الجلوس بين السجدتين والطمانينة فيه معتدلا فلو اخل بها اختيارا عامدا
بطلت صلوته اقول واما الجلوس عقيب السجدة الثانية مطمئنا فالاقرب وجوبه
والقول باستحبابه كما ذهب اليه بعضهم ضعيف ويستحب اذا هوى للسجود ان يتلقى
الارض بيديه اولا قبل ركبتيه ولا يبرك كما يبرك البعير الا مع التقية و
لو فعل لغيرها جاز وترك المستحب واما المرأة فتسبق بركبتيها في الهوي وتقعد
قبل السجود ولو فعلت كما يفعل الرجل جاز وتركت الافضل التاسع في التشهد
وهو واجب في الثنائية مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين بلا خلاف
عندنا وهو فعل من افعال الصلوة بالاخلال به عمدا عالما كان بالحكم او تبطل الصلوة
جاهلا وان كان سهوا تداركه وقضى ما يجب قضاؤه منه ويسجد للسهو وهو
ليس بركن ولا فرق بين الشهادتين وبين الصلوة على النبي ص واله صلى الله
عليه واله فيه ويجب فيه الجلوس بقدر الواجب منه مطمئنا فلو شرع فيه قبل
الجلوس او قبل الطمانينة او لم يطمئن في اثنائه او نهض قبل الفراغ منه عامدا مختارا

بطلت صلوته ويجب جبر التشهد اتيان الشهادة بالتوحيد والشهادة بالرسالة والاجود الاولى
تعيين ما في رواية محمد بن مسلم عن الصادق ع وهو اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ولا يجزي غير هذه الصورة فلو غير وبدل
كالو ابدل اشهد باعلم او اتيقن او اقطع او اجزم او غيره لم يجز ويجب فيه الصلوة
على محمد وال محمد وصورتها اللهم صل على محمد وال محمد ولو غيرها بابدال او حذف
او تقديم او تاخير فالاقرب عدم الاجزاء فلو نسيها قضاها وسجد سجدتين للسهو
ويجب في التشهد والصلوة اللفظ العربي والموالاة واسماع نفسه كساير الاذكار
ولو تعذر فلا يجوز مخالفة ما ذكر مع الامكان وسعة الوقت والجاهل مع
التضيق ياتي بما يقدر عليه ويجب عليه التعلم مع السعة واما مع العجز وضيق
الوقت فيجزي بالحمد لله بقدره ولو لم يحسن شيئا جلس بقدره ولا يسقط الجلوس
على الاصح الثامن في التسليم والحق انه واجب وداخل في الصلوة فلو وقع من
المصلي قبله او في اثنائه حدث او مناف بطلت صلوته والصحيح انه ليس بركن و
الاحوط والاولى الاتيان بالصيغتين وهي السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته واما تعيين الواجب منهما ففيه اشكال و
الاحتياط طريق السلامة واما السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فهو مستحب

اتفاقا

اتفاقا ويجب في التسليم الجلوس والطمانينة بقدر الواجب واللفظ العربي والترتيب والموالاة
عرفا فلو خالف واحدا منها عمدا احتياطا بطلت صلوته **المطلب الثالث** في ذكر
امور يجب تركها في الصلوة وفعلها يوجب بطلانها يجب ترك الحدث فلو حدث
في اثنائها بطلت صلوته سواء كانت الطهارة من الوضوء او الغسل او التيمم وكذا
لو كان في اثناء السلام عليكم ويجب ترك الكلام بحرفين فصاعدا فلو تكلم
بهما من غير قران ولا دعاء بطلت صلوته ويساوي في هذا الحكم العالم والجاهل
والمختار والمضطر ولو تكلم ناسيا صحت صلوته وياتي بسجدتين للسهو فلو تلفظ
بحرف واحد لم تبطل الا اذا كان مفيدا مثل ع وق وامثالهما فتبطل الصلوة به
فلو تلفظ بحرف واحد ومدة زائدا عن المعتاد وكذا لو تنحنح بحيث يظهر منه
حرفان فصيحان بطلت صلوته **اقول** الظاهر ان التنحنح والنفخ لا باس بهما لما روي في
التهذيب والفقيه من جوازهما والاحتياط فيما قاله الاستاد اعلى الله مقامه
ويجب على المصلي رد السلام بلفظ السلام بحيث يسمع مع الامكان وعدم التقية
وعدم توقفه على اجهار الصوت وتبطل صلوته ح ويجب ترك الدعاء لامر حرام
ويجب ترك القهقهة عمدا سواء كان مختارا ام غيره بخلاف التبسم فلو قهقه
في الصلوة سهوا لم تبطل بها الصلوة ويجب ترك البكاء لامر الدنيا ولو بكا لامر من امور

الانيا بطلت صلوته وتخصيص المشهور بما اذا كان لصوت والاطلاق مقتضى الاحتياط
اذا دمعت عينه وسالت عبرته واما البكاء لسيد الشهداء عليه السلم فلا تبطل به
الصلوة ويجب ترك الفعل الكثير عمدا وتعيينه موكول الى العرف فلو كانت الزيادة
من جنس الصلوة ولم تكن منها كما لو صلى خمس ركعات بطلت صلوته عمدا كان
ام سهوا ويجب ترك الاكل والشرب في اثناء الصلوة فلو اكل او شرب في اثنائها
بطلت صلوته واستثنى شرب الماء في صلوة الوتر لمريد الصوم وهو عطشان
ويجب ترك الانحراف عن القبلة بجميع اعضائه فلو انحرف قليلا بحيث لم يبلغ
الى محض اليمين والشمال فان كان سهوا ولم يذكر حتى تمت صلوته لا يلتفت وان
لو كان عمدا يعيدها ولو كان سهوا وذكر قبل الفراغ منها يجب عليه الرجوع الى
سمت القبلة فلو لم يرجع ح فهو عامد يعيد الصلوة في الوقت وخارجه فان
انحرف الى محض اليمين فان كان عامدا يعيد الصلوة مطلقا في الوقت وخارجه
وان كان سهوا اعيد في الوقت لا في الخارج **اقول** وفي اعادة الصلوة في الوقت
ح نظر وان كان الانسب قال الاستاد اعلى الله مقامه ولو استدبر عن القبلة
في اثناء الصلوة بطلت صلوته ووجبت الاعادة في الوقت وفي خارجه سواء
كان عمدا او سهوا واما مجرد الالتفات بالوجه فلا تبطل به الصلوة فلو صلى قبل

قبل

بلغ قبالا

قبل الوقت عمدا بطلت وكذا لو ظن دخول الوقت وكان قادرا على تحصيل اليقين ثم تبين
ان الوقت بعد ما دخل بطلت صلوته ولو صلى في مكان نجس تسري النجاسة الى بدنه
وثوبه بطلت صلوته وكذا لو صلى في ثوب النجس او مغصوب او في مكان مغصوب مع
العلم بالنجاسة والغصبية بطلت صلوته ولو كان عالما ثم نسي فصلى يعيد صلوته في
الوقت وجوبا والاحوط ان يقضيها في الخارج ايض وجاهل الحكم ليس معذورا بخلاف
جاهل النجاسة والغصب فانه معذور فلو صلى مكشوف العورة بطلت صلوته فلو قرء
الحمد والسورة او احد اذكار الصلوة بلحن موسيقي يعد في العرف غناء بطلت صلوته
فلو قصد ببعض افعال الصلوة غيرها كما لو قصد بالركوع تعظيم الداخل عليه او قصد
بالصلوة الرياء بطلت صلوته ولو قصد المسافر لتمام الصلوة في مواضع التخيير في
المواطن الاربعة مع ضيق الوقت بطلت صلوته ولو تبعض في السورة في غير صلوة
الايات بطلت فلو قرء سورتين بعد الحمد بطلت صلوته واستثنى ضم قرائة والضحى
والم نشرح فانهما تحسبا سورة واحدة في الحكم فلا يجوز افراد واحد منهما دون الاخر
وكذلك سورة الفيل والايلاف واما ما سوى هذه السور فلا يجوز القران بينهما
فلو قرء في صلوة الجماعة مع امام عادل مرضي يسمع قرائته بطلت صلوته **اقول** ولو لم
يسمع قرائته فالاحوط ترك القرائة ايض ويستحب الذكر مطلقا **قال** اعلى الله مقامه

ولو تيمم ودخل في الصلوة ثم وجد الماء قبل الركوع يجب عليه ان يقطعها ويتوضأ ويستانف
الصلوة فلو لم يقطع وصلى بطلت صلوته اقول والذي يظهر عندي هو اتمام الصلوة
ولو وجد الماء بعد التكبير **فصل** في احكام الخلل الواقع في الصلوة وفيه مسائل
الاولى لو اخل المصلي عمدا بشيء من واجبات الصلوة سواء كان شرطا كالطهارة و
ستر العورة او سببا كالوقت او جزء سواء كان ركنا او غير ركن بطلت صلوته سواء
كان عالما بالمسئلة الشرعية او جاهلا الا الجهر والاخفات فان الجاهل بالمسئلة
معذور فيهما الثانية لو اخل بركن من الاركان عمدا كان او سهوا بطلت صلوته
الا ان يتداركه قبل الخروج من محله والاركان خمسة كالقيام والنية وتكبيرة
الاحرام والركوع والسجود فلو نسي الركوع ولم يذكره حتى وضع الجبهة على الارض
بطلت صلوته ولو ذكر قبل وضع الجبهة على الارض يرجع ويركع ويتم صلوته
الثالثة لو نقص ركعة من ركعات الصلوة ولم يذكرها الا بعد ان صدر منه حدث
او استدبر القبلة او غير ذلك من فعل المنافي بطلت صلوته الرابعة لو نسي بعض
الركعات ولم يذكرها حتى دخل في صلوة اخرى فان طالت الفاصلة بينهما بطلت
الاولى الخامسة لو شك بعد السلم هل ترك بعض افعال الصلوة ام لا صحت
صلوته ولا شيء عليه السادسة لو شك في عدد الركعات فان كان في الثنائية كصلوة

الصبح

الصبح وصلوة المسافر او في اولتي رباعية او في الثلاثية مطلقا كصلوة المغرب بطلت
الصلوة ووجب الاعادة والشك في اجزاء الاولتين من الرباعية وفي الثنائية
والثلاثية مثل الذكر والركوع والطمانينة ليس مبطلا لها فان كان في محله ياتي
بما شك وان تجاوز عنه يمضي ولا يلتفت ولو لم يدر كم ركعة صلى بطلت [illegible]
لو شك في فعل من الافعال الواجبة في الصلوة سواء كان ركنا او غير ركن فان
كان في محله ياتي بما شك مثلا لو شك في النية قبل ان يتلفظ بتكبيرة الاحرام
او في التكبيرة قبل ان يشرع في دعاء التوجه او القراءة وفي القراءة قبل ان
يقنت وفي الركوع قبل ان يسجد وفي السجود قبل ان يتشهد وفي التشهد قبل
ان يقوم وهكذا نظائرها فلو تجاوز عن محله كما ذكرنا لم يلتفت ثم لو ذكر
ان ذلك المشكوك فيه كان لم يات به فان كان ركنا بطلت صلوته فان كان
غير ركن يقضيه ثم يسجد السجدتين للسهو الا ما استثني كما نذكره فيما بعد فلو
ذكر ان ذلك الفعل كان قد اتى به فان كان ركنا بطلت صلوته والا يحتاج
الى سجدتي السهو فقط **فصل** في احكام السهو الواقع في الصلوة وفيه مسائل الاولى
في ذكر امور لا تتدارك ولا تتلافى ان نسيها او نسي الحمد والسورة كلا او
بعضا او مجموع الحمد والسورة فان ذكره قبل الركوع يقرء وان كان بعد الركوع او في

اتمها ثم مضى في صلوته ولا شيء عليه ولو نسي الجهر والاخفات في الكل او البعض فالاقوى
صحة صلوته ولا اعادة عليه فيقرء من الموضع الذي ذكره ما يلزمه من الجهر والاخفات
ولو نسي الطمأنينة في الركوع فان ذكر قبل رفع الراس منه يأتي بها وان كان بعد
رفع الراس مضى ولا شيء عليه ولو نسي الطمأنينة التي هي بعد رفع الراس من
الركوع فان ذكر ما قبل السجود يأتي بها وان كان في السجود مضى ولا شيء عليه
ويتحقق السجود بوضع الجبهة على الارض ولو نسي الطمأنينة التي في السجود فان
ذكر بعد رفع الراس منه مضى ولا يلتفت ولو نسي الطمأنينة التي في التشهد
فان كان قبل الانتصاب للقيام يأتي به وان كان بعده مضى ولا يلتفت ولو
نسي ذكر الركوع فان ذكره قبل ان يخرج عن حد الراكع يأتي به وان خرج عن
حده مضى ولا يلتفت وكذلك ذكر السجود ولا حكم للشك في سجود السهو
بان شك هل سجد واحدة او اثنتين يسجد سجدة اخرى وليس لها احتياط
ولا سجدتا السهو كذا لا حكم في الشك في نفس السهو بان شك هل سهى ام لا
وكذا لا حكم للشك في الشك والشك في صلوة الاحتياط وكذا الشك لكثير
الشك فيبني على وقوع المشكوك او على الصحة ويسقط عنه الاحتياط وسجد
تا السهو ومرجع حد الكثرة الى العرف وحده بعضهم بان يسهو ثلث مرات متواليات
بحيث

بحيث يكون بعد كل سهو ذكر سواء كان في صلوة واحدة او في ثلث صلوات
وهو جيد وكذا لا حكم للشك مع غلبة الظن كان شك بين الثلث والاربع
وغلب ظنه على الاربع يبني عليه او على الثلث فيبني عليه ولا شيء عليه وكذا لا
حكم للشك والسهو في النافلة فيبني على الاقل على الاحوط وقال شيخنا قدس الله
نفسه يجوز له البناء على الاكثر الثانية في بيان امور لها تدارك وتلافي ولو
نسي الركوع وذكر قبل ان يسجد ينتصب قائما ويطمئن استحبابا ثم يركع هذا اذا
لم يكن قاصدا للركوع في الهوي واما اذا كان قاصدا له ولم يذكر حتى هوى للسجود
وذكر قبل ان يضع جبهته على الارض فيرتفع الى حد الركوع فيركع ويأتي بالذكر
ثم يرفع راسه فيسجد ولو نسي السجدتين او واحدة منهما وذكر قبل الركوع سجد
ولو اتى بالقراءة ثم يقوم ويركع ولو ذكر في الركوع او بعده فان كان المنسي
سجدتين بطلت صلوته وان كانت واحدة مضى في صلوته ويقضيها بعد السلام
ويسجد سجدتي السهو **اقول** ان الاحتياط فيما ذكره الاستاد العلامة اعلى الله
مقامه لكن الاظهر عدم سجدتي السهو هنا لما رواه ابن بابويه عن ابن مسكان عن
ابي بصير في الظاهر انه المرادي قال سئلت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ان يسجد
واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ولم يركع فان كان قد ركع فليمض

علی صلوته فاذا انصرف قضاها وحدها ولیس علیه سهو اقول اعلی الله مقامه ولو
تعمد وذکر انه نسی سجدة واحدة وشك انها هل هی من الرکعة المتقدمة او
الرکعة التی رفع راسه عن سجودها ینبغی انها لهذه الرکعة فیسجد ولو نسی التشهد
وذکر قبل الرکوع جلس وتشهد ولو کان فی الرکوع او بعده یمضی ویقضیه بعد
السلام ویسجد سجدتی السهو وکذا لو نسی بعض التشهد او نسی الصلوة علی محمد
وال محمد ولو نسی اربع سجدات لاربع رکعات فلو ذکر قبل السلام یسجد ثم یتشهد
ویسلم ثم یقضی ثلث سجدات ویسجد لکل سجدة سجدتی السهو ولا یسجد للرابعة
للاتیان بها ولو ذکر بعد السلم یقضی اربع سجدات علی الترتیب ویسجد للثلاثة
منها لکل واحدة سجدتی السهو ولا یسجد للرابعة ولا یکون الشك سببا
لسجدتی السهو الا عند احتمال الزیادة کالشك بین الاربع والخمس التالیة
فی ذکر احکام سجدتی السهو وهما تجبان لکل زیادة ونقیصة وتجب علی الاصح
ولو عزم علی فعل المنافی للصلوة کالتکلم واستدبار القبلة وفعلهما ولم
یفعل لا یجب علیه السجدة ومحلهما بعد السلم وقبل الفعل المنافی کالحدث و
استدبار القبلة والکلام ولیستا شرطین فی الصلوة وان کانتا واجبتین فلا
تبطل الصلوة بترکهما عمدا حتی فعل المنافی وان اثم ویجب ان یاتی بهما بعد ذلك
وان طالت

اقول الاظهر عدم سجدتی السهو للسجدة
الواحدة مطلقا وان کان الاحتیاط لا ینبغی

وان طالت المدة ولا یقصد بهما الاداء والقضاء ولو فی خارج الوقت ویجب فیهما
السجود علی الاعضاء السبعة المذکورة وکذا یجب فیهما الطهارة وستر العورة
واستقبال القبلة واباحة المکان والسجود علی ما یصح السجود علیه والطمانینة
بین السجدتین والتشهد الخفیف والاصح وجوب الذکر فیهما وهو ما فی الروایات
بسم الله وبالله اللهم صل علی محمد وال محمد فلو اتی بغیره مما فی غیرها
جاز وصح العمل بالجمیع ولو تعدد السهو فی الصلوة تعدد له السجدة وان کان
المتعدد مختلفا او متجانسا والاصح ترتیب السجدات علی ترتیب اسبابها فلو
نسی التشهد والتسلیم فیقدم السجدة التی للتشهد علی التی للتسلیم والاجزاء
المنسیة یجب ان یاتی بها فی الوقت فلو اخرها عمدا حتی خرج الوقت بطلت صلوته
ویجب الاعادة وان کان سهوا یقضیها وان طالت الفاصلة والاولی الاعادة الا
عند الفاصلة الکثیرة ولو نسی السجدتین یاتی بهما حینما ذکر وفصل فی احکام
الشك فی الصلوة لو شك فی الثنائیة او الثلاثیة او لم یدر کم صلی من رکعة
او لم یدر ای صلوة نوی او شك بین الاثنین والثلاث والاثنین والاربع
والاثنین والثلث والاربع قبل اکمال السجدتین بطلت صلوته ولو شك فی
الرباعیة وحفظ الرکعتین فلو غلب ظنه علی جهة وطرف یبنی فیسقط الاحتیاط

وسجدتا السهو فلو شك بين الاثنين والاربع او بين الثلث والاربع وغلب
ظنه في الاولى على الاثنين وفي الثانية على الثلث يبني عليهما فلو استمر
الشك فلا كلام وان حصل اليقين فان وافق ظنه المطلوب وان خالف بطلت
صلوته ولو كان الظن بعكس ما ذكر وظهرت المخالفة يأتي بما نقص ويسجد للسهو
ولو شك بين الاثنين والثلث بعد اكمال السجدتين فان غلب ظنه على طرف
يبني عليه والا فيبني على الاكثر ويتم صلوته فان انتقل شكه الى شك آخر
فيعمل على مقتضاه مثلا لو شك بين الاثنين والثلث ويبني على الثلث ثم
يتفق ذلك وشك بين الثلث والاربع فيعمل على مقتضى هذا الشك لا
الشك الاول وهكذا لو عدل عنه الى شك آخر ما لم يكن كثير الشك فلو شك
ثلث مرات متواليا يبني على وقوع المشكوك فيه ما لم يستلزم الزيادة فيبني
على الصحيح مثلا لو شك بين الثلث والاربع يبني على الاربع ويتم صلوته
ولا يأتي بالاحتياط ولو شك بين الاربع والخمس يبني على الصحيح ولا يأتي
بسجدتي السهو ولو حصل بعد الشك والبناء انتقل الى احد الطرفين يعمل على مقتضاه
كما لو شك بين الثلث والاربع وبنى عليه الثلث ثم رجح الثلث قرّ التتبع و
هكذا يعمل بما يترجح عنده ويغلب على ظنه ولو شك بين الواحدة والاثنين
برقى

يترقى تماما انما لا يخرج عن العادة وحده بعضهم بمقدار قراءة الحمد فان رجح
جانبا وطرفا عمل على مقتضاه والا بطلت صلوته ولو شك بين الاثنين
والثلث بعد اكمال السجدتين بناء على الثلث واتم صلوته ثم يحتاط بركعة
من قيام او بركعتين من جلوس وهذا هو بعينه في الشك بين الثلث والاربع
مطلقا ولو شك بين الاثنين والاربع بعد اكمال السجدتين يبني على الاربع
ويتم صلوته ثم يأتي بركعتين من قيام احتياطا ولو شك بين الاثنين
والثلث والاربع بعد اكمال السجدتين يبني على الاربع ويتم صلوته ثم يأتي
بركعتين من قيام احتياطا وبركعتين من جلوس كذلك اولى وان كان المشهور
في الصور الاربع ما ذكره الاستاد اعلى الله مقامه لكونه معتضدا ببعض الاخبار
لكن الاظهر هو التخيير بين ما ذكره الاستاد وبين البناء على الاقل ولا
احتياط كما اختاره بعض الاصحاب ويدل على البناء على الاقل روايات صحاح
مجملة ومفصلة لا يقتضي المقام بسط المقال في ذكرها بل الاقوى هو البناء
على الاقل كما نقل عن السيد المرتضى رحمه الله في المسائل الناصرية لكن الاحتياط
في التخيير لكونه جامعا بين الاخبار ورجح الملا محسن ره في الوافي قول المشهور
بانه اذا انفصل وذكر بعد ذلك ما فعل وكانت صلوته مع الاحتياط متممة

على زيادة فلا يحتاج الى الاعادة بخلاف ما اذا وصل وقال وما سمعت احدا تعرض لهذه
الدقيقة انتهى قال اعلى الله مقامه ولو شك بين الاربع والخمس فان كان قبل
الركوع يقعد وينتقل شكه الى الثلث والاربع وقد ذكر حكمه آنفا ويسجد سجدتي
السهو ولو كان بعد اكمال السجدتين يبني على الاربع ويسجد سجدتي السهو فان
كان بين الركوع واكمال السجدتين يتم صلوته ويسجد سجدتي السهو ويعيد
الصلوة احتياطا ولو شك بين الاثنين والخمس والثلث والخمس والاثنين
والثلث والخمس ففي الصورة الاولى فالاصح بطلان الصلوة قبل اكمال السجدتين
وبعده وفي الصورة الثانية فان كان قبل الركوع فقد انتقل شكه الى الاثنين
والاربع فيعمل على مقتضاه وان كان بعد الركوع فعلى التفصيل الذي ذكرناه في
الشك بين الاربع والخمس فيما بين الركوع وقبل اكمال السجدتين او ل الاصح
الاحوط ما ذكره الاستاد اعلى الله مقامه اذا حصل الشك بين الخمس وغيره من
الاربع والثلث من التفصيل المذكور الآن ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله ع
حيث قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم
واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا بدلالته
على اتمام الصلوة ووجوب سجدتي السهو فصل في كيفية صلوة الاحتياط يجب
في هذه

في هذه الصلوة النية وتكبيرة الاحرام والحمد ويجب الاخفات في القراءة ويجب
الجهر في البسملة ويجب فيها جميع ما يجب في الصلوة اليومية من الشرائط والاركان
من الطهارة واباحة المكان وستر العورة واستقبال القبلة وساير الآداب و
الشرائط والافعال ولا يجوز الاتيان بها جماعة ولو وجبت صلوة الاحتياط
مثلا في صلوة الظهر ثم دخل في العصر قبل ان يأتي بها فذكر في اثنائها عدل
الى صلوة الاحتياط ويجب الاتيان بها بعد السلم وقبل المنافي فلو حدث قبل
صلوة الاحتياط بطلت صلوته لو استمر الاشتباه او تبين ان الاحتياط
كان لازما ولو تبين الغنى عنها صحت صلوته ولو نسي بعض اجزاء الصلوة مما
تلزم السجدة ثم شك بما يلزمه الاحتياط يقضي الاجزاء المنسية اولا بعد التسليم
ثم يأتي بصلوة الاحتياط ثم يأتي بالسجدتين فلو عكس عمدا بطلت صلوته و
لو كان سهوا فان قدم الاحتياط على قضاء الاجزاء المنسية يأتي بقضاء تلك
الاجزاء ثم يعيد صلوة الاحتياط احتياطا وان قدم السجدة على الاجزاء او على
صلوة الاحتياط فاعادة السجدة وعدمها محتملان ولو اتى بصلوة الاحتياط
بعد شكه فان استمر الشك والاشتباه فعمله صحيح ولا شيء عليه فان ارتفع الشك
وحصل العلم فان كان في اثناء الصلوة فلا يخلو اما ان يذكر ان صلوته كانت تامة

فان صلّى الاحتياط يحتسب له نافلة وان لم يصلّ الا بلزم الاتمام فان ذكر ان الصلوة
كانت ناقصة وذكر بعد الاحتياط فان وافق عدده عدد ما نقص صحت صلوته
وان خالف فالاحوط اعادة الصلوة بل يجب عليه ذلك فلو ذكر بعد التسليم
وقبل الاحتياط ان صلوته كانت ناقصة يتم ما نقص منها ويسجد سجدتي السهو
ولا احتياط عليه ولو كان في اثناء صلوة الاحتياط وذكر ان صلوته كانت
ناقصة فلو كانت صلوة الاحتياط ركعة من قيام وذكر قبل الركوع فان شاء
قرء الحمد فيها او قرء التسبيح وان كان قد قرء الحمد يتم صلوته ويسجد سجدتي
السهو والزوايد من النية والتحريمة وغيرهما من التشهد والتسليم مغتفرة
فلو كانت صلوة الاحتياط ركعتين من جلوس فان ذكر في الركعة الاولى
ان صلوته كانت ناقصة يقوم ويسبح ويتم صلوته ولو كان بعد اتمام الذكر
في السجدة الثانية من الركعة الثانية رفع راسه وتشهد وسلم ولا شيء عليه
وان كان فيما بين الركوع من الركعة الاولى الى اتمام الذكر في السجدة الثانية
من الركعة الثانية بطلت صلوته ولو ذكر في اثناء الاحتياط ان صلوته كانت
صحيحة فان شاء قطعها وان شاء اتمها نافلة والافضل الاتمام ولو ذكر في اثناء
السجدة عدم الزيادة والنقيصة قطع السجدة والله اعلم خاتمة في صلوة الجماعة

ولها فضل عظيم وثواب جسيم كما دلت عليه الاخبار وشهد لها صحيح الاعتبار فقد روى
الشيخ الشهيد الثاني من كتاب الامام والماموم للشيخ ابي محمد جعفر ابن احمد القمي
باسناده المتصل الى ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اتاني جبرئيل مع سبعين الف ملك بعد صلوة الظهر فقال يا محمد ان ربك
يقرئك السلام واهدى لك هديتين لم يهدهما الى نبي قبلك قلت وما تلك الهديتان
قال الوتر ثلث ركعات والصلوة الخمس في جماعة قلت يا جبرئيل وما لامتي
في الجماعة قال يا محمد اذا كانا اثنين كتب الله لكل واحد بكل ركعة مائة وخمسين
صلوة واذا كانوا اربعة كتب الله لكل واحد بكل ركعة الفا ومائتي صلوة
واذا كانوا خمسة كتب الله لكل واحد بكل ركعة الفين واربع مائة صلوة واذا
كانوا ستة كتب الله لكل واحد بكل ركعة اربعة الاف وثمانون مائة صلوة
واذا كانوا سبعة كتب الله لكل واحد بكل ركعة تسعة الاف وستمائة صلوة و
اذا كانوا ثمانية كتب الله لكل واحد بكل ركعة تسعة عشر الفا ومائتي صلوة و
اذا كانوا تسعة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة ثمانية وثلثين الفا واربع
مائة صلوة واذا كانوا عشرة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة سبعين الفا
وستمائة صلوة فاذا زادوا على العشرة فلو صارت بحار السموات والارض كلها مدادا

واذا كانوا ثلثة كتب الله لكل واحد بكل ركعة ستمائة صلوة

والاشجار اقلاما والثقلان مع الملائكة كتابا لم يقدروا على ثواب ركعة واحدة منها

يا محمد ص تكبيرة يدركها المؤمن مع الامام خير من ستين الف حجة وعمرة وخير

من الدنيا وما فيها سبعين الف مرة وركعة يصليها المؤمن مع الامام خير من

مائة الف دينار يتصدق بها على المساكين وسجدة يسجدها المؤمن مع الامام

خير من عتق مائة رقبة ومثله من الاحاديث لا تكاد تحصى ويستحب حضور

جماعة المخالفين استحبابا مؤكدا وقد استفاضت الاخبار بذلك وقد روى

الصدوق في الفقيه عن زيد الشحام عن الصادق عليه السلم قال يا زيد خالقوا

الناس باخلاقهم وصلوا في مساجدهم وعودوا مرضاهم واشهدوا جنائزهم وان

استطعتم ان تكونوا الائمة والمؤذنين فافعلوا فانكم اذا فعلتم ذلك قالوا

هؤلاء الجعفرية رحم الله جعفرا ما كان احسن ما يؤدب به اصحابه واذا تركتم

ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية ما كان اسوء ما يؤدب به اصحابه وروى الشيخ في

التهذيب عن اسحاق بن عمار قال قال ع يا اسحاق تصلي معهم في المسجد قلت

نعم قال ع صل معهم فان المصلي معهم في الصف الاول كالشاهر سيفه في سبيل

الله ع لا تغتر العدو وروى ايضا في الصحيح والحسن عن ابي عبد الله ع

قال من صلى معهم في الصف الاول كان كمن صلى خلف رسول الله ص في الصف

الاول

الاول والاخبار في ذلك كثيرة جدا فلا ينبغي للمؤمن ان يدع ما يوصيه به ائمته

وفيه ايضا عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اني لادخل المسجد و

اجد الامام قد ركع وقد ركع القوم فلا يمكنني ان اؤذن فاكبر فقال لي فاذا كان كذلك

فادخل معهم في الركعة واعتد بها فانها من افضل ركعاتك الحديث فاذا صليت

معهم فاقرء في نفسك سرا ولا تعتد بقرائتهم ويسقط الجهر ويجزيك الحمد مع

تعذر السورة اذا خفت عدم التحوق بهم او غيره من الموانع فلو ركع قبل تمام

الفاتحة فقيل انه يركع ويقرء في ركوعه وقيل انه يسقط القرائة وقيل بالاحتياط

بالاعادة في هذه الصورة وخير الاقوال اوسطها والاحتياط طريق السلامة

فصل في احكام صلوة الجماعة لا يجوز للماموم ان يتقدم على الامام في المكان

فلو تقدم عليه بطلت صلوته والمعتبر في التقديم تقديم العقب واما تقدم رؤس

اصابع الرجلين فلا عبرة به والاحوط تأخر الماموم مطلقا ولو كان المأموم

واحدا وقف على الجانب الايمن استحبابا وان كانا اثنين يستحب ان يكونا خلف

الامام ولو اتى الثاني في الاثناء يستحب للاول التأخر حتى يكونا خلف الامام

ولو كان الماموم امرأة تقف خلفه بقدر مسقط الجسد ولو كان رجلا وامرأة

يقف الرجل على الجانب الايمن والمرأة خلفه ولو كثرت الجماعة يقفون صفوفا

خلفه على الترتيب فيقدم اهل الفضل والمعرفة واصحاب العقول السليمة وذوو الالباب
والامانة في الصف الاول وهكذا يقفون على الترتيب وتقف الخنثى والاطفال
في اخر الصفوف ويجب ان لا يكون المأموم بعيدا عن الامام بما لا يتخطى ويكون
قريبا منه بقدر مسقط الجسد على الاحوط الاولى وكذا نسبة كل صف الى
الصف الذي بعده والظاهر ان ما يعتبر من البعد بين الصفين هو البعد المعتبر
في الجانبين ويجب ان لا يكون بين الامام والمأموم حائل يمنع عن مشاهدته
او مشاهدة من يشاهده والا بطلت صلوته ولو كان حائلا قصيرا لا يمنع عن المشاهدة
حال القيام جاز الاقتداء وصحت الصلوة ولو كان المأموم امرأة يجوز ان تقتدي
خلف حائل مانع كالجدار وغيره سواء كانت بجملة او غيرها شابة او غيرها ولو كان
الحائل مشبكا لم يمنع عن المشاهدة وانما يمنع عن الاستطراق جاز الاقتداء ويجب
ان لا يكون الامام في المكان اعلى من المأموم ولو كان موقفه اعلى بطلت صلوة
المأموم ولو كان الارتفاع بمحض انحدار الارض لا البناء جاز ولو كان الارتفاع
قليلا بما لا يعتد في العرف ارتفاعا جاز ولو كان الامام على سطح والمأموم على
سطح آخر جاز الاقتداء ان لم يكن بينهما البعد الممنوع منه او ان يكون سطح المأموم
اعلى من سطح الامام ووجب على المأموم ان ينوي المأمومية ويعين الامام الذي
يقتدي

يقتدي به بشيء من المشخصات فلو قصد الاقتداء بواحد كزيد مثلا ثم تبين انه عمرو
بطلت صلوته وان كان عمرو صالحا للامامة فلو قصد الاقتداء بالامام الحاضر
وجعل الاسم كزيد مثلا بيانا له ثم تبين له عدم مطابقة الاسم فالاقرب صحة
الصلوة وان كان قدامه اثنين واقتدى بواحد منهما لا على التعيين بطلت صلوته ولا
يجب على الامام ان يقصد نية الامامة فلو صلى بنية الانفراد ثم صلى معه جماعة
صحت صلوتهم سواء علم بهم ام لم يعلم نعم حصول الثواب موقوف على نية الامامة
فلو اتى والامام في اثناء الصلوة ينوي الاقتداء بشرط ان يراعي نظم صلوته
ويتابع الامام بما لا يخل بها فلو سبقه الامام بركعة يتابعه في القنوت وفي التشهد
بقصد المتابعة فاذا قام الامام للركعة الثالثة يقوم المأموم للثانية فيقرء
الحمد وجوبا والقنوت ان امكن ولو كان بقوله اللهم صل على محمد وآل محمد و
كذا يجب قراءة السورة ولو خاف فوت الركوع يكتفي في السورة مهما امكنه واذا
ما امكن قراءة السورة اصلا اكتفى بالحمد وحده ولا يجوز ان يبعض الحمد حطم
فيلحق الامام في الركوع ويجلس مع الامام فاذا قام الامام للرابعة فعل للتشهد فعال
ثم يتابعه في القيام ويتشهد ويلحق به وهكذا يراعي نظم صلوته في باقي الاحوال
ويجوز ان يدخل في الصلوة بنية المأمومية ثم قصد الامامة سواء قطعه الامام او

او تقدّم من نفسه وكذا لو قصد الانفراد فاقتدى به الآخرون ولا يجوز للمأموم
ان يعدل من امام الى آخر في اثناء الصلوة نعم يجوز للمسبوق ان يقتدي بآخر في
اتمام صلوته بعد فراغ الامام من صلوته ويجوز للمأموم نيّة الانفراد لعذر
فاذا قصد الانفراد في الركعة الاولى او الثانية فالأولى ان يقرأ سوى فرغ
الامام من القراءة ام لا ويجوز اقتداء صلوة الظهر بالعصر والعكس والمغرب
بالعشاء والعكس والاداء بالقضاء والعكس واليومية بصلوة الطواف ويجوز
اقتداء المفترض بالمتنفل اذا كان الاصل فرضا والمسبوق في التشهد الاخير
مخيّر بين ان يفارق الامام ويقصد الانفراد قبل التشهد او بعده وبين ان
ينتظر الامام حتى يسلّم ثم يقوم ويتمّ ما بقي من صلوته ولو انتظر حتى يسلّم الامام
كان افضل ويستحب لمن صلّى منفردا ان يعيد صلوته ان حضرت الجماعة سواء كان
اماما او مأموما ويستحب لمن صلّى الفريضة بالجماعة ان يعيدها اذا حضرت جماعة
اخرى سواء كان اماما او مأموما والاحتياط للامام اذا صلّى الفريضة عدم الاعادة
الا ان ينوي فرضا آخر كالقضاء من نفسه او غيره ولا يشترط الاذان والاقامة
في صلوة الجماعة يعني ليسا بشرطين واجبين والا فهما مستحبان ويجب للمأموم
ان يدرك الامام في الركوع ان لم يدركه في القراءة وتكبيرة الاحرام فاذا اتى والامام

راكع

راكع وينوي ويكبّر وجوبا ثم يكبّر للركوع استحبابا فيلحق بالامام في الركوع وان خاف
ان لا يلحقه يقتصر بتكبيرة الاحرام وحدها ولو ادرك الامام في الركوع صحّت صلوته
وان لم يدرك الطمأنينة ويجب على المأموم ان يتابع الامام في الافعال اجماعا
وفي الاقوال على الاحوط ولا يجوز ان يتقدّم عليه ويكفي المتابعة بان
لا يشرع قبل الامام ولا يفرغ قبله واما المتابعة في خصوص الالفاظ كمّا و
كيفا وهيئة تماما وسائر احوالها فلا يجب فلو تقدّم عليه سهوا او سلّم قبله يعيد
ما تقدّم به عليه فلو تقدّم عليه عمدا اثم وصحّت صلوته وان كان سهوا فلا بأس
عليه فان ظنّ اللحوق به يجب عليه والا فلا فان امكنه الرجوع واللحوق في هذه
الصورة ولو تركه عمدا بطلت صلوته واما المتقدّم عامدا فلا يجوز له الرجوع فان
رجع عمدا بطلت صلوته ولا تجوز القراءة للمأموم في الاوليين جهرية كانت
او اخفاتية اذا سمع قراءة الامام او همهمته فان لم يسمع شيئا منها استحب له القراءة
مطلقا اقول وقد اشرنا الى حكم القراءة في هذه الصورة سابقا فليراجع قال اعلى الله
مقامه وفي الاخيرتين مخيّر بين قراءة الحمد والتسبيح والاخير افضل اقول
الاقوى ان الحمد افضل من التسبيح ان لم يخف فوت الجماعة فلو شكّ المأموم في
تكبيرة الاحرام والامام في القراءة يكبّر فاذا ركع لا يلتفت سواء كان مع الامام او بعده

فاذا قرأ المأموم فى الاولتين اتم وصحت صلوته والطفل بعد سبع سنين يلزم وليه
على الصلوة واذا بلغ وجب عليه الصلوة ويتحقق البلوغ بثلثة امور الاول الاحتلام
بشرائطه وعلاماته كما تقدم فى بحث الجنابة والثانى انبات الشعر الخشن على العانة
الثالث اكمال خمسة عشر سنة واذا تحقق واحد من هذه الثلثة تحقق البلوغ
وثبت التكليف والا فلا وكذلك البنت تشارك الولد فى الاولين ويفارقه
فى اكمالها تسع سنين وترى بعدها الحيض والحمل فاذا تحقق واحد من هذه الشرائط
ثبت بلوغها وتكليفها والصبى المميز عبادته شرعية على الاصح الاظهر فينوى الوجوب
الا شاء ونكيفه لو بلغ قبل خروج الوقت على الاقوى **فصل** روى عن النبى صلعم
قال اذا بلغ الصبى سبع سنين امر بالصلوة فاذا بلغ عشر اضرب عليها واذا بلغ
ثلثة عشر سنة فرق بينهم فى المضاجع فاذا بلغ ثمانية عشر علم القرآن فاذا
بلغ واحد وعشرين انتهى طوله واذا بلغ ثمانى وعشرين كمل عقله فاذا بلغ ثلثين
بلغ اشده فاذا بلغ اربعين عوفى عن البلوى الثلاث الجذام والجنون والبرص
فاذا بلغ خمسين حببت اليه الانابة فاذا بلغ الستين غفرت ذنوبه فاذا بلغ
السبعين عرفه اهل السماء فاذا بلغ الثمانين كتبت له الحسنات دون السيئات فاذا
بلغ التسعين كتب اسير الله فى ارضه فاذا بلغ المائة تشفع فى سبعين من اهل بيته

وجيرانه

وجيرانه ومعارفه وهذا اخر ما اردنا ايراده فى هذه العجالة من المسائل الضرورية
اسئل الله العظيم ان ينفع به المؤمنين ويجعله ذخرنا فى يوم الدين والحمد لله
اولا واخرا وصلى الله على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم
اجمعين آمين يارب
العالمين

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين اما بعد فيقول العبد
المسكين احمد بن زين الدين الاحسائي انه قد امرني من تجب طاعته ويلزم على اجابته
وهو ذو الشان الرفيع والعز المنيع والرأي البديع معز الدين وناصر المؤمنين مرغم
انف الباغين وكاسر شوكة المعتدين الركن الاقوى للدولة الزاهرة والعضد الاعلى
للسلطنة الميزة الفاخرة ذي الذكر المستطاب لدى اولي الالباب ونسل الاماجد الا
نجاب حليف السعادة وكعبة الافادة ابن السلطان ابن السلطان ونجل الخاقان
بن الخاقان محمد علي الشاه زاده ادام الله امداده ونصر اجناده ورفعه على اعلى مراتب
العز والشرف وزاده امين رب العالمين امرني لعلو همته وعظم عزيمته خلد الله
دعائم دولته بما يتعلق امره اخيرا ان اكتب رسالة في فقه احكام الصيام تكون نافعة
للعالمين هادية كثيرا مما يحتاج اليه من الاحكام فسارعت الى اجابته شكرا لجميله واحسانه و
امتثالا لطاعته مع ما انا عليه من ضعف الحال وتشويش البال وكثرة الاشتغال و
كثرة الامراض والاعراض المؤذنة بالزوال ومن قلة البضاعة وكثرة الاضاعة و
ذلك مني على حسب ما يحصل من المقدور اذ لا يسقط الميسور بالمعسور والى الله سبحانه

ترجع

ترجع الامور ورتبتها على مقدمة ومطالب فالمقدمة فيها ابحاث **البحث الاول**
في ذكر بعض فضله روى في التهذيب بسنده قال قال رسول الله ص قال الله عز
وجل الصوم لي وانا اجزي به اقول وانما خصه الله تعالى بنسبة الصوم اليه مع ان كل
الطاعات اذا لم تكن له كانت باطلة لان الصوم مستور عن اعين الناس لا يرونه
باعينهم لانه ترك لاشياء ياتي ذكرها مع النية وترك الشيء لا يتحقق والنية فعل قلبي
لا يطلع على ذلك الا الله سبحانه وتعالى فاذا فعله العبد المكلف وقع خالصا لله
سبحانه لا يمكن ان يعرض له الرياء ولا يطلب به الثناء من الناس لانه لا يطلع عليه الا
الله سبحانه فلذا كان له وهو تعالى يجزيه بالجزاء الجميل وفي الفقيه عنه ص وللصائم
فرحتان حين يفطر وحين يلقى ربه عز وجل والذي نفس محمد ص بيده لخلوف
فم الصائم عند الله اطيب من ريح المسك و في الكافي والفقيه بسندهما عن ابي
عبد الله ع قال اوحى الله الى موسى ع ما يمنعك من مناجاتي فقال يا رب
اجلك عن المناجاة لخلوف فم الصائم فاوحى الله يا موسى لخلوف فم الصائم
عندي اطيب من ريح المسك والخلوف بضم الخاء المعجمة وقيل بفتحها البخر الفم
المتغير فجعل الله سبحانه ما يكره من البخر في طباع الناس اذا كان بسبب الصيام الذي
هو لوجه الله الكريم اطيب عنده من البخر المسك الذي يستنشقه الناس وتميل اليه طباعهم

وفي الكافي قال ابو عبد الله ع من صام يوماً في شدة الحر فاصابه ظمأ وكّل الله به
الف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه حتى اذا افطر قال الله عز وجل ما اطيب ريحك
وروحك يا ملائكتي اشهدوا اني غفرت له **البحث الثاني** في علة الصيام روى في الكافي
والفقيه بسندهما الى حمزة ابن محمد قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام لم فرض الله الصوم
فورد الجواب ليجد الغني مضض الجوع فيحنو على الفقير والمضض بالمعجمتين الالم
ويحنو يعطف يعني اذا وجد الغني الم الجوع عطف على الفقير ورق له واعطاه شيئا
وسئل هشام بن الحكم ابا عبد الله عليه السلام عن علة الصيام فقال ع انما فرض الله
الصيام ليستوي به الغني والفقير وذلك ان الغني لم يكن ليجد مس الجوع فيرحم الفقير
لأن الغني كلما اراد شيئا قدر عليه فاراد الله سبحانه ان يسوّي بين خلقه وان
يذيق الغني مس الجوع والالم ليرق على الضعيف ويرحم الجائع وغيره وكتب
ابو الحسن علي ابن موسى ع الى محمد ابن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة الصوم
لعرفان مس الجوع والعطش ليكون ذليلا مستكينا ماجوراً صابراً ويكون ذلك دليلا
له على شدائد الآخرة مع ما فيه من الانكسار عن الشهوات واعظا له في العاجل ودليلا
له على الآجل ليعلم شدة مبلغ ذلك من اهل الفقر والمسكنة اقول والاخبار بمثل
هذا المعنى الظاهر صريحة وتشير الى العلة الباطنة وهي ان الله سبحانه كتب على المكلفين

الصيام

الصيام ليجوعوا فتخف اجسادهم وليعطشوا فتنشف اجسادهم فاذا نشفت وخفت ذهب
عنها الكسل المانع من العبادة وكثرة النوم الذي تدع الرجل فقيرا يوم القيامة لقلة
حسناته لانه يمنع من التهجد في الليل ويقلل الرزق فيكثر همه بتحصيل المعاش واذا
صام وجاع قويت روحه لأن الجوع ادام الروح وذهبت الامراض من بدنه لأن
اكثر الامراض من الشبع فلذا كانت المعدة بيت الداء وورد صوموا تصحوا واذا عطش
جفت الرطوبات التي هي علة النسيان والبلادة وقلة الفهم وعلة كثير من الامراض
فاذا صام وجاع وعطش زاد فهمه وحفظه وذهبت الرياح وسائر الامراض
من جسده وذهب عنه الكسل في العبادة وخف جسده لفعل الطاعات وانكسرت نفسه
عن الشهوات والخصال الذميمة كالحسد والغضب والشهوة والتكبر والبغي والعدوان
وطول الامل ونسيان الموت والآخرة بل يكون دائما ذاكرا للموت والحساب والجنة
والنار والدار الآخرة متجافيا عن دار الغرور وما فيها مما ليس لله والدار الآخرة خير
وكل ذلك واشباهه نتيجة العطش والجوع ولاجل ما اشرنا لوحوا عليهم السلام لمن يفهم
الاشارة من طي الكلام فقالوا ما معناه ان الشياطين تقيّد وتغلّ في شهر
رمضان وليس ذلك الا عن المؤمنين الصائمين الذين يجوعون ويعطشون تقربا
الى الله بصيامهم واما غير هؤلاء فلا تقيد عنهم الشياطين بل ترسل اليهم كما قال الله

ألم تر أنا أرسلنا الشياطين على الكافرين تؤزهم أزا أي تزعجهم إزعاجا **المبحث الثالث**
في ذكر مجمل وجوه الصيام على جهة العدد كما روي عن الإمام سيد الساجدين عليه السلم
رويا في الكافي والفقيه بسندهما عن الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلم قال قال
لي يوما يا زهري من أين جئت قلت من المسجد قال فيم كنتم قلت تذاكرنا أمر الصوم
فاجتمع رأيي ورأي أصحابي على أنه ليس من الصوم شيء واجب إلا صوم شهر رمضان
فقال يا زهري ليس كما قلتم الصوم على أربعين وجها فعشرة أوجه منها واجبة كوجوب
شهر رمضان وعشرة منها صيامهن حرام وأربعة عشر منها صاحبها فيها بالخيار إن شاء
صام وإن شاء أفطر وصوم الإذن على ثلاثة أوجه وصوم التأديب وصوم الإباحة
وصوم السفر والمرض قلت جعلت فداك فسرهن لي قال عليه السلم أما الواجب فصيام
شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين في كفارة الظهار لقول الله تعالى والذين يظاهرون
من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا إلى قوله فمن لم يجد
فصيام شهرين متتابعين وصيام شهرين متتابعين فيمن أفطر يوما من شهر رمضان
متعمدا وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطأ لمن لم يجد العتق لقول الله تعالى ومن
قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلى قوله تعالى فمن لم يجد
فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما وصوم ثلاثة أيام في كفارة
اليمين

اليمين الواجب لمن لم يجد الإطعام قال الله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة
أيمانكم إذا حلفتم كل ذلك متتابع وليس بمتفرق وصيام أذى حلق الرأس واجب
قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة
أو نسك فصاحبها فيها بالخيار فإن صام صام ثلاثا وصوم دم المتعة واجب لمن
لم يجد الهدي قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام
ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة وصوم جزاء الصيد واجب
قال الله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم
هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ثم قال أو تدري
كيف يكون عدل ذلك صياما يا زهري فقال قلت فيصوم لكل نصف صاع يوما
وصوم النذر واجب وصوم الاعتكاف واجب وأما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر
ويوم الأضحى وثلاثة أيام من أيام التشريق وصوم يوم الشك أمرنا به ونهينا عنه
أمرنا أن نصومه مع صيام شعبان ونهينا عنه أن ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي
يشك فيه الناس فقلت له جعلت فداك فإن لم يكن صام من شعبان شيئا كيف يصنع
قال ينوي ليلة الشك أنه صائم من شعبان فإن كان من شهر رمضان أجزأ عنه
لأن الفرض إنما وقع على اليوم بعينه وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام وصوم

قال يقوم الصيد قيمة ثم تفض تلك القيمة على البر ثم يكال ذلك البر أصواعا فيصوم لكل نصف صاع يوما كذا في الأصل

وصوم نذر المعصية حرام وصوم الدهر حرام واما الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار فصوم
يوم الجمعة والخميس والاثنين وصوم ايام البيض وصوم ستة ايام من شوال بعد شهر
رمضان وصوم يوم عرفة وصوم يوم عاشورا فكل ذلك صاحبه بالخيار ان شاء صام وان شاء
افطر واما الصوم الاذن فالمرأة لا تصوم تطوعا الا باذن زوجها والعبد لا يصوم تطوعا
الا باذن مولاه والضيف لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه قال رسول الله صلعم من
نزل على قوم فلا يصومن تطوعا الا باذنهم واما صوم التأديب فان يؤخذ الصبي اذا
راهق بالصوم تأديبا وليس ذلك بفرض وكذلك من افطر لعلة من اول النهار ثم
قوي بقية يومه امر بالامساك عن الطعام بقية يومه تأديبا وليس بفرض
وكذلك المسافر اذا اكل من اول النهار ثم قدم اهله امر بالامساك بقية يومه وليس
بفرض وكذلك الحائض اذا طهرت امسكت بقية يومها واما الصوم الاباحة فمن
اكل او شرب ناسيا او قاء من غير تعمد فقد اباح الله ذلك له واجزاء عنه صومه
واما الصوم السفر والمرض فان العامة قد اختلفت من ذلك فقال قوم يصوم وقال
قوم لا يصوم وقال آخرون ان شاء صام وان شاء افطر واما نحن فنقول يفطر في الحالين
جميعا فان صام في السفر او في حال المرض فعليه القضاء فان الله تعالى يقول فمن كان
منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فهذا تفسير الصيام ثم اقول بهذه وجوه الصيام

الغالبة

الغالبة على جهة الاجمال لان كثيرا من المندوبات لم يذكرها هنا في هذا الحديث **البحث**
في تعريف الصوم في اللغة هو الامساك مطلقا او هو الامساك عن الطعام والشراب
والكلام والنكاح كذا في القاموس وهذا اختلاف بين اهل اللغة وفي عرف الشرع
قيل هو الكف عن المفطرات مع النية فيكون بين هذا وبين المعنى الاول اللغوي
عموم وخصوص مطلق وبينه وبين الثاني عموم وخصوص من وجه كذا قيل
وفيه ان الفرق بينه وبين الثاني ليس بظاهر الا ان يفرض افرادهما في صورة الاكل
ناسيا ان صدق على هذه الصورة التعريف الاصطلاحي لانه في حكم الكف مع النية
ولا يصدق اللغوي لعدم ارادة قيد حال العلم بخلاف الاصطلاحي وفيه ان الارادة
لا تصح التعاريف هذا على فرض عدم ثبوت الحقائق الشرعية فيكون الاصطلاحي تخصيصا
لجهة العموم المطلق ومن وجه وعلى فرض ثبوتها يكون نقلا للمناسبة والتخصيص
قيل انه اولى لعدم اخراجه للباقي عن الحقيقة وفيه انه ناقل الى المجاز ايضا فلا يكون
اولى من النقل مطلقا لا سيما مع تفرد النقل بالمناسبة لنشأ وبها في المجازية والانفراد
بهذه المزية وقيل فالكف بمنزلة الجنس بناء منهم على ان الجنس انما يتحقق في الاعيان
والجواهر واما في الالفاظ فلا لانها من الاعراض والحق ان عالم الالفاظ فيه جميع
ملحق بالاعيان والجواهر ويجري فيها كل ما يجري في الذوات كما حققناه في محله فالكف جنس

الا انه لا فائدة في المناقشة في هذا الموضع لان فائدة المناقشة في هذا الموضع لانه
المناقشة تظهر في غير كتب الشريعة فالكف حينئذ يدخل فيه الكف عن الكلام والطعام
غيرهما من المفطرات وغيرها وعن المفطرات على المعنى الثاني ومع النية فصل اخر يخرج
به الكف عن بعض المفطرات لعدم الميل اليها في بعض النهار دون بعض وكون مع النية
فصلا مبني على جعلها شرطا وركنا للفعل كما هو الحق فقد ورد انما روح العمل خلاف في
المشهور وعلى جعلها شرطا يكون خارجة عن ماهية الصوم فلا يكون فصلا لان الفصل
جزء ماهية الشيء وينتقض طرده بالكف عن المفطرات ليلا وبعض النهار دون بعض
مع النية وبنية الافطار منا لمع نية الكف عن تناول المفطرات وعكسه بفعل المفطرات
نسيانا فانه صائم شرعا وغير كاف ويحمل النية على المعتبرة شرعا وهي في كل النهار
وقد يذب عن الطرد بحمل الكف عن المفطرات على الكف المعتبر شرعا وهو في النهار كله
وبمنافات نية الافطار للكف المعتبر شرعا لانه هو المراد هنا وعن العكس باعتبار
النية والقصد فعلا في الكف ولا يلزم تكليف ما لا يطاق وبان حمل النية على المعتبرة
شرعا في كل النهار انما هو حكما لا فعلا واورد على اصل التعريف بان الصوم امر وجودي
والكف امر عدمي لا يصلح في تعريف الوجودي لاستحالة التكليف به ومن ثم قيل ان
التكليف به متعلق بايجاد الضد او بكراهة هذه الاشياء حذرا عن تعلق الارادة بالمعدوم
وبان

وبان المراد بالمفطر مفسد الصوم فاذا اخذ في الحد توقف معرفة كل منهما على الاخر
فيلزم الدور واجيب عن الاول الكف ليس عدميا لانه منع ميل النفس الى احد المفطرات
وصرف ذلك الميل مرة عن متعلقه وجهة ولا ريب في كونه امرا وجوديا وعن الثاني
بان هذا الاسم الذي هو المفطر طار على هذه الاشياء فاذا سميت باسمائها وقلت هو
الكف عن الاكل والشرب والنكاح وما اشبه ذلك اندفع المحذور والحاصل انهم اوردوا
تعاريف كثيرة لم يسلم واحد منهما بلا مناقشة وتصحيحها كلها ممكن ولكن لا فائدة في
ذلك **المطلب الاول** في النية وفيه فصول **الفصل الاول** في ماهيتها وهي القصد البسيط
المتعلق بالفعل الى بفعل المنوي لا الخطر فانه صورة المنوي وصورة الفعل وقد ذلك
نوع من العلم وانما النية انبعاث النفس الى فعل المنوي فمتى هذا العزم على ترك امور
مخصوصة في يوم معين قربة الى الله تعالى وطردنا من القصد البسيط الكلي انك اذا التفت
خيالك الى الفعل المامور به المعلوم عندك بجميع مشخصاته من حيث هو المقتضي لا
بالمنية لا من حيث حدوده ومشخصاته المقتضية لتركيبه وتكثره شرعت في حمل
ميلك الى احداثه حين فعلك له هو النية وهو قصد بسيط لتوجه قلبك الى فعل
هذا المقصود البسيط فاذا كان هذا القصد البسيط باعثه التقرب الى الله تعالى كان كاملا
في جميع الاعمال ونية الصوم كغيرها فان ضم الوجه كان افضل وان التعيين كان

وضمها لا يستلزم تركيبها لأن ملاحظة كل منهما من العلم واما في العمل فانها هي الباعث
على العمل المشخص بجميع مميزاته ودواعيه فالمقصود شيء واحد بسيط والفصل شيء واحد
بسيط لا يتحقق قبل الفعل لا بعده وانما هو معه وكل ما سبق على الفصل المساوق فهو
التمييز العلمي **الفصل الثاني** في نسبتها من الفعل المنوي اختلف العلماء فيها هل هي شطر
من العمل وركن منه بمعنى جزئيتها منه ام لا بل هي شرط ودليل الاولين اشتراط جميع
شرائط المنوي فيها مثلا نية الصلوة يشترط فيها الطهارة والستر والوقت والاستقبال
وغيرها ولا شيء من الشروط بمشروط فيه شرائط المشروط ودليل الآخرين وقوعها قبل
الفعل ولذا قال ص في الصلوة افتتاحها التكبير واختتامها التسليم ولا شك في وقوعها
قبل التكبير ولا سيما فيما نحن فيه فانها تكون من الليل ولاجل تعارض الادلة اختلفوا
وتردد كثير منهم حتى قال بعضهم كالمحقق هي بالشرط اشبه والاصح ان محل الاجماع
على بطلان العمل بتركها عمدا وسهوا لحديث ان النية روح العمل وما وقع منها قبل
المنوي ليس من النية وانما هو العلم لان النية تكون مع العمل لا قبله ولا بعده وانما
قيل بانها تكفي في الصوم اذا وقعت اول الليل وانها تتقدم حتى تكون في جزء من الليل
في الصوم لئلا يخلو جزء من النهار عنها تصويرا لها بما تفهمه عوام المكلفين منها لئلا يلزم
الحرج لو كلفوا بمراقبة اول جزء من النهار مع ان المعتبر منها في صحة الصوم هو العزم السابق
للامساك

للامساك الواجب عن المفطرات فعلا او حكما فان من عزم على الامساك من طلوع الفجر الثاني
الى غروب الشمس المتحقق بذهاب الحمرة المشرقية اذا حصل له العزم من اول الليل ثم
نام الى ان طلع الفجر او طلعت الشمس انما تعلقت عزمه على الامساك المقصود بالامساك
الواقع في اول جزء من النهار حاصل عند اول طلوع الفجر الثاني حكما وفضلا اذ لم
تقصد الامساك وتعزم عليه قبل ذلك وما وقع اول الليل ليس هو المعتبر وانما
هو ذكر العزم المعتبر وما لم يعزم على صيامه حتى مضى شطر من النهار ثم عزم قبل الزوال
سرت النية في اليوم كله فالمقدمة والمؤخرة يجتمعان في اول جزء منه ويتساوقان
في النهار الى آخره وبالجملة فالقول بركنية النية في كل الاعمال اصح وان كان القول
بشرطيتها اشهر **الفصل الثالث** في التعيين هل يعتبر ام لا والظاهر عدم وجوب التعيين
في شهر رمضان لان التعيين انما يعتبر في غير المتعين بنفسه واما المتعين بنفسه فلا
يزيده التعيين تميزا بل يلزم من عدمه اشتباه وتجويز صلوح الوقت لغيره عند الجاهل
به ومن غم عليه الشهر والمحبوس وغيرهم لا يحدث فيه اشتباها عند غير هؤلاء
واشباههم وكذلك نية الوجوب لمعلوميتها واما المتعين بالعرض كالمنذور والمتحمل
عن الغير المعينين والقضاء المضيق فقيل انها ايضا كذلك لان المقتضي عن التعيين
تعينها حين الابتداع سواء كان بالالتزام كالمنذور والمتحمل عن الغير ام لوازم الوقت

كالقضاء المضيق وقيل لا بد فيهما من التعيين لانهما في الاصل مطلقة وعاما لا يتعين الا
ما بالعارض والاول اقسط والثاني احوط ولو اجتمع المعين بالاصل كيوم من شهر
رمضان مع المعين بالعرض كنذره ذلك اليوم او المعين بالتزام الوقت كالمنذور مع
المعين بلزوم الوقت كالقضاء المضيق فالاولى تعيين المعين بالعرض في الفرض
الاول دون يوم شهر رمضان وتعيين كل منهما في الفرض الثاني لعدم التعيين الذاتي
فيهما واصالة الاطلاق ولو اوقع المطلق فلا بد له من التعيين ولو اشتمل على جهات
مختلفة كيوم الغدير والقضاء والمنذور صلح فيه قصد الجميع ولا منافاة بين تنزيل
الوجوب والندب لاختلاف جهتيهما ولو كان يوم الغدير اول اربعاء من الثلاثة
ونذره وقع له ما نواه من الثلاثة وصوم يوم الغدير والاربعاء ولو لم ينو الثلاثة بني
على الاختلاف السابق والاحوط عدم الوقوع ولو لم ينو الاربعاء فالذي يظهر لي انه
ان كان ممن يصوم الثلاثة وقع له والا فلا ولو لم ينو الغدير فالظاهر الوقوع لتعينه

الفصل الرابع في وقتها اما المعين اذا كان عالما به فوقتها مع الاختيار على الاصح
من اول الليل الى اخر جزء منه بحيث يبقى منه جزء للنهار من باب المقدمة وغايته لم
لئلا يخلو منه جزء بغير نية ولو نوى اول الليل ثم تناول المفطر قبل الاولى لم
يجب تجديد النية لتحقق مقارنتها للصوم فعلا وحكما لم يحل بينهما مانع وهذا القول ليس
بجيد

بجيد لان العزم وان كان من اول الليل لم يكن مرتبطا بوقت حصوله من اول الليل
وانما يرتبط باخر جزء من الليل متصل باول جزء من الفجر الثاني واذا لم يكن عالما
عامدا فوقتها الى الزوال وكذا غير العامد من الناسي كالمسافر اذا قدم بلده او بلد اقامته
ولم يتناول وكالمريض اذا زال العذر المانع من الصيام قبل الزوال ولو لم ينو في المعين
بالاصالة او بالعرض كالالتزام واللزوم كالمنذور والمتحمل عن الغير بالعقد و
كالقضاء المضيق عمدا بان عزم على تناول المفطر حتى مضى شطر من النهار امسك وقضاه
وجوبا وهل تجب الكفارة في شهر رمضان وفي المنذور والعهد واليمين الظاهر
ذلك وفي الواجب الغير المعين او نوى قبل الزوال اعتد به كقضاء شهر رمضان مع اتساع
وان بنية الافطار ما لم يتناول المفطر والا فلا وان كان مندوبا اعتد به اذا
نوى ولو بعد الزوال بل الى ان يبقى جزء يسير من النهار **الفصل ٥** يشترط وقوع
نية شهر رمضان عند دخوله فلو نوى صيامه قبل دخوله ولم تقع منه نية بعد دخوله لم تجز
خلافا للشيخ والاقرب اجزاء نية واحدة لكل شهر رمضان وفاقا للشيخ وكونها عبادات
متعددة انما هو من جهة الاعتبار بمعنى انه ثلاثون يوما فلا يقع الافطار فيها في
لياليها الا انها عبادات متغايرة كصوم النذر والقضاء وغيرهما لانه شهر وتخلل الافطار
بين اجزائه لا يقطع النية السابقة كما لو نوى اول الليل فاكل قبل الصبح وجامع وذلك

اصبح م
بعض [illegible]

الاعتبار مع ضعفه لا يعارض الاخبار نعم يستحب التعدد لشبهة الخلاف على ما اخترناه
من الاجتزاء بنية واحدة هل تجري في بعض ايام الشهر قيل لا لعدم النص وقيل نعم للزوم
ذلك بالطريق الاولى وهذا اقرب اولى والاكثر على اختصاص اتحاد النية بشهر رمضان
للنص فيما خالف الاصل ولا يتعدى الى غيره وان تعين والنظر الى العلة مضافا الى
عدم تسليم كونه على خلاف الاصل بل هو جار على الاصل بمقتضى المساواة والاحتياط
لا يخفى **الفصل السادس** لا يجوز العدول لنية من فرض الى فرض مع تعين الزمان
لا بعد او مع صلوحه لها على الظاهر لاستلزامه ابطال عمل بلا مقتضي شرعي وان
كان قبل الزوال على الاقوى ولو كان المعدول عنه قضاء شهر رمضان الموسع لم يجز
بعد الزوال قطعا واما قبله فيجوز العدول منه الى المعين وكذا من غيره الى غير المعين
الى المعين بل يجب ايضا بتعين كما لو نسيه او اشتبه عليه لا الى غير المعين وهل يجوز
العدول من غير المعين من الواجب او من النفل الى النفل الاشبه العدم نعم لو نوى
الافطار في الموسع قبل الزوال ثم جدد النية لغيره من واجب او ندب لم يبعد الجواز
الفصل السابع لو نوى غير شهر رمضان فيه من واجب او ندب فان كان مع عدم العلم
بشهر رمضان او علم تحقق اجزاء من شهر رمضان بعد ما تبين سواء كان حصول البيان
بعده او فيه وعدل اليه ومع العلم بتعين شهر رمضان قبل ان يصوم اذا قصد نية غيره

فيه

فيه فهل يقع من شهر رمضان لعدم احتياج رمضان الى تعيينه ووجوبا الى التعيين ونية
الوجوب كما مر والغاء كل ضميمة غيره لبطلان نية غيره للنهي عنها فاذا قصد صوم النذر
فهو الى الله بحرمة الصوم والقربة عن القيود بالنهي ام لا يقع منهما لان المقصود منهي
عنه والمأمور به غير مقصود وانما الاعمال بالنيات وانما لكل امرء ما نوى الاول وفي
قوة لان الامر الكلي وقع الى الصوم مطلقا والفرد المطلوب بعينه شرعا استغنى عن التعيين
والتعيين المنافي له اضمحل وكان كلا تعيين بالنهي فتحققت نية المطلوب عن المنافي
شرعا وله نظائر كثيرة في احكام الشريعة مما يقع بمقتضى نتيجة ذاته مع قصد غيره **الفصل**
الثامن لو نوى الافطار في يوم من شهر رمضان ثم جدد نية الصوم قبل الزوال فعلى القول
المختار بالاجتزاء بنية واحدة للشهر كله ونوى كل الشهر في اوله انعقد الصوم اذ لا مانع
منه الا توهم عدم الاستدامة الحكمية ولم تثبت شرطيتها كما اشارت اليه الاخبار وكذا
على القول بجواز تأخير النية الى ما قبل الزوال اختيارا بالطريق الاولى وقيل لا
ينعقد اما لاشتراط تقديم النية من الليل اختيارا مع اشتراط تعدد النية واما مع
اشتراط الاستدامة الحكمية اذ خلو جزء من النهار بدون نية مبطل له واذا بطل البعض
بطل الكل لعدم تبعيض الصوم والظاهر عدم اشتراط الاستدامة الحكمية هنا ولما اشترط
النية في كل الشهر او في كل اليوم فان خلا جزء من اليوم من كل منهما بطل **الفصل التاسع**

لو عزم على ترك مفطر لا يتمكن من فعله عقلا كالعنين لو عزم على ترك النكاح او شرعا
كترك الاكل المضر لبدنه بحيث لو تمكنا لم يفعلا لم يكن ذلك منافيا للصحة ولو كانا
اذا تمكنا فعلا فان احضرا عند العزم على الترك الفعل ان تمكنا لم يصح وان لم يحضرا ذلك
عند العزم فاستمر بهما عدم التمكن الى الليل فالظاهر الصحة فلو نوى المريض المتضرر
بالاكل الصوم ليمتنع من الاكل المضر فقيل يبطل الصوم لعدم تحقق الاخلاص وقيل
ان كان ندبا او واجبا معينا صح اما في الندب فلان ترك الاكل المضر مطلوب
شرعا والصوم مقرر له ومعين على مطلب الشارع ومطلب الشارع لا ينافي الاخلاص
بل يقويه واما الواجب المعين فلان ترك الاكل ضميمة بالعرض لتعين الصوم بدون
الضميمة فلا تحقق منافيها لعدم مقاومتها للتعين وان كان في غيرهما بطل لعدم
خلوص النية لله تعم والاولى ان يقال انه كان الاساس هو الضميمة والقصد بالذات
انما هو لترك الاكل بطل الصوم وان كان ترك الاكل هو الضميمة والقصد بالذات
انما هو القربة الى الله تعم وان كان ترك الاكل معينا للباعث الى القربة صح الصوم
الفصل العاشر يشترط الجزم في النية في قصد الصوم المتبين حاله واما في المردد فيه
هل هو من شعبان ام من شهر رمضان فيجوز صيامه ويكون التردد في الحقيقة
في نفس التعيين لا في النية كانه جازم في نية الصوم وشاك في دخول شهر رمضان
فاذا

فاذا صامه على انه من شعبان وان كان من بعد التبين انه من شهر رمضان اجزأه صح
صيامه واجزأه عن شهر رمضان اذا ظهر انه منه لان تردده انما هو شيء راجع الى
العلم لا الى النية لانه يعلم ان شهر رمضان يتحقق وانه اذا صامه من شعبان ثم تبين
انه من شهر رمضان انه يجزيه بخلاف ما لو نواه من شهر رمضان قبل ان يتحقق فانه
يقع باطلا **الفصل الحادي عشر** اذا نوى انه من شعبان ندبا ثم تبين انه من شهر
رمضان اجزأه كما تقدم في صيام يوم الشك بنية شعبان وكذا لو تادى شهر رمضان
في سائر اياما بنية الندب سهوا على الاقرب ايضا تادى قضاء شهر رمضان
اذا نوى اداء المستقبل من لم يعلم الشهر فصامه اداء قبل دخوله وبالعكس بان
نوى غير العالم القضاء فصادف الاداء فالاقرب صحة الاداء ايضا ولو صادف القضاء
قبل وقت الاداء لم يجز عنه واجزأ القضاء عن نفسه وبعد وقت الاداء وقع
القضاء وقضى الشهر الثاني وحكم الصيام المعين حكم شهر رمضان في تادي القضاء
عن الاداء وبالعكس في صورتي الجهل والنسيان على الاقرب وكذا بين قضاء كل
واداء الاخر وبالعكس **الفصل الثاني عشر** الجزم بالوجوب في النية في الندب ممن يعلم
علم الوجوب وبالعكس في تعيين شهر رمضان ممن يعلم انه من شعبان وبالعكس
المردد وبالعكس لغو لا فائدة فيه ولا ينافي ما هو الواقع وبالجملة النية تبتنى بعد

بلغ قبالا

للعلم بالفعل فكل ما يخطر بخلاف ما يعتقده فانه وسواس او تخويف الشيطان ليحزن الذين
امنوا وليس بضارهم شيئا الا باذن الله فلا تاثير له في خلاف الواقع في صحة او بطلان
فلو نوى يوم الشك انه من شهر رمضان بطل ولو نوى الوجوب المطلق ولم يكن واجبا
بنذر او شبهه ثم تبين انه من شهر رمضان قيل باجزائه عنه وقيل بالبطلان للنهي
عنه والظاهر ان النهي عنه هو الوجوب الخاص بانه من شهر رمضان قبل تحققه واما
نية الوجوب المطلق فمع علمه بعدم الوجوب يقع صحيحا مجزيا عن شهر رمضان لان
الوجوب لغو ومؤكد للاستحباب ومع اعتقاده للوجوب المطلق فيه عندي اشكال
والذي يترجح في خاطري الان الصحة والاجزاء والله اعلم باحكامه الفصل الثالث
عشر لو نذر يوم الشك فصام عن النذر ثم افطر فيه عامدا ثم تبين انه من شهر
رمضان قيل لا كفارة عليه لا عن شهر رمضان لعدم العلم بجهته الافطار ولا عن
النذر لعدم صلاحية الوقت له وكذا لو صامه قضاء عن شهر رمضان فافطر بعد
الزوال عمدا وقيل بوجوب الكفارة للقضاء وللنذر لان الوقت صالح للنذر
والقضاء قبل التبين وتحقق السبب في الوقت الصالح له الموجب للمسبب والتنافي انما
طرء على ثابت شرعا من غير منافي فيستصحب حكمه اولا والقول الثاني هو الاظهر الاقوى
الفصل الرابع عشر يجب العزم على الغسل من الجنب في الليل على القول بوجوب كونه عند
اول

اول جزء من النهار صائما منتظرا فلو لم يعزم على الغسل عمدا الى ان يطلع الفجر الثاني بطل صومه
على الاصح وان كان نائما وقت طلوعه ويجب عليه الكفارة عمدا بالتفصيل الاتي ثم
الفصل الخامس عشر لو نوى المسافر الذي يجب عليه الافطار في شهر رمضان صوما يصح
ايقاعه في السفر قيل يبطل الصوم وان كان في غير شهر رمضان صح كالنذر المشروط
سفرا وحضرا لعدم صلاحية الوقت لغير شهر رمضان وقيل يصح لان عدم صلاحيته
لغير شهر رمضان لاولوية شهر رمضان وتعينه ولا رجحية صيامه في وقت لا
بنافيه غيره فيه فالاولوية والتعين رفعهما مقتضى الرخصة فكان الوقت
صالحا لما اوقع فيه لان الوقت في نفسه صالح لمطلق الصيام وانما المانع لصيام
غيره صيامه فاذا امتنع صيامه بقي غيره من كل صيام جائزا بلا مانع بل القائل
ان يقول ان مقتضى الوقت الصيام وصيام غيره فيه حيث يمتنع هو مما يقتضيه
الوقت ولم يدل دليل على منع غيره فيه مما يجوز في السفر والا لاقتضى منع الغير
في غير شهر رمضان وكما ان جواز الصيام فيه حكم من احكام الله لا يثبت الا بالدليل
كذلك المنع حكم من احكام الله لا يثبت الا بالدليل واصالة المنع يمنعها عموم جواز
الحاضر المعتضد بعموم قوله عم اعملوا ما احبه الله ومنع الشارع لخصوص صومه و
سكوته عن غيره الامر بالسكوت عما سكت الله يويد الجواز فمقتضى الاعتبار الثاني في

والاحتياط الاول في غير المختص به واما المختص به كمن نذر صيام كل خميس مثلا سفرا
وحضرا فالاحتياط يقتضي الصيام ومقتضى القول الاول انه في سفره يصوم كل
خميس من غير شهر شعبان فاذا دخل شهر رمضان افطر وهو كما ترى ورواية الحسن
ابن بسام الجمال لا تدل على مدعى المانعين وانما تدل على منع صيام شهر رمضان
ولا اشكال فيه لصريح قوله عليه السلام وهذا فرض ليس لنا ان نفعل الا ما امرنا الحديث
يعني انا ما امرنا بصوم شهر رمضان في السفر وانما امرنا بافطاره فما ذهب اليه في
المبسوط لا يخلو من قوة والاحتياط لا يخفى **الفصل السادس عشر** لو قرن نيته بمشية
زيد قيل بطل صومه وقيل يبقى معلقا فاذا شاء زيد صح ثم ان علم مشية زيد
صح ابتداء والذي يعطيه النظر انه ان علقها على مشية زيد بمعنى ان شاء صمت وان لم
يشأ لم اصم فان كان غير معين ووقعت مشية زيد قبل الزوال صح وكذا في القضاء
الموسع وان وقعت بعد الزوال وكان واجبا بطل وان كان ندبا صح وان كان معينا
ووقعت المشية بعد اول الفجر الثاني بطل وقبله يصح وان لم يكن معلقة في الحقيقة
بل عزمه على الصيام او كان التعليق صوريا كما لو صمم على الصيام كما لو قطع بمشية
زيد القطع المعتبر صح ولو علقها على مشية الله فان كان التعليق صوريا بان قرن
تأدبا مع خالقه تعالى بمعنى حال التفويض اليه تعالى في كل شيء او للتبرك او تعليق الحزم
او الصحة

او الصحة او الحصر او التوفيق لرجوع ذلك الى العلم صح وان قصد به التعليق الموجب للترديد
فوجهان ينشئان من الترديد المنافي للجزم مع امكانه ومن انه نعم مدينا ذلك لانه
طاعة بل امر به والاول اقوى لانه نعم انما يشاء الطاعة المطابقة لما امر ولم يأمر
بالترديد ولو نوى مجوز السفر الصيام غدا بمعنى ان سافر افطر وان لم يسافر صام
وكذا من عادتها الحيض غدا فلم تحض وكذا نية الصيام ليلة الثلاثين من شهر رمضان
ان لم تثبت رؤية هلال شوال ولم تثبت وكذا في ليلة عرفة مع الشك في هلال الحجة
في هلال ذي الحجة فالاصح في ذلك كله الصحة لحصول الجزم المعتبر في النية والترديد
هنا انما هو ملحوظ عند ذكر المنافيات ولم تتشتت مع العزم الجازم على الصيام **الفصل
السابع عشر** لو صام يوم الشك بنية شهر رمضان لامارة كشهادة رجل واحد عدل
او شهادة من لا يثبت به الشياع بل لكل ظن لا يثبت به شرعا مثل رجوع الى حساب او قطع عدة
قيل يجزيه عن شهر رمضان لانه اذا صام بهذا النوع ثم تبين انه من شهر رمضان
فقد اتى بما امر به لان المطلوب الجزم في نيته وقد حصل وقيل لا يجزيه لانه عبادة
موقتة اتى بها في غير الوقت الذي وقتها بالنسبة الى علم المكلف بها وان وافق
في نفس الامر وقد نهي عن ايقاعها في هذا الوقت كما صرحت به الاخبار والنهي في
العبادة يستلزم الفساد وهذا هو الاشبه **الفصل الثامن عشر** نية الصبي صحيحة لانها

من باب الخطاب الوضعي اذ التمييز عليه الخطاب المستلزم لصحة ما وقع منه من الاعمال وما
كان كذلك لا يتوقف على التكليف وصومه صحيح قيل وليس بشرعي لتوقف الشرعي
على التكليف بل هو تمريني فلو بلغ قبل الزوال جدد النية وجوبا ولو بلغ بعد ما نوى قضاء
او صلى اعادهما فعله فلو لم يجدد نية الصوم قبل الزوال لم يجزه صومه وعليه القضاء
ويحتمل وجوب الكفارة وقيل انه شرعي لان التكاليف كلها في الاصل من باب
خطاب الوضع اذ لا يرد امر ولا نهي على احد المكلفين الا لاتصاف فعله بما تقتضيه
ذلك فالموجب لصحة النية هو الموجب لصحة الصوم ولهذا قال الصادق ع اذا
بلغ الغلام اشده ثلث عشرة سنة ودخل في الاربع عشرة سنة وجب عليه ما وجب
على المحتلمين احتلم او لم يحتلم وكتب عليه السيئات وكتب له الحسنات وجاز له كل شيء
في ماله الا ان يكون ضعيفا او سفيها وهذا عندي هو الاصح ويتفرع عليه انه اذا بلغ قبل
الزوال لم يجب عليه تجديد النية ولا اعادة الوضوء والصلوة لو بلغ قبل خروج
الوقت لان عباداته شرعية وينوي الوجوب بوضوئه وصلوته وصيامه ولو ظن
انه يمني اذا جامع لم يجب عليه الاستبراء ولو شك في البلوغ فلا شيء عليه
الفصل التاسع عشر اذا اغمي عليه اغماء مستوعبا للوقت فان نوى قبل الاغماء
لم يجب عليه القضاء وان تداوى بالمفطر خلافا للمبسوط وكذا ان لم ينو الافطار فلم

ولو نوى

ولو نوى قبله الافطار قيل لا يقضي ايضا وقال المفيد يقضي والاولى ان يقال ان كان
بسببه قضى والا فلا **الفصل العشرون** لا يصح من السكران وان وجب عليه ويقضي
ان كان بسببه والا فلا ومع سبق نية الافطار يقضي وان لم يكن بسببه على الاحوط
الفصل الحادي والعشرون النائم بحكم الصائم مع سبق النية للصيام او تجديد النية قبل
الزوال ولو نام اياما قضى ما لم ينوها على الاصح ولو نوى الافطار قضى وكفر على
الاحوط ولو انتبه وصح قبل الزوال صح عند من جوز تاخيرها اختيارا الى
ما قبل الزوال **الفصل الثاني والعشرون** لو نوى انه يصوم غدا السنة ست وثلاثين
بعد المائتين والالف وكان سنة خمس وثلاثين صح لعدم اشتراط التعيين اما
لو كان عليه قضاء عن سنة خمس وثلثين فنواه عن سنة اربع وثلثين فالاجود
عدم الاجزاء لاعتبار التعيين في القضاء **الفصل الثالث والعشرون** لو امسكه
غيره عما يجب الامساك عنه فان نوى الكف عن ذلك بحيث لو تركه الماسك لم يتناول
من ذلك شيئا بقصد الصيام صح والا وجب القضاء **الفصل الرابع والعشرون** يجب
الصيام على الكافر ولا يصح منه لامتناع نية القربة منه فاذا اسلم سقط القضاء ويجب
على المرتد ولا يصح منه ويقضي بعد عوده الى الاسلام ولو نوى الصوم مسلما ثم
ارتد في اثنائه ثم عاد الى الاسلام قبل تناول المفطر قال الشيخ صح صومه وفيه نظر

فيه العلامة والمحقق مذهب الشيخ ان استمر على النية الاولى على لا اشكال والمستفاد من
ظواهر الاخبار ما ذهب اليه الشيخ **المطلب الثاني** فيما يجب الامساك عنه وفيه فصول

الفصل الاول في الاكل والشرب وفيه مسئلتان الاولى في المعتاد يجب الامساك
عن الاكل والشرب المعتادين بالكتاب والسنة والاجماع والمراد من المعتاد منهما
ما جرت به عادة عامة الناس كاللحم والخبز والفواكه وان لم تكن موجودة في سائر
البلدان كالثمار والموز الثانية غير المعتاد كالحصى والبر كحياه الانوار وعصارة
الاشجار ودرهما كالخلاف وماء الهندباء وما اشبه ذلك والمشهور الصحيح
وجوب الامساك عنه كالمعتاد على حد سواء وخالف فيه المرتضى كما نقل عنه ان
ابتلاع مثل الحصى لا يفسد الصوم وحكاه العلامة في المختلف عن ابن الجنيد لان
الاكل ينصرف الى المعتاد لانه المتعارف وبقي ما سواه على اصل الاباحة واحتج المشهور
بان الاكل والشرب يتناول غير المعتاد كالمعتاد لصدق الاكل والشرب على غير
المعتاد حقيقة ومن غير المعتاد الغبار فان المشهور الذي عليه العمل والفتوى انه يجب
الامساك عن ايصاله الى الحلق واول الحلق من مخرج الخاء المعجمة فانه داخل في الحلق
وقال في المسالك لا فرق في ذلك بين غبار المحلل كالدقيق وغيره كالجص والتراب
ولا يشترط كونه غليظا كما مر ومن ثم اطلق بعض المحقق في الشرائع وقال المحقق الثاني
في الحاشية

في الحاشية هذا هو الاصح لكن يشترط في الافساد بالغبار ان يكون غليظا عادة كغبار
الجص والدقيق فلا عبرة بالقليل ولا بد من كونه على سبيل العمد حيث يمكنه التحرز
عنه فلو نسي او لم يمكنه التحرز بحال من الاحوال فلا افساد به وهو المختار ولا باس
بالحاق الدخان الغليظ الذي يحصل منه اجزاء غليظة وتتعدى الى الحلق وكذا بخار
القدر ونحوهما ويحتج القائلين بالافساد انه اوصل الى جوفه عمدا ما ينافي
الصوم لصدق التناول عليه فكان مفسدا له وبما رواه في التهذيب عن سليمان
ابن جعفر المروزي قال سمعته يقول اذا تمضمض الصائم في شهر رمضان او استنشق
متعمدا او شم رائحة غليظة او كنس بيتا فدخل في انفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين
متتابعين فان ذلك له فطر بمنزلة الاكل والشرب والنكاح وهو الطعن في سندها
فيه وهن لان طريقه الى الصفار صحيح والصفار محمد ابن الحسن ثقة ومحمد بن عيسى
هو العبيدي والظاهر المشهور انه ثقة وسليمان ابن جعفر المروزي على ما يعطيه النظر
انه الجعفري الثقة والظاهر ان الضمير في سمعته يعود الى الرضا لانه من اصحابه
والطعن في متنها خلاف المعروف لان المضمضة والاستنشاق على ما هو المعروف
انهما لا يفسدان الصوم الا اذا وصل باحدهما الماء الى جوفه عمدا كما هو المراد في الرواية
بقرينة قولهم متعمدا وكذلك شم الرائحة الغليظة التي يحصل منها اجزاء تصل الى الجوف

كالكافور مثلا لانه ع قد بين في عدة مواضع ان المضمضة والاستنشاق وشم
الرائحة الغليظة لا تفسد الصوم بحيث لا يكاد يخفى على احد فضلا عن مثل سلمان
هذا مع علمه ومعرفته وكذا لو كنس بيتا فيحمل فعله ع فدخل في انفه وحلقه غبار على
انه ادخله في انفه وحلقه عمدا بقرينة نفي الباس عن ذلك لو دخل ذلك في حلقه
بغير ادخاله عمدا في قوله ع في رواية عمرو بن سعيد المدائني قال سألته يعني الرضا
عليه السلم عن الصائم يتدخن بعود او غير ذلك فيدخل الدخنة في حلقه قال جائز
لا باس به قال سألته عن الصائم يدخل الغبار في حلقه قال لا باس ثم فرق عليه السلام
للسائلين بين الدخول بغير تعمد بنفي الباس وبين الادخال عن عمد بالافتاء
لزوم الكفارة وعلله بانه بمنزلة الاكل والشرب والنكاح فكما ان الاكل والشرب
والنكاح مع عدم العمد لا يفسد الصوم ولا باس به كذلك الدخان والغبار مع عدم
العمد لا يفسد الصوم ولا باس به وكما ان الاكل والشرب والنكاح مع العمد يفسد
الصوم ويجب به الكفارة كذلك ادخال الدخان والغبار الى الحلق مع العمد يفسد
الصوم ويجب به الكفارة لان هذه بمنزلة تلك لصدق الاكل والشرب والتناول عليها شرعا
ولغة بل وعرفا لانهم يتخاطبون بينهم بان فلانا ياكل التراب ويشرب الدخان
فروع الاول مما وقع من بعض الناس توهم في ان شرب دخان التتن لا يفسد الصوم
ولا

ولا باس به لانه ليس من المعتاد وليس فيه رواية تمنع منه واصله تساهل في احكام
الدين وعدم الكف عما لا يعلم فانه اذا قال لا دليل على التحريم مع ما سمع من اقوال
المحرمين له في [illegible] شهر رمضان وانه يفسد الصوم كالاكل والشرب يقال له انت
تريد ان يروى لك ان يقول عليه السلم شرب التتن في شهر رمضان يفسد الصوم
لان التحريم حكم لا يثبت الا بنص الامام ع فنقول للقائل بتحليله وعدم افساده
للصوم مع ثبوت صدق الشرب عليه لغة وعرفا حكم شرعي فاول لنا انه ع
يقول ان شرب التتن في شهر رمضان لا يفسد الصوم ولا باس به فاذا لم يكن
عندك دليل شرعي ولا عرفي ولا لغوي ولا اجمالا ولا تفصيلا ولم تجد
دليلا من ذلك على الحكم الذي تدعيه فنحن عندنا دليل وهو ما سمعت من مساوات
الدخان للغبار لغة وعرفا وشرعا كما ذكره الرضا عليه السلم في رواية عمرو بن سعيد
لعطفه عليه وجعل حكمهما واحدا في انهما لا باس بهما مع وصوله الى الحلق بغير
تعمد كما ان الاكل للطبيخ والشرب للماء لا باس به مع وصوله الى الحلق بغير تعمد
وذكره ع للغبار مع العمد انه عليه صوم شهرين متتابعين ثم علله ع ذلك بقوله
فان ذلك له فطر بمنزلة الاكل والشرب والنكاح فجعل الدخان في الاولى مساويا
للغبار وجعل الغبار في الثانية مساويا للاكل والشرب والنكاح ومساوي المساوي ع

المختصرة

فافهم وتنبه ولا تغفل وقد اطلنا في هذا الفصل بما لا تقتضيه هذه الرسالة
ولكن لاجل دفع الشبهة التي يحتال بها الشيطان على المؤمنين ليبطل بها الصيام الذي
هو ركن من اركان الاسلام اشرت الى جهة لما خلج ان المنع لو لم يكن له دليل
الا الاحتياط والموافقة لجمهور علماء الفرقة المحقة لم ينبغ تركه لمن يؤمن بالله
واليوم الآخر فالقائل به مستند لقول الصادق ع عليك بالحائطة لدينك و
قوله ع خذ ما اشتهر بين اصحابك الحديث اذ المشتهر بينهم في الفتوى هو المراد و
من المراد كما بيناه في رسالتنا في الاجماع والقائل بخلافه مستند الى هوى نفسه
دون حيضها في خلاف ما فيه السلامة وبراءة الذمة الثاني هل يكفي في الافطار
وصول المفطر للحلق للاكتفاء به في كثير من الروايات ولصدق التناول عليه
ام لا بد من وصوله الى الجوف لا اكتفاء بالحلق في الذكر للزومه غالبا لانه
يؤدي الى الجوف ولانه المتبادر في الاكل والشرب عرفا الظاهر الاول الثالث
هل يشترط في وصوله الى الحلق جريانه على المعتاد ام يكفي وصوله اليه ولو من
الانف الظاهر الثاني الرابع هل يفسد الصوم ما وصل الى الباطن كالدماغ و
حجاب البطن ام لا بد من وصوله الى الحلق والمعدة الظاهر العدم خصوصا اذا وصل
الى هضمه من الجسد الخامس لو بقي شيء من الطعام بين الاسنان من الطعام شيء في ابتلعه

فسد

فسد صومه ان قصر في التخليل وعليه القضاء والا فلا السادس لو بقي بين الاسنان
من الطعام شيء وابتلع بعضه الذي مر على المتخلف فان انفعل الريق بطعمه فسد
صومه والا فلا السابع لو جمع ريقه في فمه وابتلعه لم يضره وان كان كثيرا الثامن
لو انفصل ريقه عن الفم وابتلعه او ابتلع ريق غيره بطل صومه التاسع لو اخرج
لسانه وعليه ريقه ففيه اشكال والظاهر عدم الافساد ما لم ينفصل العاشر لو
ابتلع نخامة الصدر فان لم تتجاوز مخرج الخاء المعجمة فالصحيح عدم الافساد واما
نخامة الرأس فقيل ان على اخراجها كالصدرية والا ففيها تردد والصحيح انها
كالصدرية مطلقا الحادي عشر اذا مضغ العلك وبلع ريقه فان كان فيه اجزاء
من العلك فسد صومه والا لم يضره وان وجد طعمه فيه قيل فسد صومه لان الطعم
عرض لا ينتقل الا مع اجزاء صغار وقيل لا وهو الاقوى الثاني عشر يجوز ذوق
الطعام وذوق الطابخ اختيارا اذا لم يبتلع منه شيئا والا فسد صومه الثالث عشر
لا بأس بالاكتحال وان وجد طعمه ما لم يعلم دخول جزء منه في حلقه ولو تنخم ورأى
في نخامته شيئا منه لم يضره ويكره الاكتحال بما فيه صبر او مسك الرابع عشر يجوز
ان يستاك بالعود اليابس وبالرطب على كراهة الخامس عشر لو تمضمض لصلوة الفريضة
ودخل الماء في حلقه بغير اختياره فلا بأس ولو كان للنافلة او للتبرد او عبثا

عمار
وجوب القضاء وقال الشيخ القضاء والكفارة وقيل لا شيء عليه مطلقا والرواية
الساباطي والظاهر مذهب المشهور ولو امر الطبيب الحاذق بالمضمضة للتداوي
فكالمضمضة ومثل هذا غسل الفم لتنظيفه من بقايا الطعام او لازالة النجاسة على
الاشبه السادس عشر لو اغتسل مرتبا فسبق الماء الى حلقه فلا شيء عليه مستحبا او
لمستحب وان كان مرتمسا فالظاهر فساد صومه وغسله وعليه قضاء صومه خاصة
دون الكفارة السابع عشر لو تدهن لم يضره وان علم انه يصل وشرب بالدهن
ما لم يعلم وصوله الى الحلق او المعدة فيجب اجتنابه ولا باس بالتقطير في الاذن الثامن
عشر لا باس بمص الخاتم للصائم ويكره مص النواة اذا لم يعلم بوصول شيء الى حلقه
من المطعم او الفضل التاسع عشر لو دخلت في حلقه ذبابة لم يلزمه شيء العشرون
لو قبل صبيا او صبية فسبق الى حلقه من ريقهما شيء لم يكن عليه شيء على الاصح
للاذن في ذلك الحادي والعشرون كل ما يضر بالصوم انما يضر اذا فعله عامدا
عالما ذاكرا فلو فعله ناسيا او ساهيا لم يكن عليه شيء الثاني والعشرون ان يكون
مختارا فلو اكره على الافطار او وجر في حلقه بحيث لا يقدر على الامتناع لم يفطر
اذا وجر في حلقه على هذا النوع ولا يلزمه قضاء ولا كفارة ومثله من اكره حتى
ارتفع ضرره ولو لم يرتفع ضرره ولكن توعد بما فيه ضرر عليه مع قدرة المتوعد
على

[هامش: اقعد ... والحقنة بالمائع ... والكفارة ... المتعارف ... والقيء ... والارتماس في الماء والكذب على الله ...]

ما اكره
على ذلك وشهادة القرائن بانه يفعله به ان لم يفطر فالمشهور انه لا يفطر بفعل
عليه فهو كالناسي وقال الشيخ يفسد صومه لانه اختار دفع الضرر عن نفسه بفعل
عليه فعل المفطر اختيارا فيلزمه القضاء كالمريض والاصح قول الاكثر لحسنة
لقوله ع التقية في كل شيء يضطر اليه ابن ادم فقد احله الله ويجب عليه ان يقتصر
على ما تندفع به التقية فلو تادت بالاكل حرم الشرب وبالشرب حرم الاكل فلو
فعل الزائد فسد صومه ووجب عليه القضاء وهل يجب الكفارة اشكال من انه
ما نهي عنه عمدا من غير تقية ومن عدم استناد الافساد الى خصوص فعل الزائد
ويتجه الاشكال على قول الشيخ بالافساد بما اكره عليه واما على قول الاكثر فلا
اشكال في وجوب الكفارة الا اذا كان جاهلا على الخلاف في معذوريته ومثل
ذلك الافطار في يوم يجب صيامه للتقية قبل الغروب الثالث والعشرون لو اكل
ناسيا فظن انه افطر فاكل عامدا فاكثر المتأخرين الى ان عليه القضاء للاصل
على من اكل عامدا مطلقا دون الكفارة لما دلت عليه الروايات المتكثرة بمعذورية
الجاهل وهو الاقوى الرابع والعشرون يجوز للرجل الاستنقاع في الماء كما في
الاحاديث الصحاح ولو استنقعت المرأة في الماء فالمنقول عن ابي الصلاح انه يوجب
القضاء والكفارة لانها اوصلت مفطرا الى جوفها عمدا وقال ابو الصلاح يلزمها القضاء

[هامش: اذا الافطار صح للتقية]

خاصة والاكثر انه مكروه ولا يلزم بها شيء والتقييد من الثمة الحق بها الخفنة والحقنة
المسوح لمسا ولتيهما لها في قرب المخرج المنفذ الى الجوف والاشبه الكراهة والاحوط القضاء
والكفارة الخامس والعشرون قال الشيخ في المبسوط والعلامة في المختلف وجماعة اذا
صب الدواء في الاحليل افسد الصوم لوصول المفطر الى الجوف وقيل لا يفسد الصوم لعدم
صدق اسم الاكل والشرب عليه والاصح الثاني والاحليل مخرج البول وهو ثقبة الذكر
ومثله ما لو طعن نفسه برمح او داوى كذلك والاصل البراءة في ذلك كله السادس والعشرون
لو طلع الفجر وفي فمه طعام لفظه وان ابتلعه بعد تحقق الفجر عمدا لزمه القضاء والكفارة
ولو اصل في فمه حتى تحقق الفجر فبلعه سهوا فالظاهر عدم لزوم شيء ولا يلحق تركه
في فمه بتركه عمدا الواجب السابع والعشرون اذا تمضمض الصائم كره له ان يبلع ريقه
قبل ان يبصق ثلاث مرات ومثله من ذاق الطعام ومزق الطائر ونحو ذلك والاستياك بالعود
الرطب مع علم بقاء شيء من ذلك والا حرم ولزمه ما يلزم الاكل عمدا الثامن والعشرون
يجوز ان يمص لسان امرأته لما روي صحيحا انه لا باس للصائم اذا لم ينفصل من ريقها
شيء في فمه فان انفصل وجب ان يبصقه ويستحب ان يبصق ثلاثا فان انفصل وابتلعه
عمدا اختيارا لزمه ما يلزم شارب الماء عمدا **الفصل الثاني** في النكاح وما يلحق بها وفيه
مسائل **الاولى** يحرم على الصائم من الجماع في القبل فانه مفسد للصيام باجماع المسلمين

وفي دبر المرأة قولان والمشهور انه كالقبل لعموم قول امير المؤمنين ع اتوجبون عليه الحد
والرجم ولا توجبون عليها صاعا من ماء انما كان من اوجب عليه الغسل اوجب عليه افساد الصوم
الثانية انزال المني عمدا مفسد للصوم من رجل او امرأة في نوم او يقظة بجماع او غيره
بلا خلاف ويتفرع على ذلك **فروع** الاول لو جامعها في غير الفرجين سواء كان
بين عضويها كما لو كان في يدها او وطي الركبة او بين ثدييها وجنبها او في ابطها
او في ثقبة في جسدها غير القبل والدبر وما اشبه ذلك فان انزل فسد صومه
والا فلا الثاني لو اوقب في الغلام في دبره بان غيب الحشفة فان انزل فسد صومه
والا فقولان والمشهور الصحيح الافساد لعموم قوله ع المتقدم وللاجماع المركب
ولو ادخل بعض الحشفة فالاحوط الافساد وان لم نقل بالاحتياط في الغسل الثالث
لو وطي خنثى مشكلا او الخنثى المشكل امرأة فان انزل منهما فسد صومه والا فان وطي
واضح مشكلا في دبرها او في قبلها او وطأت المشكل الموطوءة امرأة فسد صوم الواطي و
الموطوءة في دبرها والموطوءة في قبلها ان وطأت امرأة الرابع وطي الميتة كوطي الحية
في القبل والدبر ولو اولج في فرج مقطوع او استدخلت ذكرا مقطوعا فالظاهر
فساد صومهما ولو لف ذكره في خرقة فادخله في فرج المرأة حتى غابت الحشفة لم
يبطل فساد صومهما لحصول التقاء الختانين المرادف للمحاذاة الخامس لو وطي بهيمة فالى

فان انزل فسد صومه وان لم ينزل فيحتمل فساد صومه ويجب عليه القضاء والكفارة لان
ذلك يتبع لوجوب الغسل ووجوب الغسل ثابت بمجرده لقول امير المؤمنين ع اتوجبون عليه
الحد والرجم ولا توجبون عليها صاعا من ماء وقال الشيخ في الخلاف مقتضى المذهب
ان عليه القضاء لانه لا خلاف فيه واما الكفارة فلا تلزمه لان الاصل براءة الذمة
وقال العلامة في التحرير الاقرب عندي عدم الافطار على اشكال وانا اقول الاقرب
عندي الاول بلا اشكال السادس لو لمس حشفة امرأتان فان انزلتا فسد صومهما ووجب
عليهما القضاء والكفارة وان لم تنزلا فلا فساد ولو انزلت احدهما اختص الحكم بها و
كذا المجبوب الذي لم يبق من قضيبه قدر الحشفة السابع من انزل في نهار شهر رمضان
حيث يجب عليه صيامه عمدا فسد صومه سواء كان بجماع ام باستمناء بخضخضة او لمس
او تذكر مع اعتياده او نظر كذلك وغير ذلك مما يكون موجبا للانزال الثامن
قال الشيخ لو نظر الى ما لا يحل له النظر اليه بشهوة عامدا فامنى فعليه القضاء وان
كان نظر الى ما يحل له النظر اليه فامنى لم يكن عليه شيء فاذا اصغى او تسمع الى حديث
فامنى لم يكن عليه شيء والظاهر انه ان كانت عادته مع النظر بشهوة انه يمني وجب
القضاء والكفارة سواء كان النظر الى ما يحل او الى ما لا يحل والا فلا شيء عليه
وكذا اذا اصغى واستمع مع التصور لاطلاقها نعم لو تعمد الاصغاء والاستماع بشهوة ولم تكن
عادته

عادته الامناء فهنا لا يبعد وجوب القضاء خاصة اذا امنى فيكون النظر والاستماع
مع الاعتياد موجبا للقضاء والكفارة وبدون الاعتياد مع التصور موجبا للقضاء
خاصة وبدونهما لا شيء فيهما التاسع لو فكر باختياره فتصور مع الاعتياد فكالناظر
والمستمع ولو كان بغير اختياره كصاحب الوسوسة وان اعتاد الامناء فالظاهر عدم
الافطار العاشر لو قبل ولم يمن مع الاعتياد حرم الفعل ولا شيء عليه وان امنى
فكالمجامع ومع عدم الاعتياد كان مكروها وان امنى لم يبعد وجوب القضاء
خاصة ولو امذى مع اعتياد الامناء لم يفسد صومه ومع عدم الاعتياد فاذا امذى
تشتد الكراهة الحادي عشر لو طلع الفجر حين الجماع وجب عليه النزع بقصد القطع
ولو قصد به الجماع فسد صومه ووجب عليه القضاء والكفارة كذا قيل وهو قوي
الثاني عشر لو علم من نفسه انه ان نام نهارا احتلم قيل يحرم النوم وقيل تركه احوط
والاولى ان يقال انه ان اضطر الى النوم نام فان احتلم لم يلزم شيء اذ العادة لا تجب
وان لم يضطر فالاحوط تركه فان نام واحتلم ففي الفساد اشكال وعلى الاول لو نام
واحتلم وجب القضاء والاصل براءة الذمة من الزيادة عليه الثالث عشر لو نام جنبا
فعلم من عادته انه لا ينتبه قبل الفجر وانه اذا نام احتلم وامكنه العزم على الانتباه
قبل الفجر في وقت يمكنه ان احتلم ان يغتسل فيه قبل الفجر فالظاهر انه لا يلزمه شيء

لما قلنا من ان العادة لا تجب الرابع عشر قال العلامة في التحرير لو جامع قبل
الفجر ثم طلع وهو على حاله فان لم يعلم ضيق الوقت نزع واتم صومه من غير ان
يتحرك حركة الجماع ووجب عليه الغسل والقضاء ان كان قد ترك المراعاة ولو نزع
بنية المجامعة افطر ووجب عليه القضاء والكفارة ولو راى الفجر ولم يطلع وقربه
فجامع ثم نزع مع اول طلوعه لم يفسد صومه وقوله ان لم يعلم ضيق الوقت يعني عند
ارادة الجماع ثم تبين له الضيق في حال الجماع نزع فان لم يكن راعى قبل الجماع وجب
عليه الغسل والقضاء خاصة وهو جار على القاعدة ومثله لو اخبره غيره واحدا
وان كان عدلا بضيق الوقت فلم يلتفت الى اخباره لسعة الوقت في زعمه ولم يراع
مع امكان المراعاة او اخبره بطلوع الفجر فظن كذبه فواقع ثم تبين كونه في
الفجر او اخبره بدخول الليل كذلك كل ذلك مع القدرة على المراعاة ولم يراع
ولو ظن دخول الليل لظلمة فجامع ثم تبين خطا ظنه فعليه القضاء خلافا للشيخ
والاقوى عدم وجوب القضاء كما ذهب اليه الشيخ وابن بابويه في الفقيه وغيرهما
للروايات المستفيضة وان كان الاحتياط فيما ذهب اليه شيخنا اعلى الله مقامه من وجوب
القضاء ورواية محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير وسماعة عن ابي عبد الله عم
امكن حملها على الاستحباب توفيقا بين الادلة الفصل الثالث في باقي ما يجب الامساك

عنه

عنه وفيه مسائل الاولى يجب الامساك عن الكذب من الصائم وغيره الا انه منه اشد
عقوبة وان كان الكذب على الله وعلى رسوله صلعم وعلى الائمة وفاطمة عليهم السلم
فذهب الشيخان والمرتضى في الانتصار وفي الدروس وهو المشهور الى انه مفسد
للصوم ويجب به القضاء والكفارة وقال بعض اصحابنا انه مفسد ويجب به القضاء
خاصة لانه لازم للمفطر للصوم ولقوله ع لرواية سماعة قد افطر وعليه قضاؤه
وقال المرتضى في الجمل وابن ادريس في السرائر انه محرم ولا يفسد الصوم للاصل
ورواية منصور بن يونس ضعيفة به واقفي وحمل الافطار فيها على قلة ثواب الصوم
وكذا رواية سماعة والمشهور احوط ومقتضى الاعتبار الصحيح انه لا يفسد الصوم
الثانية الظاهر وجوب الامساك عن الارتماس في الماء وذهب ابن ادريس الى انه
مكروه والشيخ الى انه محرم ولا يوجب قضاء ولا كفارة وذهب الاكثر الى انه مفسد
للصوم وفي صحيح محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا
اذا اجتنب اربع خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء ع واقل
مساواته لهذه الامور انه مفسد للصوم واقل المفسد ايجاب القضاء لما ذكر وهو
الظاهر عندي تتمة فيها مباحث الاولى لو غمس كله في الماء دفعة عرفية تحقق
الارتماس الممنوع منه ولو كان على التعاقب بان يغمس جزءا ويظهر جزءا لم يكن ممنوعا

[illegible]
الاجماع المنقول وذلك

منه ولو انغمست المنافذ كالأنف والأذنين وبقي شيء من منابت الشعر خارج
عن الماء فالأصح عدم التحقق الثاني لو غمس رأسه خاصة دون جسده ففيه
احتمالان والأقوى صحة التحريم الثالث لو ارتمس ناسيًا صح صومه وصح غسله
ولو كان جاهلاً للحكم بني حكمه على معذورية الجاهل وعدمها وفيه ثلثة
اقوال المشهور مساواته للعامد والثاني معذوريته مطلقا وعلى هذا يصح غسله
وصومه وعلى الأول يبطل صومه وغسله ان وقع حال الارتماس او حال الاستقرار
ولو وقع حال الاخذ في رفع الرأس فالظاهر الصحة والثالث التفصيل وهي المعذورية
في المسائل النادرة الوقوع وعدم المعذورية فيما تعم به البلوى وعلى هذا فالظاهر
ان هذه مما تعم به البلوى فيكون حكمه حكم الأول الرابع مقتضى اطلاق النص
كلام الأصحاب عدم الفرق بين الفريضة والنافلة وح اذا قلنا بان الارتماس
مفسد للصوم كان حكمه في النافلة حكم الأكل فيها فان جوزنا ذلك اختيارًا
صح غسله وان منعناه بطل غسله للنهي عنه الخامس اذا ارتمس ناسيا صح غسله وصومه
لعدم توجه النهي اليه الثالثة يجب الامساك عن البقاء على الجنابة عامدا حتى يطلع
الفجر من غير ضرورة على الأشهر الأظهر بل ادعى عليه الاجماع ويجب به القضاء و
الكفارة وهنا مباحث الأول اذا طهرت الحائض من حيضها قبل الفجر هل يجب عليها
الاغتسال

لم ترتب القضاء و الكفارة الضمير

الاغتسال للصوم كالجنب ام لا الأحوط ذلك لرواية ابي بصير عن ابي عبدالله ع
قال اذا طهرت بليل من حيضها ثم توانت ان تغتسل في رمضان حتى اصبحت عليها
قضاء ذلك اليوم ح وقيل لا يجب رجوعًا الى اصل البراءة واستضعافا للرواية
من حيث السند والعمل على الأول اولى لانجبار سند الرواية بعمل كثير وبالأخذ
بالاحتياط الثاني هل يختص هذا الحكم بشهر رمضان وقضائه لتصريح الروايات
بهما وعدم ذكر ما سواهما ام يشمل غيرهما كما هو معلوم من تعميم كلام الاصحاب
والأرجح عندي اختصاص هذا الحكم بشهر رمضان وقضائه لذكرهما وسكوت الشارع ع
عما سواهما ولم يكن سكوته غفلة والأحوط للعامل اعتبار التعميم الثالث الظاهر
وجوب اعتبار وجوب اغسال المستحاضة في صحة الصوم من الاغسال وبعضهم خصها
بالاغسال التي تقع في يوم الصيام كغسل المتوسطة لصلوة الصبح وغسل الكبرى للصبح
وللظهر وحكم بعدم توقف صحة صوم يوم على غسل صلوة المغرب بعدها واما
غسل صلوة المغرب من ليلة التي قبله نتردد فيها من انها انما يصح صومها اذا
كانت طاهرة او بحكم الطاهر ولا تكون بحكم الطاهر الا بالاغسال وهذا ضعيف
ومن ان ذلك الوقت خارج عن وقت الصوم وعما يرتبط به واعتبار كونها اغسال
بحكم الطاهر انما هو فيه وفيما يرتبط به والاحوط عدم الاعتبار وبعضهم اعتبر

الليلة التي بعد يوم الصيام وهو ضعيف وبعضهم اعتبر معه ذلك جميع اعماله من
الوضوء وتغيير القطنة وتطهير الموضع والاغسال السابقة واللاحقة الحادث حين
والاصح الاول ولا يخفى ان اعتبار جميع الاعمال من الاغسال وغيرها فيه
وفيما يرتبط به احوط الرابع هل يجب التيمم على الجنب الحائض اذا طهرت والمستحاضة
للصيام مع تعذر الغسل لقيام الطهارة الترابية مقام المائية في كل موارده او
جلها ام لا لاختصاص الامر بالغسل فاذا تعذر سقط والاصل عدم وجوب غيره
الاحوط الاول وعلى الوجوب الاحوط هل يجب البقاء عليه الى الفجر لانه لا يرفع
المانع وانما يرفع المنع فاذا بطل بنوم او غيره عاد المنع لوجود المانع بخلاف الغسل
لانه يرفع المانع ام لا يجب لان انتقاضه بعد تحققه وبعد تحققه يسقط التكليف
به ثانيا الاقوى الاول لوجود السبب المقتضي للمسبب فروع الاول لو اجنب او
احتلم فنام عازما على عدم الغسل الى ان يطلع الفجر بطل صومه على الصحيح من المذهب
ولزمه القضاء والكفارة الثاني لو تعمد البقاء على الجنابة الى ان يطلع الفجر الثاني
فكذلك لما مر لزوم القضاء والكفارة الثالث لو اجنب او احتلم ولم يعزم على الغسل
قبل الفجر فان عزم على تركه فهو ما مر وان لم يعزم كما لو كان ساهيا عنه فلا
شيء عليه الرابع لو نام ناويا للغسل قبل الفجر ولم ينتبه حتى طلع الفجر صح صومه وليس

عليه

عليه شيء لعدم توجه التكليف اليه الخامس لو انتبه بعد نومه ثم نام ثانيا ناويا للغسل قبل
طلوع الفجر فلم ينتبه حتى طلع الفجر فعليه قضاء ذلك اليوم عقوبة كما قال الصادق ع لان
النومة الثانية محرمة قبل الفجر الغسل لاستلزامها التحريم مطلقا بخلاف الاولى مع العزم
على الغسل قبل الفجر مع اعتياد الانتباه او غلبته امكانه له مطلقا السادس لو انتبه من
النومة الثانية ثم نام قبل ان يغتسل ناويا للغسل قبل ان يطلع الفجر ولم ينتبه حتى طلع
الفجر وجب عليه القضاء والكفارة على المشهور لتفريطه وتساهله بما يلزم من تركه فساد
الواجب عليه وتهاونه بعزائم الله سبحانه من عزيمة ومرة بعد اخرى الرابعة الامساك
عن الحقنة وقد اختلف الاصحاب في حكمها في الصوم فقال ابن الجنيد يستحب تجنب الحقنة
وقال علي بن الحسين بن بابويه لا يجوز للصائم ان يحتقن وقال المفيد انها تفسد الصوم
المطلق ولم يفصل وقال الشيخ وابن ادريس تحرم الحقنة بالمائع خاصة ولا يجب بها قضاء
ولا كفارة واستوجه صاحب المعتبر تحريم الحقنة بالمائع والجامد والظاهر من الادلة
عندي ما ذهب اليه الشيخ وابن ادريس من التحريم بالمائع خاصة من دون افساد والاحوط
ما ذهب اليه المفيد من كونه مفسدا للصوم والاقوى ما ذهب اليه ابن الجنيد لقوله ع
في صحيحة محمد بن مسلم لا يضر الصائم والافساد يستدعي موجبا شرعيا وليس فليس ومال
اليه بعض الفاضل الخراساني والاخوند الاوحد الملا حسن الشهير بكوهر قدس الله نفسه ان

وقوله لا يجوز للصائم ان يحتقن محمول على الكراهة بقرينة قوله لا بأس في رواية علي بن
جعفر وان كان الاحوط ما ذهب اليه المفيد كما قال شيخنا الاستاذ اعلى الله مقامه المطلب
الثالث فيما يترتب على ذلك وفيه مسائل الاولى يجب القضاء والكفارة بفعل
اشياء بالاكل والشرب للمعتاد وغيره كما تقدم وغير المعتاد وتقدم فيه خلاف المرتضى
وابن الجنيد وبالجماع حتى تغيب الحشفة في قبل المرأة ودبرها ودبر الغلام على الخلاف
المتقدم والظاهر غيبوبة الحشفة كلها في دبر الغلام هنا وان لم تعتبر غيبوبتها كلها
في باب المصاهرة بل يكفي البعض هناك في تحريم ام المفعول واخته وابنته على الفاعل
بمجرد الايقاب في قبل البهيمة ودبرها على الاحوط كما تقدم وبتعمد البقاء على الجنابة
حتى يطلع الفجر وكذا لو نام عازما على الغسل حتى يطلع الفجر عمدا وبالنومة الثالثة عمدا
حتى طلع الفجر وبالاستمناء باي وضع كان عمدا مختارا وبايصال الغبار والدخان
على نحو ما تقدم الثانية يجب الكفارة في صوم شهر رمضان وقضائه بعد الزوال وفي
النذر المعين وفي صوم الاعتكاف اذا وجب بنذر وشبهه وبالشروع في اليوم
الثالث ولا يجب الكفارة فيما عدا ذلك مثل النذر الغير المعين والمندوب ومثل
صوم الكفارات وان افسد الصوم وقد تقدم ان من شاء ولو ناسيا فظن فساد صومه
فافطر عامدا فسد صومه ووجب عليه القضاء والاقوى عدم وجوب الكفارة ومن

في حلقه

في حلقه واكره اكراها يرتفع معه الاختيار لم يفسد صومه ولو خوف فافطر وجب
عليه القضاء على الاظهر ولا يجب عليه الكفارة الثالثة كفارة افطار شهر رمضان
عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا مخيرا بين الثلاثة في الاصح
وفاقا للشيخ والمرتضى وابن ادريس وغيرهم وقال ابن ابي عقيل والمرتضى في احد قوليه
بالترتيب العتق ثم صيام شهرين ثم اطعام ستين مسكينا ولو افطر بمحرم قال ابن بابويه و
الشيخ في كتاب الاخبار يجب كفارة الجمع عليه العتق وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين
مسكينا لصحيحة عبد السلام بن صالح الهروي على راي العلامة في التحرير عن الرضا عليه السلام
وفيها قال ان جامع الرجل حراما او افطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات
عتق وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم وان نكح حلالا
وافطر على حلال فعليه كفارة واحدة ولا باس به مع لحاظ الاحتياط وان كان حملها
على الاستحباب اظهر الرابعة لو افطر في قضاء صومه على التعيين لزمه القضاء والكفارة
واختلف الاصحاب في كفارة خلف النذر فذهب الاكثر الى انها كبرى مخيرة وذهب المحقق
في النافع وابن بابويه الى انها كفارة يمين عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم
ومع العجز صيام ثلاثة ايام وقيل كفارة نذر الصوم كفارة شهر رمضان وكفارة غير نذر
الصوم كفارة يمين واختار هذا الشيخ وهو الاقرب الخامسة الكذب على الله ورسوله

والائمة عليه وعليهم السلام ذهب المرتضى والشيخ وجماعة الى انه موجب للقضاء والكفارة
ومنع غيرهم من الافساد وبعضهم جعل فيه القضاء خاصة والاحوط الاول والاشبه الثاني
السادس الارتماس وهو حرام وقيل يجب به القضاء والكفارة وقيل مكروه والاولى
وجوب القضاء خاصة كما تقدم والاحوط وجوب الكفارة ايضا كما اشرنا اليه سابقا
والسابع الحقنة بالمائع قد تقدم انها تحرم ولا يجب بها قضاء ولا كفارة على الظاهر وعلى
الاحوط تفسد الصوم وقد اشرنا الى حكمها سابقا فليراجع يجب القضاء في الصوم الواجب الثامنة
المعين بتسعة اشياء الاول فعل المفطر قبل مراعات الفجر مع القدرة عليها والثاني
بالافطار اخلادا الى قول من اخبر بان الفجر لم يطلع مع القدرة على مراعات الفجر ويكون
طالعا والثالث ترك العمل بقول المخبر بطلوعه والاكل لظنه كذبه والرابع بالافطار ركونا
الى من اخبر بدخول الليل ثم يتبين فساد خبره والخامس بالافطار للظلمة الموهمة لدخول
الليل ثم يتبين خلافه وان كان الافطار مع ظنه دخول الليل جاز هذا اذا لم يتعذر عليه
تحصيل العلم وقال المفيد ومن سلك مسلكه وتمام ورد مما يدل على عدم تحول على
افطر مع ظنه دخول الليل اذا تعذر عليه تحصيل العلم بذلك والسادس تعمد القيء و
قد اختلف فيه الاصحاب كما تقدم فذهب الشيخ واكثر الاصحاب الى انه موجب للقضاء خاصة
وقال ابن ادريس انه يحرم ولا يجب به قضاء ولا كفارة وحكى المرتضى عن بعض اصحابنا
انه

انه موجب للقضاء والكفارة عن بعضهم انه ينقض الصوم ولا يبطل والمعتمد الاول ولو تعمد
اى سفر بغير اختياره لم يفطر اجماعا اذا لم يرجع منه الى الجوف باختياره والا وجب القضاء
والكفارة وان كان الراجع بعد تجاوزه مخرج الخاء المعجمة الى الفم فالاجود وجوب القضاء
وثلاث كفارات والسابع دخول الماء الى الحلق للتبرد فابتلعه سهوا فعليه القضاء
خاصة وان كان للمضمضة فلا شيء عليه قال في المنتهى وهذا مذهب علمائنا والثامن
معاودة الجنب للنوم ثانيا حتى يطلع الفجر ناويا للغسل قبل طلوع الفجر كما تقدم وفيه
القضاء خاصة والتاسع من نظر الى من يحرم عليه نظرها بشهوة فامنى ولم يكن من
عادته ذلك فعليه القضاء على قول بخلاف ما لو كانت ممن يحل له نظرها لم يجب وقد اقول
تقدم ما اخترناه وهو انه ان كانت عادته مع النظر بشهوة انه يمني وجب القضاء والكفارة
سواء كان النظر الى ما يحل او الى ما لا يحل والا فلا شيء عليه التاسع عشر المنفرد برؤية
هلال شهر رمضان اذا افطر عليه القضاء والكفارة لثبوت الشهر في حقه وعدم ثبوته
عند غيره لا يسقط تكليفه به خلافا لبعض العامة حيث اسقط الحكم عنه لو شهد فردت
شهادته لكونه واحدا او لفسقه فانه لو افطر عمدا سقط عنه التكليف به وهو باطل
العاشر يجوز الجماع ليلا حتى يبقى لطلوع الفجر مقدار ايقاعه والغسل ولو علم ضيق
ذلك الوقت عن ذلك فجامع لزمه القضاء والكفارة ولو ظن السعة فخ المراعات لا شيء

عليه والا فعليه القضاء خاصة الحادي عشر تتكرر الكفارة بتكرر موجبها ان كان في يومين
واكثر سواء كفر عن الاول ام لا وحكي الاجماع على ذلك في المنتهى ولو كان تكرر الموجب
في يوم واحد قال الشيخ في المبسوط ليس لاصحابنا فيه نص والذي يقتضيه مذهبنا انه
لا تتكرر الكفارة واختاره ابن حمزة والمحقق وجماعة وقال المرتضى تتكرر بتكرر
الوطي وقال ابن الجنيد ان كفر عن الاول تعددت والا اتحدت وقال في المختلف ان تغاير
جنس المفطر تعددت سواء اتحد الزمان ام لا كفر عن الاول ام لا وان اتحد جنس
المفطر في يوم واحد فان كفر عن الاول تعددت الكفارة والا فلا ورجح المحقق الثاني
التكرر مطلقا وقال في المسالك الاصح تكررها بتكرر الجماع ومع تخلل التكفير ومع
اختلاف نوع الموجب هو الاصح عندي قال في المسالك والاكل والشرب يختلفان
ويتعددان بتعدد الازدراد والجماع بالعود بعد النزع الثانية عشر اذا فعل موجب الكفارة
ثم سقط عنه فرض الصوم لسفر او حيض او شبه ذلك فهل تسقط الكفارة ام لا قال
الشيخ بعدم السقوط لاستقرار الكفارة قبل عروض المسقط وبه قال اكثر الاصحاب وادعي
في الخلاف عليه الاجماع وحكى المحقق وجوه السقوط واختاره العلامة وفصل بعض ففرق
بين ما اذا كان المسقط لفرض الصوم اختياريا كالسفر فلا تسقط الكفارة وبين
ما اذا كان غير اختياري كالحيض فتسقط الكفارة والاقوى الاحوط عدم السقوط
مطلقا

مطلقا الثالثة عشر من افطر في شهر رمضان عالما عامدا عزر فان عاد ثانيا عزر ثانيا
فان عاد فالاصح انه يعزر ثالثا فان عاد قتل في الرابعة وقيل يقتل في الثالثة وانما
يقتل في الثالثة والرابعة اذا رفع امره الى الحاكم وعزره اما لو لم يرفع فانما يجب عليه
التعزير خاصة وان زاد على الاربع ولا يقتل الا بعد التعزير كما قلنا الرابعة عشر
من افطر مستحلا وقد ولد على الفطرة فهو مرتد يقتل ولا يستتاب ولو لم يعرف
قواعد الاسلام عرف ذلك ثم يجري عليه احكام المولود على الفطرة الخامسة عشر
اذا وطئ زوجته وهما صائمان فان طاوعته فسد صومهما وعلى كل واحد منهما
كفارة عن نفسه ويعزر كل منهما بخمسة وعشرين سوطا وعلى كل منهما قضاء وان اكرهها
فعليه القضاء والكفارة عنها خاصة على الصحيح ولا شيء عليها وقيل يفسد صومها اذ
لو لا شهوتها لما انعقد والاول مختار الشيخ في الخلاف والثاني مختاره في المبسوط
وعلى الثاني تتحمل عنها الكفارة فعليه كفارتان وهذا احوط والاول اظهر وان كان
اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا تعزيرا وعليه كفارتان عنه وعنها ولزمه قضاء
صومه وهي لم يفسد صومها ولو كان اكراهه لها بالضرب لا بالجبر حتى مكنته من
نفسها قيل لزمها القضاء ولا كفارة عليها لانها دافعة للضرر عن نفسها كالمريض
والاقوى سقوط القضاء اذا انتفى فعلها والاحوط القضاء وكذا يصح صومها ان وطئها

نائمة فعليه كفارتان في المشهور وللنائمة وقيل كفارة واحدة لصحيحة صوم مها وظاهر
الاطلاق الاول ولا فرق في الزوجة بين الدائمة والمتمتع بها وفي الامة وجهان والاقرب
التحمل عن الكفارة كالزوجة **السادسة عشر** لو زنى بالاجنبية فان طاوعته فعلى كل
منهما كفارة ولو اكرهها فوجهان من عدم دخولها تحت معنى الزوجية ومن عظم الاثم
في الاجنبية وقال في القواعد والاقرب التحمل عن الاجنبية والامة لرواية المفضل
وعلى هذا مع ما اختاره من كفارة الجمع على من افطر بالمحرم تلزمه اربع كفارات و
يحتمل بعيداً ست كفارات **السابعة عشر** لو تبرع شخص بالتكفير عمن وجب عليه جاز سواء بلغ
كان المكفر عنه حيا ام ميتا ولا يجوز التبرع بالصيام هنا الا بعد موته الثامنة عشر
الاطعام لكل مسكين مد من الحنطة او الشعير او التمر وقال الشيخ لكل مسكين مدان
والاصح الاول التاسعة عشر لو عجز عن الاصناف الثلاثة صام ثمانية عشر يوما و
ذهب الصدوق وابن الجنيد ان التصدق بالممكن مقدم على الثمانية عشر يوما و
العلامة في المنتهى جعل الثمانية عشر بعد العجز عن الشهرين كما هو المشهور والتصدق
بالممكن بعد العجز عن الثمانية عشر والشهيد في الدروس جمع بين الروايتين رواية
ابي بصير وسماعة في تقديم الثمانية عشر ورواية عبد الله بن سنان في تقديم التصدق
بالممكن بالتخيير بينهما وهو قريب العشرون لو عجز عن الشهرين المتتابعين وقدر عليهما
بالتفريق

بالتفريق فيحتمل تقديمه على الثمانية عشر وهو قريب من جهة الاعتبار بعيد من جهة
اطلاق الاخبار ولو صام شهراً ثم تجدد له العجز احتمل وجوب تسعة واحتمل وجوب
الثمانية عشر وهذا احوط لانها بدل عن المبدل وهو الشهران ولا يتحقق المبدل
ببعض الحادية والعشرون هل يشترط فيها التتابع كالشهرين لانها بدل من المشروط
بالتتابع ام لا لاطلاق الخبر مع الامر بالسكوت عما سكت الله والاصل عدم التكليف
به ولا يلزم في البدلية التساوي في كل شيء الثانية والعشرون لو عجز عن شهرين
وقدر على شهر فالاولى وجوبه اذ لا يسقط الميسور بالمعسور ولا ينتقل الى الثمانية
عشر على الاحوط ولقوله صلى اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم ولو عجز عن الطعام
الستين وتمكن من الطعام ثلاثين ولو تمكن من صيام شهر والصدقة على ثلاثين احتمل
العلامة وجوبهما معا ولا بأس به الثالثة والعشرون اذا عجز عن الصوم اصلا وجب ان
استغفر الله فانه كفارته كما دلت عليه الاخبار الرابعة والعشرون حد العجز عن
التكفير ما يعتبر في الكفارة فاضلا عن قوته وقوة عياله ذلك اليوم والليلة الخامسة
والعشرون اذا عجز عن الكفارة حتى كان فرضه الاستغفار بدلا من الكفارة سقطت الكفارة
ولا يسقط القضاء **المطلب الرابع** فيمن يصح صومه وفيه ابحاث **الاول** البلوغ شرط
في وجوب الصوم فلا يجب على الصبي وان اطاقه وحد البلوغ في الذكر خمس عشرة سنة

اذا انتقل الى الاستغفار لعجزه عن الصوم ثمانية عشر [illegible] الكفارة

تامة ولو ملفقة من الساعات والدقائق في اليوم من الشهر المنكر فانه يعد ثلاثين يوما
او انبات الشعر الغليظ على العانة او الاحتلام وفي الانثى تسع سنين المنامة ولو
ملفقة كذلك او الانبات او الحيض والحمل والنفاس والآية على سبق البلوغ الثاني
يجب للولي تمرين الصبي والصبية بالصوم اذا اطاقاه وذلك لست سنين وتشديد
عليهما اذا بلغا السبع السنين مع المكنة والظاهر ان صوم الصبي المميز شرعي وبنية
صحيحة وينوي الوجوب لقول الصادق ع يجري عليه الاحكام وان لم يحتلم خلافا
لابي حنيفة حيث قال ليس بشرعي بل هو امساك للتاديب وتبعه جماعة من اصحابنا
الثالث العقل شرط في وجوب الصوم وصحته فلا يصح صوم المجنون ولا يؤمر به
كالصبي ولو كان دوريا فان افاق يوما تاما وجب صومه والا فلا الرابع المغمى
عليه بحكم المجنون سواء سبقت النية ام لا اذا كان مستوعبا وتقدم حكمه من جهة
القضاء ولو تجدد الاغماء في آخر جزء من النهار قال العلامة يبطل صوم ذلك اليوم
خلافا للمفيد والوجه عندي الصحة لسبق النية وفاقا للمفيد الخامس الاسلام شرط
في صحة الصوم لا في وجوبه على الصحيح فيجب على الكافر ولا يصح منه ويسقط القضاء
عنه اذا اسلم تفضلا منه سبحانه وترغيبا في الاسلام والمرتد يقضي ما فاته زمان
ردته السادس الطهارة من الحيض والنفاس شرط في صحة الصوم فلو وجد احدهما
في جزء

في آخر جزء من النهار بطل صيام ذلك اليوم ويجب لها الامساك تأديبا اذا دنا اثناه بعد
الزوال ولو امسكت احديهما ونوت الصوم لم ينعقد وان لم يعلم بالتحريم وعليهما
القضاء بعد الطهر ولو انقطع دمهما بعد طلوع الفجر الثاني لم ينعقد صومهما ووجب
القضاء وحكم المستحاضة اذا فعلت ما يجب عليها حكم الطاهر واذا لم تفعل حكم الحائض
السابع لا يصح الصوم الواجب من المسافر الذي يجب عليه قصر الصلاة الا من نذر
الصوم المقيد بالسفر والحضر ويصح ممن له حكم المقيم كالعاصي بسفره وكثير السفر
وناوي اقامة عشرة او مضى عليه ثلاثون يوما مترددا والعاجز عن دم المتعة
يصوم ثلاثة ايام في الحج وان كان مسافرا وعن افاض من عرفات قبل الغروب عامدا
وعجز عن البدنة فانه يصوم ثمانية عشر يوما وان كان مسافرا وقال المفيد يجوز في
السفر صوم ما عدا شهر رمضان وليس بجيد لقوله ص ليس من البر الصيام في السفر
وقال ص لا يحل الصوم في السفر فريضة وغيره وهو معصية ع وقوله ص فريضة اي
ما وجب بنص القرآن وغيره اي ما وجب بالسنة واما صوم النافلة فيجوز النافلة
فيجوز في السفر على كراهة عند بعض ثوابه الا صوم ثلاثة ايام في المدينة للحاجة
فلا كراهة فيها الثامن تقدم ان المريض لا يصح منه الصوم اذا كان مضرا به ولو صام
لم يجزه ولو لم يضر به وجب وكل وجع يضر به الصوم يمنع منه لا فرق فيها بين وجع

العين او السن او الحمى وامثالها وغيرها من ذلك والضرر يبطوء البرء او الزيادة
او شين يظهر في الجلد او غير ذلك والمرجع في معرفة المانع الى الانسان نفسه بل
الانسان على نفسه بصيرة ولمن له بصيرة من علم او تجربة التاسع النائم يصح منه الصوم
اذا سبقت منه النية وان استمر الى الليل ولو طلع الفجر عليه نائما فان لم يكتف بالنية
الواحدة للشهر او لم ينو او نوى قبل ذلك الافطار وجب عليه القضاء الا ان ينبه
قبل الزوال فيجدد النية العاشر اذا ترك المجنب الغسل عامدا مع القدرة حتى يطلع
الفجر بطل صومه ووجب عليه القضاء والكفارة ولو استيقظ بعد الفجر جنبا انعقد صومه
عن شهر رمضان والنذر المعين ولا ينعقد عن قضاء شهر رمضان ولا عن نذر مطلق
قال الشيخ ولا ينعقد ندبا والصحيح انعقاده ندبا المطلب الخامس في الوقت الذي
يصح صومه وفيه ابحاث الاول يصح صوم النهار دون الليل ولو نذر صوم الليل
منفردا او منضما الى النهار ولو جزءا منه بطل اجماعا ويتحقق الليل بذهاب الحمرة
المشرقية من اوله والنهار بطلوع الفجر الثاني من اوله واخر كل واحد ما قبل اول
الاخر الثاني لا يصح صوم العيدين ولو نذر الصوم فيهما لم ينعقد وهما عيد الفطر وهو
اول يوم من شوال مع تحققه والثاني عيد الاضحى وهو العاشر من ذي الحجة
مع تحقق هلاله وما سواهما مما يسمى عيدا لا يحرم صيامه لانه خاص الثالث يحرم

صوم

صوم ايام التشريق لمن كان بمنى وهل يشترط في التحريم كون الصائم محرما ام لا والاجود
الاشتراط وايام التشريق يوم الحادي عشر من ذي الحجة والثاني عشر والثالث عشر
ولو نذر صومها لم ينعقد ولو كان بغير منى صح صومها نذرا وندبا وعن قضاء الواجب
اذ في غير منى هي كغيرها من الايام الرابع صوم يوم الشك على انه من شهر رمضان
حرام منهي عنه وانما امر بصومه على انه من شعبان الخامس لو نذر صوم يوم معين
فاتفق احد هذه الايام اي انه يوم عيد او واحد من ايام التشريق ناسكا ممن كان
بمنى لم يجز صومه قيل والاقرب عدم وجوب القضاء والاقرب انه ان دخل في عقد
النذر بخصوصه حرم صومه ولم يجز قضاؤه لفساد النذر بخصوصه وان لم يتعين
وانما قصد يوما منكرا كيوم الخميس من كل شهر فاتفق انه يوم الخميس حرم صومه
لانه يوم العيد ووجب قضاؤه لان اليوم المنذور صيامه مع انعقاد النذر المطلب
السادس فيما يجب اجتنابه وفيه ابحاث الاول يكره مباشرة النساء تقبيلا ولمسا
وملاعبة الا في حق الشيخ الكبير المالك اربه فيجوز له فان القبلة ليست مكروهة لم
بل لكل من لا تحرك القبلة شهوته وانما استثنى الشيخ الكبير لان ذلك في حقه غالب
الوقوع بخلاف الشاب الثاني المذي لا يفسد الصيام ولو كلم امراة فامنى لم يكن
عليه شيء اذا لم يكن معتادا بالامناء عند الكلام المتحرك والا فيقتصر على غير المحرك

ولو اعتاد به الامناء وجب اجتنابه فان فعل لزمه القضاء والكفارة الثالث يكره
الاكتحال بما فيه مسك او صبر وليس بمفطر ولا محظور الرابع يكره اخراج الدم المضعف
بفصد او حجامة وليس بمحظور ولو لم يضعف لم يكن به باس ولا يفطر الحاجم ولا
المحجوم الخامس لو قبّل ولم ينزل لم يفطر اجماعا وكان مكروها اذا كان بشهوة ولو
انزل وجب القضاء والكفارة ان اعتاد الانزال عند التقبيل والا فلا السادس
شمّ الرياحين الشديدة الرائحة مكروه خصوصا النرجس والمسك والريحان الحندي
السابع يجوز للصائم دخول الحمام فان خاف الضعف او العطش كره الثامن يكره
الحقنة بالجامد والصحيح انه ليس بمفطر التاسع يكره بلّ الثوب على الجسد ولو بلّ الثوب
ثم لبسه رطبا لم يكره ولا باس ان يستنقع الرجل بالماء ولو استنقعت المرأة في الماء
فالمشهور الكراهة وقال ابو الصلاح تفطر وقد تقدم العاشر يكره السعوط ان لم يتعد
الى الحلق فان تعدى مع التحفظ لم يلزمه شيء ومع عدمه يلزمه القضاء لو لم يرد التعدي
والا لزمه الكفارة اقول الاقرب كراهة السعوط مطلقا للتصريح الصحيح في الجواز
والنهي محمول على الكراهة الحادي عشر يكره المماراة في الصوم والتنازع وانشاد
الشعر ليلا ونهارا وان كان حقا المطلب السابع في شهر رمضان وفصوله ثلثة الفصل الاول
فيما يثبت به وفيه مباحث الاول يثبت الشهر برؤية الهلال فمن راه وجب عليه
الصوم

بلغ

الصوم وان كان واحدا عدلا او غيره شهد عند الحاكم او لم يشهد قبلت شهادته
او ردت وهذه الصورة اشارة الى خلاف بعض العامة كما اشرنا اليه سابقا الثاني
لو لم يره لعدم تطلبه او لعدم البصر او لحبس ونحوه ما اشبه ذلك اعتبر بالشهادة ولا خلاف
في اعتبارها وانما الخلاف في قدر الشهود فقال المفيد والمرتضى انما يقبل
عدلان صحوا او غيما واشترط الشيخ خمسين من البلد مع العلة او اثنان من خارج
ومع عدم العلة خمسين من خارجه وقال ابن جنيد وابن ادريس مع العلة عدلان
ومع عدمها خمسين واختار سلار قبول الواحد في اول الشهر والظاهر ما ذهب اليه
المفيد والمرتضى الثالث لا تقبل في سائر الاهلة شهر رمضان وغيره شهادة النساء
لا منفردات ولا منضمات مع الرجال نعم لو حصل من اخبارهن الشياع وجب التعويل
عليه ولكنه ليس من باب الشهادة الرابع لو راه عدلان ولم يشهدا عند الحاكم او شهد
وردت شهادتهما لعدم معرفتهما جاز لمن سمعهما التعويل على شهادتهما وان شاهدان
كل منهما يعمل بمقتضى رؤيته وان جهل حال صاحبه الخامس لو اصبح يوم الثلاثين
من شهر رمضان فشهد عدلان برؤيته في الليلة الماضية افطر وصلى العيد ان كان
قبل الزوال والا افطر ولم يصل العيد السادس لو شهد عدلان باوله فصاموا ثلاثين
ثم لم ير الهلال مع الصحو لزم الفطر لجواز ان يكون حصل للهلال حجاب عال مانع من

الرؤية الثامن لو غم على الناس ولم يروا الهلال لا من البلد ولا من خارجه وجب اكمال
عدة شعبان ثلثين يوما ثم صاموا ولو غم شعبان اكمل شهر رجب ثلاثين وشعبان
ثلثين وكذا لو غمت الشهور اكمل كل شهر ثلاثين وقال العلامة والوجه اذا غمت
الشهور برؤية الخمسة يعني بان يصام خامس يوم من شهر رمضان من العام الماضي
في غير السنة الكبيسة وعبر قال الشيخ في المبسوط التاسع يستحب الترائي للمكلفين الهلال
ليلة الثلثين من شعبان ومن شهر رمضان ومن اول شعبان ويجب من ليلة ثلثين
من شعبان ومن شهر رمضان كفاية على الظاهر العاشر لا يجوز التعويل على الجدول
وهو ان يعد شهر تام وشهر ناقص مبتدأ بالتام من المحرم ولا على كلام المنجمين ولا
على الاجتهاد فيه ولا على العدد كما فعله من قسم السنة الى تام وناقص من شعبان
ناقص ابدا وشهر رمضان تام ابدا ولا اعتبار بغيبوبة القمر بعد الشفق قال الصدوق
اذا غاب قبل الشفق فهو لليلة وان غاب بعده فهو لليلتين واذا رأى على الرأس
ظل فهو لثلاث ليال فقال الشيخ لا اعتبار بذلك لانه يختلف باختلاف المطالع
والمغارب ولا عبرة بتطوقه ولا برؤيته قبل الزوال الحادي عشر لو افطر يوم الشك
ثم قامت البينة برؤيته قضاه بعد العيد ولو لم تقم بينة واهل شوال بعد ثمانية
وعشرين يوما قضى يوما لان الاصل عدم التكليف بما زاد على الواحد فيما يحتمله

الزيادة

الزيادة وعدمها نعم لو قامت بينة برؤيته قضى يومين الثاني عشر لو رأى اهل البلد
الهلال وجب على جميع الناس من اهل ذلك الافق الصيام بنا على ان البلاد ان تقاربت
والشيخ جعل البلاد المتقاربة التي لا تختلف في المطالع والمغارب كبغداد والبصرة
كالبلد الواحد والبلاد المتباعدة كبغداد ومصر لكل بلد حكم نفسه وهو حسن معنى
ما قيدنا به من اتحاد الافق ويتفرع على هذا لو سافر من رأى الهلال في بلد الى بلد
لم ير الهلال فيه بسبب اختلاف الافق فلم ير الهلال بعد الثلثين من رؤيته فالاقرب
انه يصوم معهم بحكم الحال لان حكمه حكمهم فيلزم حكم البلد الذي وصل اليه كما لزمه
حكم البلد الذي خرج منه وان كان يصوم احدا وثلثين لانه صوم ما دون فيه شرعا
فيسقط الاجتهاد والبحث وقيل لا يسقط وعلى عدم السقوط يتبين حكم العرف
بانه من اهل الثاني ولو فرض انه لم يصم اليوم الاول لم يلزمه قضاء او من اهل الاول
فيقضي ولا يصوم مع اهل الثاني ولا يقضي لو فرط الثالث عشر لو لم يعلم الاهلة
كالمحبوس اذا لم يعلم الشهر يجتهد ويعمل على ظنه فان ظن عمل عليه والا توخى شهرا
صيامه فان استمر الاشتباه كفاه وان وافق شهر رمضان او تأخر عنه فكذلك وان
صام قبله لم يجزه واذا تحرى وصام شهرا فهل يجب عليه البحث بعد الصيام لتردده منه
بيقين كما اشتغلت بيقين ام لا لعدم تقصيره والاقرب الثاني وان وافق بعضه لبعض فا

المخالف ان وقع بعده اجزأ وان وقع قبله لم يجز واذا وافق صومه بعد الشهر اعتبر صحة عدة ايام ما فاته سواء وافق بين هلالين ام لا وسواء كانا تامين ام لا او مختلفين ولو صام شوالا وكان ناقصا وكان شهر رمضان تاما لزمه قضاء يومين يوم بدل صيام يوم العيد ويوم تمام الشهر ولو كانا بالعكس بان كان شهر رمضان ناقصا وشوال تاما لم يجب عليه شيء لان زيادة شوال يجبر نقصان عيده وان كانا تامين لزمه صيام يوم بدل يوم العيد وكذا لو كانا ناقصين ولو صام قبل رمضان فظن له قبل دخوله صامه وجوبا ولو كان صام تطوعا فوافق شهر رمضان قبل اجزأه لمساواته لشعبان وقيل لا يجزيه وقوفا بما خالف الاصل على مورد النص والاول قريب

الرابع عشر وقت الامساك اوله وقت صلوة الصبح فيجتمعان في الوجوب الذاتي ويفترقان في المقدمتين وآخره اول وقت صلوة المغرب وهو ذهاب الحمرة المشرقية وقيل غيبوبة القرص فعلى هذا لو غاب القرص جاز الافطار وان رئي ضوء الشمس القرص على الجبال والابنية العالية والعمل على الاول واذا اشتبه وقت الافطار والصلوة وجب الكف حتى يتيقن فان فرائض الله لا تؤدى بالشك

الخامس عشر يستحب الدعاء عند رؤية الهلال بما روي عنهم ع وهو مذكور في كتب الادعية المروية

السادس عشر يستحب تقديم الصلوة على الافطار ليصليها صائما الا ان تكون نفسه

تنازعه

تنازعه او يكون له من ينتظره للافطار ومعه

الفصل الثاني في شرائطه وهي قسمان

الاول في شرائط الوجوب والاداء وفيه سبعة ابحاث الاول البلوغ والعقل شرطان في وجوب الصوم كما تقدم فلو بلغ او افاق المجنون والمغمى عليه قبل طلوع الفجر وجب عليه صوم ذلك اليوم ولو كان ذلك بعده لم يجب ويستحب له الامساك مفطرا كان ام صائما ولا قضاء عليه قال في الخلاف امسك تاديبا وهو المشهور وقال فيه ايضا بعض عليه الامساك وجوبا هذا اذا لم يتناول مفطرا قبل توجه التكليف والاحوط الثاني

الثاني الاسلام شرط في الصحة دون الوجوب كما تقدم فلو اسلم قبل الفجر وجب صوم ذلك اليوم وما بعده وان اسلم بعد الفجر سقط صوم ذلك اليوم خاصة وامسك مستحبا اذا لم يتناول وقال في المبسوط يجدد النية ويكون صومه صحيحا يعني ان اسلم قبل الزوال والظاهر الاول وان كان الثاني فيه قوة بل وفي الصبي والمجنون والمغمى عليه بالطريق الاولى

الثالث الصحة شرط في الوجوب اذا كان الصوم يزيد في المريض ويبطئ بالبرء ويحدث به تغير ولو في اللون وقد تقدم اما الصحيح الذي يخاف المرض فان كان خوفه عن تجربة او اخبار خبير فالاقرب عدم وجوبه والا فالاقرب الوجوب ومن به شهوة غالبة للجماع يخاف ان تنشق انثياه كما والمستحاضة مثلهما

الرابع الاقامة ونحوها ككثرة السفر والتردد في النية ثلثين يوما

شرط في الصحة وفي الوجوب والسفر الذي يجب فيه قصر الصلوة لا يجوز فيه الافطار
على الصحيح اذا اتم صام واذا قصر افطر خلافا لابن ادريس في الصيد للتجارة وقاصد
اربعة فراسخ ولم يرد الرجوع ليومه على احد قولي الشيخ ولو صام المسافر لم يجزه الا
ان يكون جاهلا بالحكم فلو نوى اقامة عشرة صام او تردد ثمنية افطر ثلثين يوما وهل
يشترط تبييت نية السفر لا والظاهر انه ان بيت افطر اي وقت كان اذا جاوز
حدود البلد والا فان خرج قبل الزوال فكذلك وان خرج بعد الزوال اتم صومه
وقال السيد وابن بابويه يقصر متى خرج وان كان قبل الغروب والاقوى الاول
الخامس لا يجوز الافطار قبل تجاوز حدود بلده او بلد اقامته بان يخفى عليه الجدران
وسماع الاذان فلو افطر قبل ذلك اثم وهل يلزمه الكفارة ام لا تقدم الخلاف
فيمن افطر عامدا ثم اتاه مفسد الصوم ويمكن الفرق بين المقامين فان ذلك المفسد
كان طاريا وهذا كان مقصودا ويرجح وجوب الكفارة هنا امكان ترك السفر والاحتياط
لا يخفى السادس لو قدم المسافر او برئ المريض مفطرين امسكا مستحبا وعليهما القضاء
ومثلهما الحائض اذا طهرت والطاهر اذا حاضت ولو كان المسافر والمريض صائمين
فان زال عذرهما قبل الزوال اتما وجوبا واجزاهما وان كان بعد الزوال امسكا
مستحبا وقضيا ولو علم المسافر بانه يصل بلده او دار اقامته قبل الزوال جاز له الافطار

قبل

قبل وصوله حدود البلد والصيام افضل السابع الخلو من الحيض والنفاس شرط في صحة
الصوم ولو زال عذرهما في اثناء النهار ولو قبل الزوال لم يصح صومهما ووجب القضاء
وكذا لو تجددا قبل الغروب ولو بشيء يسير القسم الثاني في شرائط القضاء وفيه ابحاث
الاول في وجوب القضاء البلوغ حال الفوات فالصبي اذا فاته لم يقض وان كان مميزا
الثاني العقل فالمجنون والمغمى عليه لا يجب عليهما قضاء ما فاتهما بعض الشهر سبق النية
من المغمى عليه وليس بشيء الثالث الاسلام شرط في وجوب القضاء فالكافر الاصلي
لا يجب عليه القضاء اذا اسلم لما فاته حال كفره ولو اسلم في اثناء الشهر لم يقض ما سبق
اسلامه من الايام ولا اليوم الذي اسلم فيه الا ان يكون اسلامه قبل الفجر وقد افطر
فيه اما المرتد فيقضي ما فاته زمان ردته سواء كانت ردته باعتقاده ما يوجب
الكفر او بتكلمه بما يكفر بالشك فيه ولو ارتد بعد عقد الصوم ثم عاد في اثناء اليوم
الذي ارتد فيه لم يفسد صومه على الاقوى وفيه خلاف الرابع لو زال عقله بسكر
او شرب مرقد وجب عليه قضاء ما فاته فيه الخامس قال الشيخ لو طرح في حلق المغمى
عليه او من زال عقله دواء لزمه القضاء اذا افاق لانه نظر الى ان سقوط القضاء
عنه لانه صائم او بحكم الصائم فاذا القي في حلقه دواء فقد افطر فيلزمه القضاء
والعلماء نظروا الى ان سقوط القضاء لكونه غير مكلف وكلام الشيخ ليس بجيد

السادس شرائط القضاء هي شرائط الكفارة وزيادة فكل موضع يسقط فيه القضاء
تسقط فيه الكفارة ولا عكس وقد تقدم ذكر اكثرها تسقط فيه الكفارة مع ثبوت
القضاء بثبوت شرائط السابع المغمى عليه والكافر القضاء لثبوت وجوبه وانما سقط
تقضاء **الفصل الثالث** في احكامه وفيه ثلثون بحثا الاول يتعين قضاء الفائت
في السنة التي مات فيها ما بينه وبين شهر رمضان الآتي فلو اخر المريض القضاء
بعد برئه تهاونا من غير عزم حتى دخل الشهر الثاني صام الشهر الحاضر لتعين وجوبه
وقضى الاول وكفر عن كل يوم بمد وقال الشيخ بمدين والاول اظهر والثاني احوط
وقال ابن ادريس وابو الصلاح بوجوب القضاء دون الصدقة وقال السيد سلار
بوجوب القضاء وسكتا عن الصدقة والصحيح الاول ولو كان تاخيره مع العزم على القضاء
حتى ادركه الثاني قبل ان يقضي وجب القضاء خاصة من غير صدقة ولو استمر به المرض
الى رمضان الثاني ولم يصح فيما بينهما صام الحاضر واما القضاء عن الماضي فقال
ابن بابويه يقضي ولا كفارة وقال الشيخان يكفر عن كل يوم بمد او بمدين على الخلاف
ولا قضاء عليه واختار العلامة الاول والاجود عندي الثاني وعلى هذا اعني
ما اخترناه من عدم وجوب القضاء لو صام ولم يكفر فقال العلامة الوجه الاجزاء
وعندي فيه اشكال الثاني ظاهر كلام الشيخ في الخلاف اجراء هذا في المريض والمسافر

وغيرهما

وغيرهما فانه الصوم كمن استمر به النوم وقيل لا يتعدى الحكم بل لو كان العذر سفرا او مرضا
وبرئ فيما بين الرمضانين ولم يقض فانه لم يسقط عنه القضاء ولكن المسافر لم يكفر
والمريض الذي برئ ولم يقض ان كان ترك القضاء تهاونا وجب عليه مع القضاء الكفارة
عن كل يوم بمد من طعام الثالث حكم ما زاد على رمضانين على حد ما في الرابع
لو اخره سنتين او انه بعدها الاقرب عدم تكرار الكفارة الخامس لو استمر به المريض
حتى مات سقط القضاء والكفارة ويستحب ان يقضى عنه ولو برئ وتمكن من
القضاء ولم يقض حتى مات فان كان عزم على عدم القضاء اما لا لقيامه على وجه لعذر
او تهاونا بالقضاء وعدم المبالاة او اجزم ولم يتب بان قال الم ولم اقض عن نفسك فات
لا اقضي عنك فالظاهر ان الولي لا يجب عنه وان كان عزم على القضاء وسوف
او تماهل حال السعة فلما حصل الضيق لم يتمكن قضى عنه الولي السادس الذي
يقضي عن الميت اكبر اولاده الذكور سواء كان بسبب مرض او سفر او غير ذلك
مما تمكن من قضائه بين واجب واجب وانما ذلك على ما يقضي لتسويفا على نحو ما اشرنا
اليه السابع لو لم يخلف ولدا ذكرا وكان له اناث قال الشيخ يتصدق عن كل يوم
بمدين بناء على ما اختاره والاصح في الصدقة مد نعم يستحب بمدين وقال ابن الجنيد
لو فقد اكبر الولد فاكبر اهله من الذكور فان فقدوا فالنساء وهو ظاهر القدماء

وفي رواية حماد بن عثمان وصحيحة حفص بن البختري قال قال ابو عبد الله ع حين سئل
قلت له كان اولى الناس به امرأة قال لا الا الرجال هـ ما يؤيد الاول ومن قال
بالثاني عمم الحكم في كل وارث حتى الزوجين والمعتق وضامن الجريرة وعلى هذا
يقدم الاكبر من ذكورهم فالاكبر ثم الاناث على ترتيب مراتب الارث وهذا وان كان
احوط فالاول اظهر واصح واشهر الثامن ذهب المرتضى الى وجوب الصدقة
اولا فان لم يكن له مال صام عنه وليه والاقوى في وجوب قضاء الولي عنه
التاسع ان كان الولي واحدا تعين عليه قضاء الجميع ولو كانوا متعددين في حال
سن واحد كما لو كانا من امتين فقضوا بالحصص او تطوع به البعض فيسقط عن الآخر
ولو كانا توامين وجب القضاء على المتاخر في الخروج لانه الاكبر العاشر لو اتحد
اليوم او انكسر كما لو كان الصيام ثلاثة ايام وكانا ولدين فالظاهر وجوبه عليهما
من باب الكفائي فلو استنابا فيه غيرهما او تبرع احدهما بالاستنابة فالظاهر الاجزاء
الحادي عشر مع عدم الولي يجب الصدقة من صلب المال لانها قد تكون بدلا لا منه
فاذا عدم المبدل قام البدل مقامه الثاني عشر لو صام اجنبي عن الميت بغير تول
فالاولى عدم الاجزاء لان ذلك من تكليفات الولي وان كان بالعرض ولهذا
جاز الاستنابة والاذن والاستيجار واذا وقع بامره واذنه فالاقرب الاجزاء

الثالث

[illegible] الظاهر من العبارة [illegible] ولعل [illegible]

الثالث عشر كل صوم وجب على المريض وعجز كالمنذور وما اشبهه اذا مات مع امكان
القضاء ولم يقضه وجب على الولي القضاء عنه والصدقة مع عدم الولي ولو
وجب عليه صوم شهرين متتابعين ثم مات قال العلامة يتصدق عنه وليه عن شهر
من مال الميت والظاهر انه اما بمدين عن كل يوم او بمد ويقضي عنه وليه شهرا
والاولى ان يصوم الشهرين من غير صدقة وهو معنى رواية الوشاء عن ابي الحسن ع
قال سمعته يقول اذا مات رجل وعليه صيام شهرين متتابعين من علة فعليه
ان يتصدق عن الشهر الاول ويقضي عن الشهر الثاني وهذا الذي عليه العمل وقيل
انما خص الشهر الاول بالتصدق لاسقاط التتابع عن الولي تسهيلا للامر عليه
وهو حسن الرابع عشر ان كان وجب الشهرين على التعيين كما في المنذورين على التعيين
كما ذكر وان كان وجوبهما على التخيير كما في الكفارة المخيرة فالاولى ان يصوم شهرين
تماما او يتصدق من صلب مال الميت او يعتق من اصل المال او من مال الولي ان
لم يكن للميت مال قال الشيخ حكم المرأة في ذلك حكم الرجل فما يفوتها في الحيض
او السفر او المرض لا يجب قضاؤه ولا الصدقة الا مع تمكنها من القضاء والا قال عنه الامام
فيجب على الولي القضاء او الصدقة كما قلنا في الرجل خلافا لابن ادريس حيث
خص القضاء بالرجل ولا يبعد كون العبد كالحر لصدق الرجل عليه السادس عشر

المسافر وقيل حكمه حكم المريض وراعى فيه تمكنه من المقام والقضاء ولو مات في
اثناء السفر وقيل يقضى عنه مطلقا وتمكنه من الاداء بخلاف المريض والاول اولى
السابع عشر اذا مات المسافر مع تمكنه من القضاء وجب ان يقضى عنه ولو مات في سفره
فللشيخ قولان اصحهما ما ذكره في الخلاف انه لا يجب وقال بعضهما في التهذيب انه يجب و
الاول اقوى وفاقا للخلاف الثامن عشر لو استاجر الولي غيره فالاقرب الاجزاء
سواء عجز ام قدر التاسع عشر لو مات الولي ولما يقض فان لم يتمكن من القضاء فلا
شيء عليه ولوليه وان تمكن فقيل يجب على وليه وقيل لوليه ان يتصدق من تركته وان
يستاجر والظاهر عندي انه يتخير بين الثلثة العشرون لو انكسر يوم فكفر من الكفارة
فان لم يقم به احدهما وجب عليهما ولو كان من قضائه شهر رمضان فافطر فيه بعد
الزوال فالاقرب عدم الكفارة ولو قلنا بها فهل تتعدد عليهما بالسوية ام تتحد
ام هي فرض كفاية الاقرب عندي التعدد لتعدد السبب وهي الجزية على خلاف الفرض حد الله
الحادي والعشرون لو افطر احدهما في اليوم المنكر فلا شيء عليه ان علم بقاء الاخر
وان لم يعلم اثم لا غير ولو لم يعلم انه افطر الثاني والعشرون لو استاجر احدهما صاحبه
على جميع الصيام بطلت الاجارة في حصة الاجير ولو استاجره على ما يخصه فالاقرب
الجواز الثالث والعشرون يجوز لقاضي شهر رمضان الافطار قبل الزوال مع السعة

لا بعده

لا بعده
فان افطر بعده لعذر من مرض وحيض وما اشبه ذلك فلا شيء عليه والا اطعم عشرة
مساكين فان عجز صام ثلثة ايام ولو تضيق لم يجز الافطار ولو قبل الزوال ولو افطر
عمدا اثم ولا كفارة وان وجب الفدية بتاخيره عن شهر رمضان مع القضاء لكل
يوم مد من الطعام الرابع والعشرون لو اجنب من شهر رمضان وترك الاغتسال ساهيا
من اول الشهر الى اخره وجب عليه قضاء الصلوة بلا خلاف اما الصوم فاوجب
الشيخ قضاءه لصحيحة الحلبي عن الصادق عم ومنعه ابن ادريس والاول اصح للصحيحة المذكورة
ورواية ابراهيم بن ميمون عنه عليه السلم الخامس والعشرون لا يجب تتابع ايام قضاء
شهر رمضان وليس بواجب كالصلوة خلافا للدروس السادس والعشرون من كان عليه
صوم واجب من شهر رمضان وغيره هل يجوز له ان يصوم تطوعا قبل ان ياتي بالواجب
قال المرتضى نعم والمشهور العدم وعليه الفتوى السابع والعشرون لا يجوز القضاء في
جميع ايام السنة الا العيدين وايام التشريق لمن كان بمنى وايام الحيض والنفاس و
في السفر ولا يكره القضاء في اشهر الحج الثامن والعشرون لو اصبح جنبا في قضاء
شهر رمضان افطر ذلك اليوم ولم يجز له صومه سواء كان قضاء عن نفسه او قضاء
وليه عنه وكذا ما لا يتعين صومه من الواجبات اما الصوم التطوع فالاصح المروي صحة
الصوم التاسع والعشرون ولو اكل قاضي شهر رمضان او شرب ناسيا فالظاهر الصحة

فيتم صومه وقال الشيخ بعدم اتمامه وهو ضعيف ومثله صوم التطوع على الصحيح الثلاثة
لو مات المسافر قبل التمكن من القضاء فلا كفارة ويجب القضاء عنه وفي التهذيب — لا قضاء
يقضى ما فات في السفر لو مات في رمضان لرواية منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان فيموت فقال يقضى عنه ومثلها في المقنع ورواية
ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام ورواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام

المطلب الثامن في بقية اقسام الصوم وفيه فصول

الفصل الاول في صوم الكفارة

وينقسم على اربعة اقسام **القسم الاول** ما يجب فيه الصوم مع غيره وهي كفارة قتل العمد
يجب فيها العتق والصيام والاطعام ستين مسكينا وذلك ثابت بالنص والاجماع ففي
صحيحة عبد الله بن سنان وبكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل المؤمن يقتل المؤمن متعمدا
له توبة فقال ان قتله لايمانه فلا توبة له وان قتله لغضب او بسبب من امر الدنيا
فان توبته ان يقاد منه وان لم يكن علم به احد انطلق الى اولياء المقتول فاقر
عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا فلم يقتلوه اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين
متتابعين واطعم ستين مسكينا والحق بذلك من افطر على محرم في شهر رمضان
عامدا على رواية عبد السلام بن صالح الهروي عن الرضا ع وقد تقدم ترجيحها للعمل بها
القسم الثاني ما يجب فيه الصوم بعد العجز عن غيره وهو سبعة الاول صوم كفارة قتل الخطاء

وهي

وهي التي ذكرها في محكم كتابه قال عز من قائل ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة
ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة
فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وفي تلك معناها
اخبار كثيرة وهي صريحة في الترتيب فظاهر كلام المفيد وسلار انها مخيرة ضعيف
الثاني صوم كفارة الظهار وقد ذكرها عز وجل في كتابه فقال والذين يظاهرون
من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به
والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا
فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وهذا ظاهر في الترتيب الثالث صوم الافطار
في قضاء شهر رمضان بعد الزوال وقد تقدم انها اطعام عشرة مساكين لكل مسكين
مد من طعام فمن لم يجد صام ثلاثة ايام الرابع صوم كفارة اليمين وهي ايضا مرتبة
من وجه ومخيرة من وجه قال تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم
بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم
او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم
اذا حلفتم واحفظوا ايمانكم الخامس صوم الافاضة من عرفات قبل غروب الشمس
فان عليه ان ينحر بدنة يوم النحر ومع العجز يصوم ثمانية عشر يوما رواه الشيخ في الصحيح

عن ضربين للكناسى عن ابى جعفر عليه السلام السادس صوم كفارة جزاء الصيد والمراد من الصيد
الصيد الذى فى كفارته ترتيب وهو النعامة والبقرة الوحشية والظبى وما الحق به
كالثعلب والارنب ففى النعامة بدنة فلو تعذرت فيفض ثمنها على البر بفتح الباء
وهو الحنطة والطعام ستين مسكينا ومع العجز عن الفض صيام ستين يوما ومع العجز
بصوم ثمانية عشر يوما وفى البقرة الوحشية والحمار الوحشى بقرة ولو تعذر فض
ثمنها على البر واطعام ثلثين مسكينا ومع التعذر صيام تسعة ايام وفى الظبى
وما الحق به شاة ومع التعذر يفض ثمنها ويطعم عشرة ومع العجز يصام ثلثة
ايام السابع كفارة شق الرجل ثوبه على زوجته او ولده وكفارة خدش المرأة
وجهها او مع الادماء ونتفها شعر راسها او جزها شعرها وهذا قول لرواية خالد
ابن سدير عن الصادق عليه السلام قال ولو شق زوج على امرأته او والد على ولده فكفارته
كفارة حنث يمين ولا صلوة لهما حتى يكفرا او يتوبا من ذلك واذا خدشت المرأة وجهها
او جزت شعرها او نتفته ففى جز الشعر عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام
ستين مسكينا وفى خدش الوجه اذا دمت وفى النتف كفارة حنث يمين هذه وفى
اقوال اخر هل هى كفارة ظهار او كبيرة مخيرة او كفارة يمين او لا كفارة فيها اصلا كما
هو المشهور القسم الاول ما يكون الصوم فيه على جهة التخيير وهو خمسة الاول من افطر

الاخر او اطعام عشرة مساكين مدا او يستغفر الله

يوما

يوما من شهر رمضان عامدا فانه يتخير على المشهور بين ان يعتق رقبة او يصوم شهرين
متتابعين او يطعم ستين مسكينا الثانى كفارة خلف النذر فيها اقوال الاول انها ككفارة
شهر رمضان وهو قول الشيخين والقاضى والتقى وابن حمزة والعلامة فى المختلف
وهو ظاهر مذهب على بن بابويه الثانى انها كفارة يمين وهو مذهب الصدوق
لرواية حفص بن غياث عن الصادق عليه السلام الثالث انها كفارة ظهار وهو قول الكراجكى
فى تهذيبه الرابع انها كفارة نذر صوم فهى كبيرة مخيرة مثل كفارة شهر رمضان
والا فهى كفارة يمين وهو الاقوى الثالث كفارة العهد والمشهور بين الاصحاب
انها كبيرة مخيرة وهو الظاهر وقيل كبيرة مرتبة وقيل انها كفارة يمين الرابع كفارة
الاعتكاف الواجب فذهب الاكثر الى انها كبيرة مخيرة لرواية سماعة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن معتكف واقع اهله قال عليه ما على الذى افطر يوما من شهر رمضان متعمدا
عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وقال ابن بابويه انها مرتبة
لصحيحة زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المعتكف يجامع قال اذا فعل ذلك فعليه ما على
المظاهر وهو اقوى الخامس كفارة حلق الراس فى حال الاحرام قال تعالى ولا تحلقوا
رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن كان مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام
او صدقة او نسك واو يدل على التخيير والحق بهذا كفارة جز المرأة شعرها فى المصاب فانها عند

الاكثر عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا لرواية خالد بن سدير
المنقولة وابن ادريس جعلها مرتبة وبعضهم حكم بالاتم خاصة القسم الرابع ما هو مرتب
على غيره مخير بينه وبين غيره وهو كفارة الواطي لعشر المحرمة بادنة بدنة او بقرة او شاة
ولا يجزي الصيام فان عجز عن البدنة او البقرة تخير بين الشاة وبين صيام ثلثة ايام
الفصل الثاني في بعض قواعد الصيام وفيه ابحاث الاول كل الصوم يلزم فيه التتابع بالاصل
الا اربعة الاول صوم النذر المجرد عن التتابع وما في معناه من عهد او يمين الثاني
صوم قضاء شهر رمضان الثالث صوم جزاء الصيد الرابع السبعة في بدل الهدي
على قول اكثر الاصحاب في الاربعة في المجلد الثاني اعلم ان كل صوم يشترط فيه التتابع
اذا افطر في اثنائه لعذر بنى بعد زوال العذر على ما صامه قبل موجب الافطار لا فرق
بين الشهرين وبين الثمانية عشر والثلاثة وتستثنى من ذلك ثلاثة مواضع فان
الافطار فيها موجب للاستيناف وان كان لعذر الاول صوم كفارة قضاء شهر رمضان
والثاني كفارة اليمين والثالث صوم كفارة ثلاثة الاعتكاف واما الثلاثة الايام
بدل الهدي فقط وقد مر ذكره الثالث وكل صوم وجب فيه التتابع اذا افطر في اثنائه
لغير عذر استانف الا ثلاثة مواضع الاول من وجب عليه صوم شهرين متتابعين اذا
صام شهرا ومن الثاني شيئا ولو يوما واحدا بنى في الباقي على الاول وان افطر لغير عذر

وقيل

وقيل هذا يستانف الثاني من وجب عليه صوم شهر متتابع بنذر او شبهه فصام خمسة عشر يوما
ثم افطر لغير عذر لم يبطل صومه وبنى عليه ولو كان قبل ذلك استانف الثالث صوم ثلاثة
ايام الهدي يشترط فيها التتابع فلو افطر في اثنائها لغير عذر استانف وكذا مع العذر الا
في موضع واحد وهو الوجه الذي اشرنا اليه قبل هذا الكلام وهو ما اذا ظهر العيد فافطره
وكان ظنه خلاف ذلك يشترط انه قد صام قبله يومين يوم التروية ويوم عرفة ولو لم
يصم الا يوما او كان العذر غير العيد استانف على الاشهر الاحوط وجوز الشيخ في
الصلوة فان الابتداء بيوم الحصبة وهو اليوم الثالث عشر ويومين بعده ولا يصوم
الثلاثة متفرقة كما في رواية اسحق بن عمار والعمل على الاول الرابع الحق الشيخ في
المبسوط والجمل من عليه شهرين متتابعين بنذر او شبهه من وجب عليه شهر في كفارة
قتل الخطاء او الظهار لكونه مملوكا لانه يجب عليه نصف ما يجب على الحر فيحقق المتابعة
بخمسة عشر يوما على المشهور بين الاصحاب ولا بأس بالحاقه الخامس كل من وجب عليه
صوم متتابع لا يجوز له ان يبتدئ في زمان لا يسلم فيه فمن وجب عليه شهران متتابعان
لم يجز له ان يصوم شعبان الا ان يصوم قبله ولو يوما اذا اعتبرنا الاكتفاء في تتابع الشهر
بالهلال تاما كان او ناقصا على الظاهر ومن اعتبر في الشهر ثلاثين يوما لا بد من اعتبار
تامية شعبان ليحصل له التتابع بحصول احد وثلاثين يوما اما بظهور تمام شعبان او باشتراط

يومين قبله والا استانف ومستنده عدم جواز الابتداء بزمان لا يسلم فيه الصوم المتتابع
صحيحة منصور بن حازم السادس قال الشيخ في التهذيب من قتل رجلا خطأ في الشهر الحرام
يصوم شهرين منها وان دخل فيهما العيد وايام التشريق لمن كان بمنى لما رواه زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قتل رجلا خطاء في الشهر الحرام قال تغلظ عليه
العقوبة وعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت فانه يدخل
في هذا شيء قال وما هو قلت يوم العيد وايام التشريق قال يصوم فانه حق لزمه
ومثلها حسنة الاخرى وبالجملة يشكل تخصيص العموم المجمع عليها بعد استقرار العمل على
العموم بمثل هذه فالمعتمد تحريم صيام العيد وايام التشريق **الفصل الثالث** في بعض
ملحقاته وفيه ابحاث الاول يكره للمسافر النكاح فلو قدم من سفره وهي
مفطرة وقد طهرت من الحيض جاز الوطي ولو غرته وقالت اني مفطرة فجامع فلا كفارة
عليه ووجبت عليها الكفارة خاصة ولو علم بصومها فان طاوعته وجب عليهما الكفارة
دونه ولو اكرهها فلا كفارة عليه عنه والاقرب وجوبها عليه عنها الثاني يكره السفر
في شهر رمضان للصائم الا لضرورة او مضي ثلاثة وعشرين يوما الثالث من وجب
عليه شهران متتابعان فعجز عن ذلك صام ثمانية عشر يوما بدل كل عشرة ثلاثة ايام
الرابع لو نذر صوم يوم من شهر رمضان او ازيد قيل لا ينعقد قال السيد وابو الصلاح

وابن

وابن ادريس لان صومه معتبر فلا يصح النذر شيئا والاقرب انعقاده فعلى هذا يجوز
تراخي النذر وتعدده وتعدد الكفارة بتعدده كما لو نذر الواجب في نذر النذر وكذا
نذره ونذر نذره ونذر نذر نذره وهكذا والفائدة وجوب الكفارة مع المخالفة ولو
نذر صوم يوم معين او ايام كمن فاتفق المنذور المعين ان يكون مسافرا افطر وقضى
ولو نذر صوم الدهر واستثنى صوم الايام التي يحرم صيامها انعقد نذره ولا يصوم سفرا
الا مع النية ولا يحرم عليه السفر ولكن الاقرب الاحوط وجوب الفدية عن كل يوم
بمد او بمدين على قول الشيخ وذلك لانه كالعاجز عن صوم النذر على الاصح للروايات
الكثيرة ولا يجب اتمام المنذور مطلقا بالشروع فيه يوما كان او شهرا على المشهور الاصح
خلافا للحلبي فلو كان عليه قضاء من شهر رمضان قبل النذر او وجب عليه بعد النذر
لزمه القضاء مقدما على النذر ولا كفارة عليه ان كان الافطار الموجب للقضاء
لعذر لكون صوم القضاء مستثنى من صوم الدهر فلا يتحقق منه خلف للنذر فلا يجب
الكفارة ولو كان الافطار لا لعذر لم يكن القضاء عنه مستثنى من اطلاق صيام الدهر
فلزمه الكفارة وكذا المسافر لو صام القضاء وافطر ولو قبل الزوال ولو وجب على
صائم الدهر بنذر كفارة مخيرة او مرتبة فالظاهر انه لا يصوم عن الكفارة بل ينتقل
فرضه الى غير الصوم في المرتب والمخير اذ ليس لصيام الكفارة وقت الخامس لو نذر صوم

يوم قدوم زيد فالمشهور انه لا ينعقد لأنه اوله غير لازم فكذا ما فيه لأن الصوم
لا يتجزى وقال الشيخ ان وافق قدومه قبل الزوال ولم يكن تناول شيئا مفطرا
جدد النية وصام ذلك اليوم وان كان بعده افطر ولا قضاء فيما بعد والاولى
ان يقال ان علم يوم قدومه قبل طلوع الفجر كما لو ارسل اليه بانه غدا يدخل البلد
فان عقد النذر بعد الاخبار قبل طلوع الفجر وان كان قبل الاخبار فكذلك
لجواز اخباره قبل دخوله فيساوي الفرض الاول فينعقد النذر من غير لزوم تجزي الصوم
ولو نذر صيام يوم قدومه دائما سقط وجوب صيام اليوم الذي جاء فيه على المشهور
وان جاء بعد الزوال على رأي الشيخ ومع سبق العلم على الاولى ووجب صومه فيما بعد
دائما واذا اتفق في شهر رمضان صام عن شهر رمضان وسقط النذر ولا قضاء
ولو صام عن النذر وقع عن شهر رمضان ولا قضاء على الاقوى وقيل لا يجزي عن واحد
منهما لان المقصود غير مطلوب. السادس لو نذر الصوم دائما فوجب عليه شهران متتابعان
قال الشيخ يصوم في الاول عن الكفارة ليحصل التتابع واذا صام من الثاني شيئا
صام ما بقي من الايام عن النذر وقيل يسقط التكليف بالصوم وقال العلامة في التحرير
والاقرب صيام ذلك اليوم عن النذر ولا يسقط به التتابع ولا فرق بين تقدم وجوب
الشهرين وتأخره قلت الاقرب الاول لانه كان وجوب الشهرين عن الكفارات كما قال العلامة

والمطلوب غير مقصود صح

مع

مع احتمال اعتبار التأخر في تعليق النذر والتقدم في تأخر النذر وان كان وجوبها
وتعينهما عن نذر او تحمل عن الغير قدم السابق في الوجوب والتعيين. السابع لو عين
سنة سقطت الايام المحرمة اداء وقضاء وشهر رمضان ان لم تقل بجواز نذر الواجب
والا دخل في النذر وتتعدد الكفارة ولو نذر سنة مطلقة اتم بدل المحرمة وبدل
شهر رمضان. الثامن اذا نذر شهرا كفاه ما بين الهلالين وان كان تسعة وعشرين
او يصوم ثلاثين يوما وفي الاثناء يتعين الثلاثين. التاسع من كان عليه صوم واجب
يجوز له نذر الصوم ويقدم النذر ان عينه ويبقى على ما في ذمته اذا لم يكن معينا ولو
كان الواجب معينا قبل النذر قدم الواجب ان لم يكن النذر معينا وان كان معينا
والواجب معينا وتدافعا بطل المسبوق في الوجود ولو كانا غير معينين تخير في التقديم
على الاقرب ويقدم قضاء شهر رمضان على النذر مع تضيق القضاء ومع العكس
بالعكس ومع التدافع يقدم القضاء على النذر المطلق اذا تضيق ويبطل المعين. العاشر
لو نذر صوم داود يصوم يوما ويفطر يوما فوالى الصوم قال ابو الصلاح لو والى الصوم
والافطار لم يجز ولزمه الاستئناف وان كان مضطرا بنى وقال ابن ادريس وجبت
عليه كفارة خلف النذر وعند العلامة انه يجزي ولا كفارة وهذه الاقوال مبنية
على اعتبارات استنبط من الفاظ المقصود النادر من ان الافطار هل هو مقصود بالقصد

وكونه راجحا لتوقف الهيئة المقصودة عليه بالذات قال ابن ادريس يجب عليه اذا والى بين
الايام كفارة تخلف النذر لمخالفته للنذر ام الافطار مقصود للهيئة الخاصة لا لنفسه
اذ لا يتحقق الا بالافطار كان المقصود بالنذر صوم يوم بعد يوم ثم صوم يوم بعد يوم
وهكذا فبهذا الاعتبار قال ابن الصلاح يجب الاستيناف فانه لما والى كان كمن لم يفعل
شيئا ام المقصود بالذات بالنذر الايام المتفرقة سواء وقع بين اليومين المقصودين
يوم افطار او يوم صيام غير مقصود بالنذر الخاص فعلى هذا الاعتبار بقي الفاصل الحكم
بالاجزاء والاقرب عندي ما ذهب اليه ابن الصلاح الحادي عشر لو عين زمانا فاتفق مريضا
فالاقرب قضاؤه وانقضت حائضا فيل كذلك ويحتمل الفرق بين من تعتاد بهما
المتفرقة فلا وعدمها فلا قضاء وان جاز تبدل العادة وتغيرها ولذا تترك العبادة
بمجرد رؤية الدم مع امكان الاستحاضة وبين من لم تثبت لها عادة فتقضي الثاني عشر
لو حلف على صيام يوم موجب وكذا لو حلف على عدم الافطار في الندب او نذر الاتمام
او عدم الافطار لانه اذا حلف او نذر يحض الندب واجبا فينوي الوجوب حين النذر
او اليمين لانه هو وقت الانعقاد الوجوب والظاهر ان اللزوم يسري فيه عند العقد
بالموجب مع النية في كل وقت يمكن فيه تجديد النية الندب لمن لم ينو من طلوع الفجر
بل جعله كما تقدم تجديد النية في الندب الى ما قبل الغروب بلحظة وهذا الوجوب اللاحق
كذلك

كذلك بخلاف ما لو نذر او حلف على اللزوم في بعض اليوم فانه يلغو وقال ابن الجنيد
لو حلف لا يفطر ثم سئله الافطار من وجب عليه حقه افطر وكفر وفيه انه ان كان الطالب
هو الاب افطر ولا كفارة لتوقف نذره ويمينه على اذن ابيه وان كان غير الاب فلا
افطار ولو نذر او حلف باذن ابيه وجب الصوم فلو سئله الافطار فهل يلزمه لان
العلة الموجبة لم تتغير ام لا لانه باذنه وجب البقاء على الواجب طاعة الله سبحانه
ولا يجوز طاعة المخلوق في معصية الله والاول قريب الثالث عشر لو نذر صوم يوم
بعينه فقدمه صوما لم يجز ولو نذر الصوم لا على وجه التقرب لم ينعقد نذره ولو نذره
ولم يعين المقدار اجزأه صوم يوم واحد ولو نذر ان يصوم زمانا ولم يعين كان عليه
صيام خمسة اشهر ولو نذر حينا كان ستة اشهر ولو نذر العبد بغير اذن مولاه والزوجة
بغير اذن زوجها لم ينعقد نذره وهل يقع من اصله باطلا او يقف على الاجازة فان اجاز
صح الاصح الثاني وكذا الولد مع الوالد الرابع عشر لو نذر ان يصوم في بلد معين فللشيخ
قولان احدهما سقوط التعيين اصلا فيصوم اين شاء والاخر تخييره ان كان لذلك البلد
مزية كمكة والمدينة والا فلا ولو قيد بعدم اشتراط الرجحان في انعقاد النذر انعقد مع
مزية والظاهر الاشتراط فالاصح قوله الثاني **الفصل الرابع** في باقي التوابع وفيه مباحث
الاول الشيخ الكبير والعجوز اذا عجزا عن الصوم افطرا اجماعا وكذا ان اطاقاه بمشقة شديدة

ويتصدق فان عن كل يوم بمد من طعام على المشهور المختار وقال الشيخ بمدين كما تقدم وهل يجب
الصدقة ام لا قال الشيخ بالوجوب وقال السيد بعدمه وقال المفيد ان عجز بالكلية فلا قضاء
ولا صدقة وان اطاقاه بمشقة فلا قضاء ووجبت عليهما الصدقة قال العلامة في المختلف
والوجه قول المفيد واما قول الشيخ لست اعرف بالتفصيل نصا فرده الاثر وعلى كل
حال لو عجز عن الصدقة سقطت اجماعا الثاني اكثر الروايات على ان قدر الصدقة مد وفي
بعضها مدان وللشيخ في تقدير الصدقة قولان ففي النهاية والمبسوط عن كل يوم مدان
مع القدرة ومع العجز مد وفي الاستبصار مد وقيل بحمل المدين على الاستحباب والمد على
الوجوب والاقوى ما في الاستبصار الثالث ذو العطاش كغراب داء يصيب الانسان فيشرب والعطاش بضم
ولا يروى وحكمه في الصيام ان كان لا يرجى زوال المرض افطر وتصدق عن كل يوم مد او بمدين
على الخلاف ولا قضاء عليه وان كان يرجى زواله افطر اجماعا ويجب القضاء مع البرء و
اوجب الشيخ الكفارة وقال المفيد والسيد لا كفارة عليه والاحوط قول الشيخ وهل
يجب على ذي العطاش الاقتصار على ما يسد به الرمق ام يجوز له التملي من الاكل والشرب
قيل يجب الاقتصار لرواية عمار عن ابي عبد الله ع وقيل بالثاني وكذلك حكم الشيخ
والشيخة والاحوط الاول والاظهر الثاني على كراهة الرابع الحامل المقرب والمرضعة و
القليلة اللبن يجوز لهما الافطار في شهر رمضان ويقضيان مع الصدقة عن كل يوم بمد من طعام
لا

كما تدل عليه صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع سواء خافتا على انفسهما ام على الولد لاطلاق في
الصحيحة المتقدمة وقيل ان خافتا على انفسهما افطرتا وقضتا ولا كفارة ولعله التفصيل
واشتراط من الشافعي ولا وجه له مع وجود الروايات المطلقة الخامس من يسوغ له الافطار
يكره التملي من الطعام والشراب كالمريض والمسافر والحائض والشيخ والشيخة وذو العطاش
والحامل والمرضعة كما قال الصادق عليه السلم في صحيحة عبد الله بن سنان اني سافرت
في شهر رمضان ما اكل الا القوت ولا اشرب كل الماء واما الجماع فهل يكره هؤلاء ام يحرم
قولان وفي صحيحة ابن سنان عن ابي عبد الله ع انه قال ان الله عز وجل رخص للمسافر الافطار
والتقصير رحمة وتخفيفا لموضع التعب والنصب ووعث السفر ولم يرخص له في مجامعة النساء
في السفر بالنهار في شهر رمضان وشمل معناها صحيحة ابن مسلم وفي صحيحة عمر بن يزيد قال سألت
ابا عبد الله ع عن الرجل يسافر في شهر رمضان اله ان يصيب من النساء قال نعم وشمل معناها
صحيحة عبد الملك بن عتبة الهاشمي وفيها قال ع لا باس فالقول الثاني الاولى ان يقال ويدل
الاخبار جمعا والاول اشبه السادس قد تقدم ان الذين يلزمهم تمام الصلوة في السفر
لكون سفرهم اكثر من حضرهم يجب عليهم الصيام وتفصيل ذلك قد ذكرناه في الصلوة في الرسالة
الحلية وغيرهم يجب عليهم الافطار في السفر والافطار مقرون بالتقصير وبالعكس
على الاصح فلو افطر المسافر قبل خفاء الاذان وتوارى الجدران لزمه القضاء والكفارة وهي

[illegible]

العتق او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وقد تقدم تمام هذا الكلام ولو افطر
بعد توارى الجدران وخفاء الاذان ففي وجوب الافطار وسقوط الكفارة خلاف مبني
على ان المعتبر فيهما حصول شرائط قصر الصلوة او مع زيادة تبييت النية او لا بل يكفي خروجه قبل
الزوال او لا يعتبر شيء من ذلك بل يكفي تجاوز الحدود ولو قبل الغروب فالسيد وعلي
ابن بابويه وابن ادريس وابن ابي عقيل وابن الجنيد ذهبوا الى ان شرائط الافطار شرائط
قصر الصلوة وقال المفيد ان خرج قبل الزوال وجب عليه الافطار والقصر في الصلوة وبعد
الزوال يجب القصر في الصلوة والاتمام في الصوم واختاره ابو الصلاح واوجب الامساك و
القضاء اذا خرج بعد الزوال واعتبر الشيخ في الخروج قبل الزوال للافطار تبييت النية وان
لم يبيت النية وخرج بعد طلوع الفجر اتم يومه وليس عليه قضاؤه وان بيت النية في الليل
ولم يتفق له الخروج الا بعد الزوال فعليه الامساك والقضاء وفي كتابي الاخبار اذا بيت
النية وخرج قبل الزوال افطر وبعد الزوال يستحب له اتمام الصوم وجاز له الافطار و
الاقوى ما اختاره المفيد **الفصل الخامس** في المحظور من الصيام وفيه بحثان الاول يحرم
صوم العيدين وايام التشريق يوم القر ويوم النفر ويوم الصدر وهي الحادي عشر والثاني
عشر والثالث عشر لمن كان بمنى ناسكا والاحوط عدم التقييد الثاني صوم يوم الثلاثين
من شعبان بنية انه من شهر رمضان مع عدم تبيينه ولو صام من شعبان فلا بأس وان كان بنحو ما تقدم
الثالث

الثالث صوم الصمت وهو ان ينوي الصوم ساكتا وقد اجمع العلماء على تحريمه لعدم مشروعيته
في ملة الاسلام ولقول علي ابن الحسين ع في رواية الزهري المتقدم وصوم الوصال حرام
وصوم الصمت حرام واكثر الاصحاب على انه يقع الصوم بهذه النية باطلا للنهي عنه لعدم تعبده
في الاسلام واحتمل بعضهم الصحة لصحة الامتثال بالامساك عن المفطرات والنهي متوجه
الى الصمت وهو خارج عن حقيقة الصوم وفي الكافي عن الصادق ع ان الصيام ليس
من الطعام والشراب وحده ثم قال قالت مريم اني نذرت للرحمن صوما صمتا فاذا صمتم
فاحفظوا السنتكم وغضوا ابصاركم الحديث والاول هو المعتمد الرابع صوم الوصال
وهو ان ينوي صوم يوم وليلة الى السحر وقيل هو ان يصوم يومين مع ليلة بينهما وهو
محرم كما تقدم عن علي بن الحسين ع وروى الكليني في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال
الوصال في الصيام ان يصوم يوما وليلة ويفطر في السحر وبالجملة هو ممنوع منه ويتحقق
بادخال جزء من الليل في نية صوم النهار واحتمال الصحة فيه كما في صوم الصمت والقول
بالبطلان في هذا كالقول في صوم الصمت الخامس ان تصوم المرأة ندبا مع نهي زوجها
والمملوك مع نهي سيده والولد مع نهي والده والظاهر ان الام كالاب في توقف صيام الابن
على اذنهما وان الاب اكد لما رواه في الكافي عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من فقه الضيف ان لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه ومن طاعة المرأة لزوجها الا تصوم تطوعا

الا باذن زوجها ومن صلاح العبد وطاعته ونصحه لمولاه الا يصوم تطوعا الا باذن
مولاه وامره وبر الولد لابويه الا يصوم تطوعا الا باذن ابويه وامرهما والا كان الضيف
جاهلا وكانت المرأة عاصية وكان العبد فاسقا عاصيا وكان الولد عاقا اما لو كان
بدون نهي هؤلاء فانه يكون معلقا واقفا على الاجازة ولا يقع باطلا قبل الاذن
على الاصح السادس صوم الواجب سفرا للنهي عنه الا النذر المشروط في اصل العقد بالسفر
وثلاثة ايام للعاجز عن دم المتعة ولمن افاض من عرفات قبل الغروب عامدا وعجز عن
البدنة ان يصوم ثمانية عشر يوما الفصل السادس في المندوب من الصيام وهو بعد
الايام الممنوع من صيامها لا يختص وقتا كصيام ايام السنة فان الصوم جنة من النار
بمعنى انه موجب لتبعيض العفو عن الذنب الموجبة للنار وقد يختص وقتا وهو افضله
المؤكدة منه وفيه بحاث الاول صوم ثلاثة ايام من كل شهر اول خميس من العشر
الاول واول اربعاء من العشر الاوسط واخر خميس من العشر الاواخر من الشهر وهذه
قالوا ان صومهن يعدل لصوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر والوحر الوسوسة وانما
كان صومها يعدل لصوم الدهر لان الحسنة بعشر حسنات فالثلاثة الايام تعدل لصيام شهر
كل يوم عشرة ايام وروي انها اول اربعاء واول خميس واخر اربعاء من ابعان بينهما
خميس والمشهور خميسان بينهما اربعاء كما في الروايات الكثيرة ومنها موثقة زرارة قال قلت لابي
عبد الله

عبد الله ع ما جرت السنة من الصوم فقال ثلاثة ايام من كل شهر الخميس في العشر الاول و
الاربعاء في العشر الاوسط والخميس في العشر الاخر قال قلت هذا جميع ما جرت به السنة
في الصوم فقال نعم تنبيه فيها فوائد ذكرها في المدارك الاولى روى ابن بابويه في الصحيح
عن عبد الله بن المغيرة عن حبيب الخثعمي قال قلت لابي عبد الله ع اخبرني عن التطوع
وعن هذه الثلاثة الايام اذا اجنبت من اول الليل فانام متعمدا حتى ينفجر الفجر اصوم
او لا اصوم قال صم الثانية روى ابن بابويه ايضا عن الفضل بن يسار عن ابي عبد الله ع
قال اذا صام احدكم الثلاثة الايام من الشهر فلا يجادلن احدا ولا يجهل ولا يسرع
الى الحلف والايمان بالله وان جهل عليه فليتحمل الثالث قال علي بن بابويه في رسالته
الى ولده اذا اردت سفرا واردت ان تقدم من صوم السنة شيئا فصم ثلاثة ايام للشهر
الذي تريد الخروج فيه ولم نقف له في ذلك على مستند بل قد روى الكليني ما ينافيه فانه
روى عن المرزبان بن عمران قال قلت للرضا ع اريد السفر فاصوم لشهري الذي اسافر فيه
قال لا قلت فاذا قدمت اقضيه قال لا كما لا تصوم كذلك لا تقضيه ومن الفوائد انه
يستحب لمن لم يصمها قضاؤها لرواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه قال ولا
يقضي شيئا من صوم التطوع الا الثلاثة الايام التي كان يصومها من كل شهر ومنها
انه لو كان فوتها لمرض او سفر لم يتاكد استحباب قضائها روى الكليني في الصحيح عن سعد بن

سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن صوم ثلاثة ايام في الشهر هل فيه قضاء
على المسافر فقال لا اقول ظاهرها نفي الوجوب او التأكيد تخفيفا على المكلفين اذ ربما
يطول السفر فيثقل القضاء وليس فيه دلالة على نفي الاستحباب لان الصوم في اصله مستحب لانه
جنة من النار فهي سند المدارك للاستحباب مع عموله وتدل عليها قولنا رواية غياث قال
قلت لابي عبد الله ع اصوم هذه الثلاثة الايام في شهر فيها ما سافرت وربما اصابتني
علة فيجب علي قضاؤها فقال لي انما يجب الفرض واما غير الفرض فانت فيه
بالخيار قلت بالخيار في السفر والمرض قال فقال المرض قد وضع الله عنك والسفر ان
شئت فاقضه وان لم تقضه فلا جناح عليك ه فتنفي وجوب القضاء في السفر فيبقى
الاستحباب واما في المريض فيتجه لهذه الرواية تفضلا منه تعالى ويقوى ضعفها العمومات
الاخبار ومنها تاخير هذه الثلاثة من الصيف الى الشتاء اختيارا للصحيح عن الحسن ابن
ابي حمزة قال قلت لابي جعفر او ابي عبد الله ع اني قد اشتد علي صيام ثلاثة
ايام في كل شهر اوخره في الصيف الى الشتاء فاني اجده اهون علي قال نعم فاحفظها
وفي رواية الحسن ابن راشد قال قلت لابي عبد الله ع او لابي الحسن عليهما السلم الرجل يتعمد
الشهر في الايام القصار يصوم قال لا باس ومنها انه ان عجز استحب له ان يتصدق عن كل
يوم بدرهم كما رواية عقبة قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك اني قد كبرت وضعفت

عن الصيام

92

عن الصيام كيف اصنع بهذه الثلاثة الايام في كل شهر فقال ع يا عقبة تصدق بدرهم عن
كل يوم قال قلت درهم واحد قال لعلها كثرت عندك وانت تستقل الدرهم قال قلت
ان نعم الله علي لسابغة فقال يا عقبة لاطعام مسلم خير من صيام شهر ومنها ويتصدق عن
كل يوم بمد من طعام لصحيحة العيص بن القاسم قال سألته عمن لم يصم الثلاثة الايام
من كل شهر وهو يشتد عليه الصيام هل فيه فداء قال مد من طعام الثاني صوم ايام البيض
وهي اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر روى في علل الشرائع باسناده الى ابن مسعود
قال سمعت رسول الله ص يقول ان ادم لما عصى ربه عز وجل ناداه مناد من لدن العرش
يا ادم اخرج من جواري فانه لا يجاورني احد عصاني فبكى وبكت الملائكة فبعث الله
عز وجل ادم الى الارض مسودا فلما راته الملائكة ضجت وبكت وانتحبت قالت يا رب
خلقا خلقته ونفخت فيه من روحك واسجدت له ملائكتك بذنب واحد حولت بياضه
سوادا فنادى مناد من السماء صم لربك فصام فوافق صومه ثلاثة عشر من الشهر
فذهب ثلث السواد ثم نودي يوم الرابع عشر ان صم لربك فصام فذهب ثلثا السواد ثم
نودي يوم خمسة عشر بالصيام فصام فاصبح وقد ذهب السواد كله فسميت ايام البيض للذي
رد الله عز وجل فيه على ادم من بياضه ثم ناداه مناد من السماء يا ادم هذه الثلاثة
الايام جعلتها لك ولولدك من صامها في كل شهر فكانما صام الدهر الثالث صوم يوم

الغدير وهو اليوم الثامن عشر من ذي الحجة وروى عن الصادق عليه السلم ان صومه يعدل
صيام ستين شهرا وهو ضعيف الرواية منجبر بالشهرة التي هي كالاجماع بل هي اجماع في
هذا المقام كما حققناه في رسالتنا في الاجماع وهذا اليوم احد ايام الاربعة في السنة
التي يصام فيهن كل واحد منها يعدل لستين شهرا او سنة كما في رواية الاخرى والظاهر
ان المراد بالستين السنة الستين الشهر الرابع صوم مولد النبي ص وهو اليوم السابع
عشر من شهر ربيع الاول على الاشهر من الروايات وفي الكليني انه الثاني عشر من شهر
ربيع الاول وهو موافق لرواية العامة فيحمل على التقية وروى الشيخ عن ابي اسحق
بن عبد الله العلوي العريضي عن ابي الحسن الثالث عليه السلم انه قال له يا ابا اسحق جئت
تسئلني عن الايام التي يصام فيهن وهي الاربعة اولهن يوم السابع والعشرين من رجب
يوم بعث الله تعالى محمدا ص الى خلقه رحمة للعالمين ويوم مولده ص وهو السابع عشر من
ربيع الاول ويوم الخامس والعشرون من ذي القعدة فيه دحيت الكعبة ويوم الغدير
وفيه اقام رسول الله ص اخاه عليا ع علما للناس واماما من بعده ع وصوم هذا اليوم
يعدل صيام ستين شهرا الخامس صوم يوم دحو الارض من تحت الكعبة ومما يدل على
استحباب صومه وانه يعدل صوم ستين شهرا ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن الحسن بن
علي الوشا قال كنت مع ابي وانا غلام فتعشينا عند الرضا ع ليلة خمس وعشرين من ذي
القعدة

القعدة فقال ولد فيها ابراهيم ع وولد فيها عيسى بن مريم ع وفيها دحيت الارض من تحت الكعبة
فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهرا السادس صوم يوم عرفة لمن لم يضعفه عن
الدعاء مع تحقق هلال ذي الحجة لئلا يشتبه يوم عرفة بيوم العيد فاستحباب صوم يوم
عرفة مشروط بهذين الامرين وهما ان لا يضعفه الصيام من الدعاء وان لا يشتبه يوم
العيد ومستند الشرطين ما رواه في الفقيه عن حنان بن سدير عن ابيه قال سئلته
عن صوم يوم عرفة فقلت جعلت فداك انهم يزعمون انه يعدل صوم سنة قال كان
ابي ع لا يصومه قلت ولم جعلت فداك قال يوم عرفة يوم دعاء ومسئلة فاتخوف
ان يضعفني عن الدعاء واكره ان اصومه اتخوف ان يكون يوم عرفة يوم اضحى وليس
بيوم صوم وعن ابي الحسن ع قال صوم يوم عرفة يعدل السنة وقال لم يصمه الحسن ع
وصامه الحسين ع قال الصادق ع صوم يوم التروية كفارة سنة ويوم عرفة كفارة
سنتين السابع صوم يوم عاشورا على وجه الحزن وقد اختلف فيه الروايات فورد
ان صومه كفارة سنة وورد ان من صامه كان حظه من ذلك اليوم حظ ابن مرجانة
وآل زياد وهو النار والشيخ في الاستبصار جمع بينهما بان من صام يوم عاشورا
على طريق الحزن بمصاب آل محمد ص والجزع لما حل بعترته فقد اصاب ومن صامه على
ما يعتقد مخالفونا فيه من الفضل في صومه والتبرك به والاعتقاد لبركته وسعادته فقد

قال له ليلة خمس وعشرين من ذي القعدة صح

ثم ونقل هذا الجمع عن شيخنا المفيد وهو جمع حسن وعن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله
عن صوم تاسوعاء وعاشوراء من شهر المحرم قال ع تاسوعاء يوم حوصر فيه الحسين ع واصحابه
رضي الله عنهم بكربلاء واجتمع عليه خيل اهل الشام وأناخوا عليه وفرح ابن مرجانة وعمر بن
سعد بتواتر الخيل وكثرتها واستضعفوا فيه الحسين ع وصلوات الله عليه واصحابه كرم الله
وجوههم وايقنوا ان لا يأتي الحسين ع ناصر ولا يمده اهل العراق بابي المستضعف الغريب
ثم قال ع واما يوم عاشوراء فيوم اصيب فيه الحسين ع صريعا بين اصحابه واصحابه حوله
صرعى أفصوم يكون في ذلك اليوم كلا ورب البيت الحرام ما هو يوم صوم وما هو الا صرعى
يوم حزن ومصيبة دخلت على اهل السماء واهل الارض وجميع المؤمنين ويوم فرح
وسرور لابن مرجانة وآل زياد واهل الشام غضب الله عليهم وعلى ذرياتهم وذلك
يوم بكت جميع بقاع الارض خلا بقعة الشام فمن صامه او تبرك به حشره الله مع آل
زياد ممسوخ القلب مسخوطا عليه ومن ادخر الى منزله ذخيرة اعقبه الله نفاقا في قلبه
الى يوم يلقاه وانتزع البركة عنه وعن اهل بيته وولده وشاركه الشيطان في جميع ذلك
هـ د في الفقيه والتهذيب عن جعفر بن محمد عليهما السلم قال كان رسول الله ص كثيرا
ما يتفل يوم عاشوراء في افواه الاطفال المراضع من ولد فاطمة عليها السلم من ريقه و
يقول لا تطعموهم شيئا الى الليل وكانوا يروون من ريق رسول الله ص وكانت الوحش تصوم

يوم

يوم عاشوراء على عهد داود ع ويلحق بهذا فوائد **الاولى** روى الشيخ عن عبد الله بن سنان
قال دخلت على ابي عبد الله ع في يوم عاشوراء فالفيته كاسف اللون ظاهر الحزن ودموعه
تنحدر من عينيه كاللؤلؤ المتساقط قلت يا ابن رسول الله مم بكاؤك لا ابكى الله عينيك
فقال لي في غفلة انت اما علمت ان الحسين بن علي اصيب في مثل هذا اليوم فقلت يا سيدي
فما قولك في صومه فقال لي صمه من غير تبييت وافطره من غير تشميت ولا تجعله صوم يوم
كملا وليكن افطارك بعد العصر بساعة على شربة من ماء فانه في ذلك الوقت من ذلك
اليوم انجلت الهيجاء عن آل الرسول ص وانكشفت الملحمة عنهم هـ والمراد من الصوم من غير
تبييت عدم العزم على تمامه لانه ليس صياما وانما هو امساك وترك الملاذ للحزن
والافطار من غير فرح **الثانية** اختلف في صوم يوم عاشوراء هل كان واجبا قبل الاسلام
ام لا فظاهر رواية محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر ع انه كان واجبا قبل نزول وجوب
صيام شهر رمضان فلما نزل وجوب صيام شهر رمضان ترك **الثالثة** قال العلامة في
المنتهى يوم عاشوراء هو العاشر من المحرم وبه قال سعيد بن مسيب والحسن البصري و
روى عن ابن عباس انه قال التاسع من المحرم والاشهر الاول وهو المعتمد **الرابعة** صوم
اول ذي الحجة روى الكليني عن ابي الحسن الاول ع انه قال في اول يوم من ذي الحجة
ولد ابراهيم خليل الرحمن فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صوم ستين شهرا وروي [illegible] يوم

من قوله ابن جعفر ع انه قال من صام اول يوم من ذى الحجة كتب الله له ثمانين شهرا
فان صام التسع كتب الله عز وجل له صوم الدهر **التاسع** صوم يوم المباهلة وهو الرابع
والعشرون من ذى الحجة وفيه باهل رسول الله صم نصارى نجران بامير المؤمنين وفاطمة
والحسن والحسين عليهم السلم وروى ان امير المؤمنين صلوات الله عليه تصدق فيه بخاتمه
فى حال ركوعه وانزل الله تعم فيه فى حقه انما وليكم الله ورسوله والذين يقيمون
الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون ومن يتول الله ورسوله والذين امنوا فان
حزب الله هم الغالبون وقيل ان ارادة المباهلة كانت فى اليوم الخامس والعشرين
والتصدق بالخاتم فى الرابع والعشرين وقيل بالعكس والحاصل انما اختار رسول الله
هذا اليوم للمباهلة لعلمه بكمال صلاحيته لاستجابة الدعاء وجريان العناية الالهية
بتصدق صاحب مقام الولاية الكبرى بخاتمه فيه لشرف رتبته فى خصوصه من بين سائر
ايام السنة وذلك من اعظم النعم التى يجب شكرها فينبغى صومه شكرا لهذه النعمة لان
الصوم من افضل انواع الشكر ولما خصوص نص فيه على صومه فلم نقف عليه وبالجملة
فالمشهور استحباب صوم الرابع والعشرين من ذى الحجة الحرام على انه يوم المباهلة او يوم التصدق
بالخاتم وصوم الخامس والعشرين منه على انه يوم المباهلة او يوم التصدق بالخاتم **العاشر**
صوم كل خميس وكل جمعة وكذلك كل اثنين لما رواه اسامة بن زيد ان النبى صم كان يصوم
الاثنين

الاثنين والخميس فسئل عن ذلك فقال ان اعمال العباد تعرض يوم الاثنين ويوم الخميس
ورواية ابن سنان عن ابى عبد الله ع قال رايته صائما يوم الجمعة فقلت جعلت فداك
ان الناس يزعمون انه يوم عيد فقال كلا انه يوم خفض ودعة **الحادى عشر** صوم شهر
رجب ففى الفقيه روى كثيرة عن ابى عبد الله ع قال ان نوحا ركب السفينة اول يوم من
رجب فامر من معه ان يصوم ذلك اليوم وقال من صام ذلك اليوم تباعدت عنه
النار مسيرة سنة ومن صام سبعة ايام غلقت عنه ابواب النيران السبعة ومن صام
ثمانية ايام فتحت له ابواب الجنان الثمانية ومن صام خمسة عشر يوما اعطى مسئلته
وعشرين يوما قيل له استانف العمل فقد غفر الله لك ومن زاد زاده الله عز وجل
فقال ابو الحسن موسى بن جعفر ع رجب شهر عظيم يضاعف الله فيه الحسنات ويمحو فيه
السيئات ومن صام يوما من رجب تباعدت عنه النار مسيرة سنة ومن صام ثلاثة
ايام وجبت له الجنة وعنه ع انه قال رجب نهر فى الجنة اشد بياضا من اللبن واحلى
من العسل من صام يوما منه سقاه الله من ذلك **الثانى عشر** صوم شعبان عن ابى جعفر
عن ابيه ع قال قال رسول الله صم من صام شعبان كان له طهرا من كل زلة ووصمة
وبادرة قال ابو حمزة قلت لابى جعفر ع ما الوصمة قال اليمين فى المعصية والنذر فى
عبد الله
المعصية قلت فما البادرة قال اليمين عند الغضب والتوبة منها الندم عليها ومن

بن مرحوم الازدي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من صام اول يوم من شعبان وجبت له
الجنة البتة ومن صام يومين نظر الله اليه في كل يوم وليلة في دار الدنيا ودام نظره
اليه في الجنة ومن صام ثلثة ايام زار الله في عرشه من جنته في كل يوم ع وما ورد
من النهي عن صومه وانه ما صامه احد من الائمة ع محمول على صومه بنية الفرض فالوجوب
كما هو راي بعض المبتدعين مثل ابي الخطاب محمد بن مقلاص لعنه الله واصحابه فانهم
يقولون ان من افطر فيه لزمه من الكفارة ما يلزم من افطر يوما من شهر رمضان
فورد عنهم ع الانكار لذلك وانه لم يصمه احد منهم على جهة الوجوب **الفصل السابع**
في المكروه من الصيام وفيه ابحاث الاول صوم يوم عرفة لمن يضعفه الصوم عن الدعاء
او مع الشك في هلال ذي الحجة ومستند الاول قوله ع في صحيحة محمد ابن مسلم المتقدم
والحيثية ان تضعف عن ذلك فلا تصمه والنهي عنه للكراهة هنا كما ان الامر
به هناك للاستحباب ومستند الثاني قوله ع في رواية سدير المتقدمة واكره ان اصومه
يعني يوم عرفة اتخوف ان تكون عرفة يوم الاضحى وليس بيوم صوم ويتحقق الكراهة
بحصول الغيم ليلة الثلاثين من ذي القعدة وان لم تحدث الناس بتقدمه الثاني
صوم النافلة في السفر على ثلثة ايام في المدينة للحاجة وقيل يحرم صيام النافلة
في السفر على ثلثة ايام صيام للحاجة بالمدينة كما ذكرنا والاول اشبه الثالث صوم الضيف
نافلة

نافلة من دون اذن مضيفه وقيل لا يقع بالملاء الا مع النهي فيفسد وقيل يقع فاسدا وانما صح
انه بدون النهي يقع صحيحا على كراهة الرابع صوم الولد من غير اذن والده بل ودوا
على المشهور وقال المحقق في المختصر النافع انه غير صحيح والاصح الاول الخامس صوم
المرأة ندبا بغير اذن زوجها مع علمه بنهيه وكذا صوم العبد على الاحتمال ولا اشكال
في فساد صومها مع نهي زوجها وفساد صوم العبد مع نهي سيده واما بدون نهيهما
فيصح كلك والاولى وتوقفه على الاجازة السادس الصوم ندبا لمن دعي الى الطعام سواء
كان صومه لازما لا وسواء كان اول النهار ام آخره وعلى من يشق عليه ترك الاجابة
ام لا وسواء تعرض لذلك ام لا ومستند ذلك مثل ما روي عن عقبة ابن صالح قال
دخلت على جميل بن دراج وبين يديه خوان عليه غسانية ياكل منها فقال ادن
فكل فقلت اني صائم فتركني حتى اكلها فلم يبق منها الا اليسير عزم علي الا افطرت فقلت
له الا كان هذا قبل الساعة فقال اردت بذلك ادبك ثم قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول ايما رجل مؤمن دخل على اخيه وهو صائم فسأله الاكل فلم يخبره بصيامه فمن
عليه بافطاره كتب الله جل ثناؤه له بذلك اليوم صيام سنة وفي الصحيح عن جميل
ابن دراج قال قال ابو عبد الله ع من دخل على اخيه وهو صائم فافطر عنده ولم
يعلمه بصومه فيمن عليه كتب الله له صوم سنة في الغسانية وفي نسخة العثمانية قال

تذنيب

قال في الصحاح الصوى بالضم النجم القديم وفي القاموس عشانة كثمامة لقاطة التمر

قد تقدم انه يجب الامساك تأدبا وان لم يكن صوما في سبعة مواطن الاول المسافر

اذا قدم اهله او بلدا عزم فيه الاقامة عشرة او ازيد بعد الزوال او قبله وقد تناول

قبل ان يتصل حد البلد الثاني المجنون اذا افاق بعد طلوع الفجر الثالث المغمى

عليه اذا افاق كذلك الرابع المريض اذا برئ ولحاق الصيام بعد الزوال ولم يكن

تناول مفطرا الخامس الحائض والنفساء اذا طهرتا بعد الفجر او حاضت قبل الغروب

او نفست السادس الصبي اذا بلغ بعد الفجر السابع الكافر اذا اسلم بعد طلوع الفجر وكل

من افطر لعلة كما تقدم في قول زين العابدين عم قوله وكذلك من افطر لعلة من

اول النهار ثم قوي بقية يومه امر بالامساك عن الطعام بقية يومه تأديبا وليس

بفرض من الحديث وهو مجمل ما تقدم ذكره ختام لا يجب صوم النافلة بالشروع فيه

وله الافطار الى وقت شاء ويكره ذلك بعد الزوال اما جواز الافطار الى الغروب

فلقول الصادق ع في رواية عبد الله ابن سنان قال ع صوم النافلة لك ان تفطر

ما بينك وبين الليل متى شئت الحديث واما كراهة الافطار بعد الزوال فلرواية

سعدة ابن صدقة عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال ان عليا ع قال الصائم تطوعا

بالخيار ما بينه وبين نصف النهار فان انتصف النهار فقد وجب الصوم ه اي ثبت في الجمع

بين

97

بين الروايتين دليل الكراهة وهذا ما اردنا ايراده في هذه الرسالة من احكام الصوم

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد واله الطاهرين ووقع الفراغ من تسويدها

بيد مؤلفها العبد المسكين احمد بن زين الدين الاحسائي مضى من ليلة الاثنين بعد

ثلثة ساعات وربع ساعة عنها وهي سادسة من شهر رجب المرجب سنة ثمان و

ثلثين بعد المائتين والالف الهجرة النبوية على مهاجرها الف الف صلوة وسلام

وتحية حامدا مصليا مسلما مستغفرا

والحمد لله رب العالمين وصلى

الله على محمد واله

الطاهرين

كتابخانه مجلس سنا

١٣٦٣